

المديرية العامة للصحة  
مصلحة الديوان

قسم أمانة السر

**MPH12-25**

:

-

:

:

-

-

-

-

:

. . 1000

:

:

:

:

<http://www.moph.gov.lb/Services/Pages/MPH12-25.aspx> :

:

**MPH12-26**

:

- :

:

( )

-  
-  
-  
-

:

. . . 1000 :

:

:

:

<http://www.moph.gov.lb/Services/Pages/MPH12-26.aspx> :

:

**MPH12-27**

:

-

:

:

-

-

-

-

:

. . . 1000

:

:

:

:

<http://www.moph.gov.lb/Services/Pages/MPH12-27.aspx> :

:

المديرية العامة للصحة  
مصلحة الديوان

دائرة التجهيز والتموين

## الموضوع طلب الحصول على مساعدة أدوية من وزارة الصحة العامة

رقم الإستمارة MPH12-1 إلى MPH12-24

المديرية المسؤولة: المديرية العامة للصحة

الوحدة المختصة: مصلحة الديوان - دائرة التجهيز والتموين

المستندات المطلوبة: ضمن الإستمارة

الشروط المطلوبة:

- 1- أن يكون المريض لبنانياً
- 2- عدم إنتساب المريض لأي جهة ضامنة أخرى

الرسوم المتوجبة:

أيام تقديم الطلبات: من الإثنين حتى الجمعة ضمن الدوام الرسمي

مدة إنتهاء المعاملة: أسبوع

أيام استلام المعاملة: طوال أيام العمل الرسمي

الرابط على الموقع الإلكتروني: <http://www.moph.gov.lb/Services/Pages/MPH12-1.aspx>

ملاحظات: طلب الحصول على مساعدة أدوية يشمل الإستمارات التالية:

1. Renal Insufficiency Therapy	2. Intravenous Immunoglobulin Administration for Idiopathic Thrombocytopenic Purpura or Kawasaki
3. Psychotropics	4. Endometriosis
5. Antineoplastic Drugs/ NCR	6. Hepatitis B&C treatment
7. Central Nervous System Diseases (CNS)	8. Osteoporosis
9. Diabetes Insipidus Therapy	10. Precocious Puberty
11. Enuresis Therapy	12. Primary Immune Deficiency
13. Hemophilia Therapy	14. Antiretroviral (Initial Request)
15. Kidney & other Organ transplantation	16. Antiretroviral (Renewal Form)
17. Peritoneal Dialysis	18. Products for Pediatric Metabolic Diseases and Chronic Diarrhea
19. Criteria for the Diagnosis of Growth Hormone Deficiency	20. Multiple Sclerosis
21. Guillain Barre	

المديرية العامة للصحة  
مصلحة الديوان

دائرة المحاسبة

## الموضوع إستلام حوالة الدفع

رقم الإستمارة

المديرية المسؤولة: المديرية العامة للصحة

الوحدة المختصة: مصلحة الديوان- دائرة المحاسبة

المستندات المطلوبة: اخراج قيد افرادي او صورة عن الهوية، او وكالة لأحد المندوبين بإستلام الحوالة

الشروط المطلوبة:

- 1- حضور صاحب العلاقة شخصياً او مندوب له صفة قانونية
- 2- التوقيع على الإستلام في سجلات خاصة

الرسوم المتوجبة: لا رسوم

أيام تقديم الطلبات: طوال أيام العمل الرسمي

مدة إنتهاء المعاملة: بعد أن يجهز أمر الدفع من وزارة المالية

أيام استلام المعاملة:

الرابط على الموقع الإلكتروني: <http://www.moph.gov.lb/Services>

ملاحظات:



المديرية العامة للصحة  
مصلحة الديوان

مركز توزيع الأدوية

## الموضوع طلب إستلام أدوية السرطان والأمراض المستعصية

رقم الإستمارة

المديرية المسؤولة: المديرية العامة

الوحدة المختصة: مصلحة الديوان – مركز توزيع الأدوية

المستندات المطلوبة:

لأول مرة:

- 1- ملف الدواء موافق عليه من اللجنة العلمية في وزارة الصحة العامة
- 2- صورة عن إخراج القيد او الهوية لمستلم الدواء

للمرات التالية:

1. وصفة طبية من طبيب اخصائي لا تتجاوز الشهر من تاريخ الإستلام الأخير
2. بطاقة الدواء
3. صورة عن إخراج القيد او الهوية لمستلم الدواء

الشروط المطلوبة: حضور المريض شخصياً إلى مركز توزيع الأدوية في الكرنطينا وفي حال تعذر حضوره، يمكن حضور احد اقربائه وفي حال تعذر حضور هذا الأخير ممكن تسليم الدواء بموجب وكالة عند كاتب العدل.

الرسوم المتوجبة:

أيام تقديم الطلبات: من الإثنين حتى الجمعة من الساعة الثامنة لغاية العاشرة صباحاً

مدة إنتهاء المعاملة: في اليوم نفسه

أيام استلام الدواء: من الإثنين حتى الجمعة

الرابط على الموقع الإلكتروني: <http://www.moph.gov.lb/Services>

المديرية العامة للصحة  
اللجنة الطبية الدائمة

## الموضوع معاش الإعتلال لأبناء الموظفين والمتقاعدين وأزواج الموظفات والمتقاعدا

رقم الإستمارة

المديرية المسؤولة: المديرية العامة

الوحدة المختصة: اللجنة الطبية الدائمة

المستندات المطلوبة:

- 1- تقرير طبي
- 2- إخراج قيد إفرادي للمريض
- 3- إخراج قيد عائلي
- 4- إفادة ضمان بأن المريض غير مضمون

الشروط المطلوبة:

على المريض أن يمثل امام اللجنة الطبية الدائمة مع المستندات التي قد تطلبها اللجنة

الرسوم المتوجبة: لا رسوم

أيام تقديم الطلبات: ترد المعاملة من وزارة المالية

مدة إنتهاء المعاملة: يبيت بالمعاملة خلال انعقاد اللجنة في إجتماعها اللاحق كل يوم جمعة من كل اسبوع وأي موعد

آخر الإجتماع تقرره اللجنة.

أيام استلام المعاملة: طيلة أيام العمل الرسمي

الرابط على الموقع الإلكتروني: <http://www.moph.gov.lb/Services>

ملاحظات:

مديرية العناية الطبية  
مصنحة الصيدلة

## الموضوع طلب الحصول على إجازة معاظاة مهنة الصيدلة

رقم الإستمارة HEA001

المديرية المسؤولة: مديرية العناية الطبية

الوحدة المختصة: مصلحة الصيدلة

المستندات المطلوبة:

- 1- 4 صور شمسية مصدقة من المختار و مهوره بختمه تضع في **مغلف صغير**.
- 2- طوابع اميرية بقيمة 26 الف ل.ل. (طابعين 10,000 ل.ل.، طابع 5,000 ل.ل. و طابع 1,000 ل.ل.).
- 3- اخراج قيد فردي مصدق من وزارة الداخلية ( دائرة النفوس ) **اي الارزّه الكبيره من خلف اخراج القيد**.
- 4- سجل عدلي لا يعود تاريخه لاكثر من شهر.
- 5- **الثانوية العامة**: أ- افادة نجاح في شهادة البكالوريا- القسم الثاني- ( صورة طبق الاصل مصدقة ).

أو

- ب- افادة لجنة المعادلات من وزارة التربية ( صورة طبق الاصل مصدقة ).
- شهادة الثانوية العامة مصدقة من وزارة الخارجية مع صورة طبق الاصل مصدقة.
- علامات الثانوية العامة مصدقة من وزارة الخارجية مع صورة طبق الاصل مصدقة.

**(حتى البكالوريا الفرنسية في لبنان)**

- 6- **الشهادة الجامعية من لبنان**: أ- شهادة الصيدلة مصدقة من مجلس التعليم العالي.
- ب- علامات سنوات الدراسة مصدقة من مجلس التعليم العالي.
- ج- افادة سنوات الدراسة للصيدلة مصدقة من مجلس التعليم العالي.
- 7- **الشهادة الجامعية من خارج لبنان**: أ- شهادة الصيدلة مصدقة من وزارة الخارجية مع صورة طبق الاصل مصدقة.
- ب- علامات سنوات الدراسة مصدقة من وزارة الخارجية مع صورة طبق الاصل مصدقة.
- ج- **افادة سنوات الدراسة للصيدلة مصدقة من وزارة الخارجية مع صورة طبق الأصل مصدقة**.
- د- افادة من سفارة البلد او الجامعة المعنية تفيد ان تلك الشهادة طبق اصل للشهادة التي تعطيها الكليات المذكور لابناء البلاد المنسبة اليهم وان تكون مقبولة للعمل في تلك البلاد نفسها مصدقة من وزارة الخارجية مع صورة طبق الاصل مصدقة.

ملاحظة: في حال وجود ترجمة يجب ان تكون مصدقة من كاتب العدل.

- 8- **التمرين**: أ- افادة تمرين لسنة مصدقة من نقابة صيادلة لبنان مع صورة طبق الاصل مصدقة (في لبنان).
- ب- افادة تمرين لسنة مصدقة من وزارة الخارجية مع صورة طبق الاصل مصدقة (خارج لبنان).
- 9- افادة نجاح في الكولوكيوم (صورة طبق الاصل مصدقة).
- 10- افادة لجنة المعادلات للتعليم العالي من وزارة التربية والتعليم العالي (صورة طبق الاصل مصدقة).

الشروط المطلوبة:

الرسوم المتوجبة: طوابع اميرية بقيمة 26 الف ل.ل. (طابعين 10,000 ل.ل.، طابع 5,000 ل.ل. و طابع 1,000 ل.ل.).

أيام تقديم الطلبات: الأربعاء ما بين الساعة 10-12 فقط

مدة إنتهاء المعاملة: لا تقل عن شهر من تاريخ تقديمها

أيام استلام المعاملة: أيام الخميس والجمعة من كل أسبوع

الرابط على الموقع الإلكتروني: <http://www.moph.gov.lb/Services/Pages/HEA001.aspx>

#### ملاحظات:

- يتم تقديم الطلب من قبل صاحب العلاقة فقط
- لا يقبل الطلب اذا كان صاحب العلاقة مقيما خارج الاراضي اللبنانية
- يسلم امر القبض واجازة مزاوله مهنة الصيدلة فقط الى صاحب العلاقة

## الموضوع طلب إجازة فتح وإستثمار صيدلية

رقم الإستمارة MPH21-2

المديرية المسؤولة: مديرية العناية الطبية

الوحدة المختصة: مصلحة الصيدلة

المستندات المطلوبة:

- 1- ثلاث صور شمسية للصيدلي صاحب الطلب مصدقة من المختار وممهورة بختمه تضع في مغلف صغير.
- 2- طوابع اميرية بقيمة 26 ألف ل.ل ( طابعين 10.000 ل.ل ، طابع 5,000 ل.ل وطابع 1000 ل.ل ).
- 3- اخراج قيد افرادي مصدق من وزارة الداخلية.
- 4- سجل عدلي لا يعود تاريخه لاكثر من شهر.
- 5- افادة سكن للصيدلي صاحب الطلب مصدقة من المختار وممهورة بختمه.
- 6- صورة طبق الاصل مصدقة عن اجازة مزاولة مهنة الصيدلة.
- 7- صورة طبق الاصل مصدقة عن افادة انتساب الصيدلي لنقابة صيادلة لبنان.
- 8- شهادة تسجيل الصيدلية في السجل الخاص بالمؤسسات التجارية لدى محكمة الدرجة الاولى مع الكتاب المقدم من الصيدلي للحصول على هذا السجل (محكمة البداية) على ان يكون الموضوع "صيدلية" فقط.
- 9- افادة بالمسافة بين الصيدلية المنوى انشاؤها واقرب صيدلية لها مع ذكر اسمها :  
أ- من مساح محلف مصدقة من نقابة الطبوغرافيين في لبنان.  
او  
ب- من مهندس خبير بالمساحة مصدقة من نقابة المهندسين.
- 10- أ- سند الملكية باسم الصيدلي صاحب الطلب مع نسخة عنه.  
او  
ب- سند الايجار الاصيل مسجل في البلدية تحت رقم و تاريخ و موقع من رئيس البلدية وممهورة بختمه مع صورة طبق الاصل عنه موقعة وممهورة من رئيس البلدية (في حال عدم وجود بلدية يصدق من قائمقام او محافظ ويرفق بإفادة من قائمقام او محافظ بعدم وجود بلدية) ان يكون وجهة الاستعمال صيدلية فقط.
- 11- في حال توقيع عقد الايجار من وكيل يرفق بصورة مصدقة عن الوكالة بتاريخ جديد ( ومن نفس كاتب العدل ).
- 12- رسم بموقع الصيدلية وترتيباتها الداخلية تبين اسم الصيدلي صاحب الطلب، اسم الصيدلية، رقم العقار، اسم المالك، المساحة الإجمالية للأرضية للصيدلية، موقع الخزانة الحديدية، المختبر، الحمام ومدخل الصيدلية موقعة من مهندس ومصدقة من نقابة المهندسين.

الشروط المطلوبة:

الرسوم المتوجبة: طوابع اميرية بقيمة 26 الف ل.ل ( طابعين 10.000 ل.ل ، طابع 5,000 ل.ل وطابع 1000 ل.ل ).

أيام تقديم الطلبات: الاثنين والثلاثاء ما بين الساعة 10- 12 فقط

مدة إنتهاء المعاملة: لا تقل عن شهران من تاريخ تقديمها



أيام استلام المعاملة: كل أيام أسبوع بإستثناء يوم السبت

الرابط على الموقع الإلكتروني: <http://www.moph.gov.lb/Services/Pages/MPH21-2.aspx>

**ملاحظات:**

- يعود لوزارة الصحة العامة الحق بطلب أي مستند ثبوتي آخر عند الإقتضاء.
- لا يقبل الطلب في حال لم تكن المستندات المطلوبة كاملة.
- يتم تقديم الطلب من قبل صاحب العلاقة فقط.
- يسلم امر القبض واجازة فتح واستثمار صيدلية فقط الى الصيدلي.
- المراجعات كل أيام الأسبوع بإستثناء يوم السبت.

## الموضوع طلب مباشرة عمل في صيدلية

رقم الإستمارة MPH21-3

المديرية المسؤولة: مديرية العناية الطبية

الوحدة المختصة: مصلحة الصيدلة

### المستندات المطلوبة:

- فاتورة أساسية للصيدلية ممهورة بختم الصيدلية وموقعة من الصيدلي: الضمان - النقابة
- طلب مباشرة العمل ممهورة بختم الصيدلية.
- نسخة مصدقة عن رخصة الصيدلية.
- شهادة تسجيل مؤسسة صيدلانية من السجل التجاري مع الطلب المقدم إلى محكمة السجل التجاري (صورة طبق الأصل).
- طابع مالي بقيمة ألف ليرة لبنانية.

### الشروط المطلوبة:

الرسوم المتوجبة: طابع مالي بقيمة 1,000 ل.ل.

أيام تقديم الطلبات: الاثنين والثلاثاء ما بين الساعة 10 - 12 فقط

مدة إنتهاء المعاملة: لا تقل عن شهران من تاريخ تقديمها

أيام استلام المعاملة: كل أيام أسبوع بإستثناء يوم السبت

الرابط على الموقع الإلكتروني: <http://www.moph.gov.lb/Services/Pages/MPH21-3.aspx>

### ملاحظات:

- يعود لوزارة الصحة العامة الحق بطلب أي مستند ثبوتي آخر عند الإقتضاء
- لا يقبل الطلب في حال لم تكن المستندات المطلوبة كاملة.
- يتم تقديم الطلب من قبل الصيدلي.
- المراجعات كل أيام الأسبوع بإستثناء يوم السبت.

## الموضوع طلب فتح وإستثمار مستودع أدوية

رقم الإستمارة MPH21-4

المديرية المسؤولة: مديرية العناية الطبية

الوحدة المختصة: مصلحة الصيدلة

### المستندات المطلوبة:

1. ثلاث صور شمسية للصيدلي في حال كان المستودع للصيدلي فقط.
2. طوابع اميرية بقيمة 25 الف تضع في مغلف صغير (طابعين 10,000 ل.ل. وطابع 5,000 ل.ل.).
3. اخراج قيد افرادي للصيدلي مصدق من وزارة الداخلية أو الهوية للصيدلي مصدقة.
4. سجل عدلي للصيدلي لا يعود تاريخه لاكثر من شهر.
5. افادة سكن للصيدلي مصدقة من المختار و ممهورة بختمه.
6. صورة طبق الاصل مصدقة عن اجازة مزاوله مهنة الصيدلة.
7. صورة طبق الاصل مصدقة عن افادة الانتساب لنقابة الصيادلة.
8. شهادة تسجيل المستودع في السجل الخاص بالمؤسسات التجارية لدى محكمة الدرجة الاولى مع الكتاب المقدم من الصيدلي او الشركة للحصول على هذا السجل (محكمة البداية).
9. صورة طبق الاصل عن نظام الشركة مصدق لدى المحكمة التجارية.
10. عقد الايجار باسم الصيدلي (في حال كان المستودع للصيدلي فقط) أو الشركة مسجل في البلدية تحت رقم و تاريخ و موقع من رئيس البلدية و ممهورة بختمه مع صورة طبق الاصل عنه موقعة و ممهورة من رئيس البلدية (في حال عدم وجود بلدية يصدق من قائمقام او محافظ ترفق بإفادة من القائمقام او المحافظ بعدم وجود بلدية) على ان يكون وجهة الاستعمال مستودع ادوية فقط.
11. في حال توقيع عقد الايجار من وكيل يرفق بصورة مصدقة عن الوكالة بتاريخ جديد ( ومن نفس كاتب العدل).
12. رسم مفصل للمستودع يبين ترتيبات الداخلية وكتب الصيدلي وغرفة التخزين في أي طابق يقع وبأن له مدخل خاص ولا يكون على مستوى الطريق العام مع ذكر مساحة الموقع وموقع الخزانة الحديدية، اسم المالك، اسم الشركة، الطابق، رقم العقار والمنطقة موقع من مهندس ومصنق من نقابة المهندسين.
13. طابع مالي بقيمة 1000 ل.ل. للطلب.

### الشروط المطلوبة:

#### البنود المطلوبة في نظام الشركة طالبة الترخيص لها بفتح وإستثمار مستودع ادوية

1. أن يكون احد الشركاء على الاقل صيدليا قانونيا مجازا بممارسة مهنة الصيدلة في لبنان.
2. ان تعين حصة الصيدلي في رأس مال الشركة و نوعها، بما يتيح للادارة التحقق من انه شريك فعلي في الشركة لا مجرد شريك وهمي او اسم مستعار للحصول على الترخيص و حسب.
3. ان تناط ادارة المستودع الفنية و كذلك مسؤولية المستودع الفنية، لا سيما تجاه وزارة الصحة العامة، باحد الشركاء الصيادلة القانونيين المتفرغين للعمل بهذه الصفة.
4. ان يراعي موضوع الشركة احكام القانون 94/367، لا سيما مادته (74) التي تحصر النشاط الذي يحق للشركة ان تتعاطاه في المستودع فقط ببيع الاشياء و الادوية التي تباع في الصيدليات.

5. ان تتوفر الشروط المبينة اعلاه في الشركة ليس فقط في نظامها الاساسي و لدى تأسيسها و في مرحلة طلب الترخيص و منحه، بل ايضا طيلة مدة الشركة او على الاقل طيلة مدة العمل بالترخيص، الامر الذي يستدعي ان تلحظ الاحكام النظامية المتعلقة بتعديل النظام لأي سبب من الاسباب التي قد تطرأ على الشركة، وجوب استمرار توفر الشروط المحكي عنها في الشركة، لارتباط الترخيص بدوام توفر هذه الشروط.
6. عند تغيير (التفرغ عن الحصص او الوفاة) الصيدلي الشريك المدير الفني للمستودع بشريك صيدلي آخر تتوفر فيه الشروط المفروضة، فعلى الشركة ابلاغ وزارة الصحة العامة بذلك و الاستحصال منها على قرار اداري جديد يعدل القرار السابق كون المدير الفني هو المسؤول عن المستودع من الناحية الفنية تجاه وزارة الصحة العامة.
7. في حال الترخيص بانشاء فرع واحد او اكثر للشركة يخضع الترخيص للمعاملات القانونية لانشاء المستودعات ويتولى ادارة كل فرع صيدلي قانوني متفرغ شريك و تناط به مسؤولية المستودع الفنية و كل ذلك بعد موافقة وزارة الصحة العامة.
8. في حال نقل موقع المستودع من مكان الى آخر يستحصل على اجازة من وزارة الصحة العامة.
9. في حال تغيير اسم و نوع الشركة يجب اعلام وزارة الصحة العامة بذلك و أخذ موافقتها.
10. لا يحق للصيدلي المدير الفني و الشريك ان يفوض احدا بالتوقيع عنه الا في حال تغيبه و عند ذلك يكلف أحد زملائه على أن لا تتجاوز مدة التغيب و التكاليف الشهر الواحد. و عند تغيب الصيدلي المدير الفني والشريك مدة فوق الشهر فعليه أن ينيب عنه صيدليا متفرغا و أن يعلم وزارة الصحة العامة و يستحصل على موافقة وزير الصحة العامة.
11. حل الشركة يجب الاستحصال على براءات ذمة مالية بلدية و ضمان و اعلام وزارة الصحة العامة بذلك.
12. اي تغيير او تعديل في نظام الشركة يجب اعلام وزارة الصحة العامة.
13. لا يجوز للصيدلي تفويض احد بالحضور عنه اجتماعات الشركة
14. لا يجوز عزل الصيدلي من مهامه
15. يراجع نظام الشركة من قبل وزارة الصحة العامة يوم الخميس قبل تسجيله في السجل التجاري

الرسوم المتوجبة: طوابع اميرية بقيمة 25 الف تضع في مغلف صغير (طابعين 10,000 ل.ل. وطابع 5,000 ل.ل.). وطابع مالي بقيمة 1000 ل.ل.

أيام تقديم الطلبات: الخميس ما بين الساعة 10-12 فقط

مدة إنتهاء المعاملة: لا تقل عن شهران من تاريخ تقديمها

أيام استلام المعاملة: كل أيام أسبوع بإستثناء يوم السبت

الرابط على الموقع الإلكتروني: <http://www.moph.gov.lb/Services/Pages/MPH21-4.aspx>

#### ملاحظات:

- يعود لوزارة الصحة العامة الحق بطلب أي مستند ثبوتي آخر عند الإقتضاء
- لا يقبل الطلب في حال لم تكن المستندات المطلوبة كاملة.
- يتم تقديم الطلب من قبل الصيدلي.
- المراجعات كل أيام الأسبوع بإستثناء يوم السبت.

# الموضوع طلب تكليف صيدلي جديد مكان صيدلي مكلف بإدارة صيدلية داخل مستشفى

رقم الإستمارة MPH21-5

المديرية المسؤولة: مديرية العناية الطبية

الوحدة المختصة: مصلحة الصيدلة

## المستندات المطلوبة:

1. صورة طبق الأصل عن عقد عمل بين الصيدلي المكلف والمستشفى مصدق من كاتب العدل.
2. إخراج قيد أو صورة عن الهوية مصدق من وزارة الداخلية.
3. سجل عدلي لا يتعدى تاريخه أكثر من شهر.
4. إفادة سكن مصدقة من المختار وممهورة بختمه.
5. صورة طبق الأصل عن مزاوله مهنة الصيدلة.
6. صورة طبق الأصل مصدقة عن إفادة انتساب إلى النقابة على ان لا يعود تاريخها لأكثر من سنة.
7. كتاب إستقالة من الصيدلي القديم مصدق من إدارة المستشفى (طابع بقيمة ل.ل.).
8. صورة عن كتاب تكليف الصيدلي القديم الصادر عن مصلحة الصيدلة في وزارة الصحة العامة.
9. صورة طبق الأصل عن رخصة صيدلية المستشفى.
10. طابع مالي بقيمة 1000 ل.ل. للطلب.

## الشروط المطلوبة:

الرسوم المتوجبة: طابع مالي بقيمة 1000 ل.ل. للطلب.

أيام تقديم الطلبات: الاثنين والثلاثاء ما بين الساعة 10 - 12 فقط

مدة إنتهاء المعاملة: لا تقل عن شهران من تاريخ تقديمها

أيام استلام المعاملة: كل أيام أسبوع بإستثناء يوم السبت

الرابط على الموقع الإلكتروني: <http://www.moph.gov.lb/Services/Pages/MPH21-5.aspx>

## ملاحظات:

- يعود لوزارة الصحة العامة الحق بطلب أي مستند ثبوتي آخر عند الإقتضاء.
- لا يقبل الطلب في حال لم تكن المستندات المطلوبة كاملة.
- يتم تقديم الطلب بحضور الصيدليين.
- المراجعات كل أيام الأسبوع بإستثناء يوم السبت.
- مدة إنجاز المعاملة شهران من تاريخ تقديمها كحد أدنى.

## الموضوع طلب فتح صيدلية داخل مستشفى

رقم الإستمارة MPH21-6

المديرية المسؤولة: مديرية العناية الطبية

الوحدة المختصة: مصلحة الصيدلة

### المستندات المطلوبة:

1. صورة طبق الأصل عن إجازة استثمار المستشفى مصدقة من قسم المهن الطبية.
2. اخراج قيد للصيدلي.
3. سجل عدلي للصيدلي لا يعود تاريخه لأكثر من شهر.
4. إفادة سكن للصيدلي.
5. صورة طبق الأصل عن إجازة معاطاة مهنة الصيدلة للصيدلي.
6. صورة طبق الأصل عن إجازة انتساب للنقابة مصدقة من نقابة الصيادلة على ان لا تكون تاريخها أكثر من سنة.
7. صورة طبق الأصل عن عقد العمل بين الصيدلي والمستشفى مصدق لدى كاتب العدل.
8. خريطة المستشفى موقعة من مهندسين ومصدقة من نقابة المهندسين تبين ترتيبات الصيدلية لاسيما المكان لتحضير الأدوية، الخزانة الحديدية، الحمام مستقل، ويكتب اسم المستشفى، المنطقة مع رقم العقار والطابق.
9. يجب ذكر اسم المستشفى التجاري على إجازة استثمار المستشفى او تقديم اي مستند يثبت فيه اسم المستشفى.
10. طابعين بقيمة 10.000 ل.ل. وطابع بقيمة 5.000 ل.ل. (يضع في مغلف صغير).
11. طابع مالي بقيمة 1000 ل.ل. للطلب.

### الشروط المطلوبة:

الرسوم المتوجبة: طابعين بقيمة 10.000 ل.ل. وطابع بقيمة 5.000 ل.ل. (يضع في مغلف صغير). وطابع

أميري بقيمة 1000 ل.ل.

أيام تقديم الطلبات: الاثنين والثلاثاء ما بين الساعة 10- 12 فقط

مدة إنتهاء المعاملة: لا تقل عن شهران من تاريخ تقديمها

أيام استلام المعاملة: كل أيام أسبوع بإستثناء يوم السبت

الرابط على الموقع الإلكتروني: <http://www.moph.gov.lb/Services/Pages/MPH21-6.aspx>

### ملاحظات:

- يعود لوزارة الصحة العامة الحق بطلب أي مستند ثبوتي آخر عند الإقتضاء
- لا يقبل الطلب في حال لم تكن المستندات المطلوبة كاملة.
- يتم تقديم الطلب من قبل الصيدلي.
- المراجعات كل أيام الأسبوع بإستثناء يوم السبت.

## الموضوع طلب تختم سجل وصفات طبية

رقم الإستمارة MPH21-7

المديرية المسؤولة: مديرية العناية الطبية

الوحدة المختصة: مصلحة الصيدلة

المستندات المطلوبة:

14. نسخة مصدقة عن رخصة الصيدلية
15. طابع مالي بقيمة 1000 ل.ل. للطلب.

الشروط المطلوبة:

الرسوم المتوجبة: طابع مالي بقيمة 1000 ل.ل. للطلب

أيام تقديم الطلبات: الاثنين والثلاثاء ما بين الساعة 10 - 12 فقط

مدة إنتهاء المعاملة: لا تقل عن أسبوع من تاريخ تقديمها

أيام استلام المعاملة: كل أيام أسبوع بإستثناء يوم السبت

الرابط على الموقع الإلكتروني: <http://www.moph.gov.lb/Services/Pages/MPH21-7.aspx>

ملاحظات:

- يعود لوزارة الصحة العامة الحق بطلب أي مستند ثبوتي آخر عند الإقتضاء
- لا يقبل الطلب في حال لم تكن المستندات المطلوبة كاملة.
- يتم تقديم الطلب من قبل الصيدلي.
- المراجعات كل أيام الأسبوع بإستثناء يوم السبت.

## الموضوع طلب فتح خزانة أدوية

رقم الإستمارة MPH21-8

المديرية المسؤولة: مديرية العناية الطبية

الوحدة المختصة: مصلحة الصيدلة

### المستندات المطلوبة:

1. صورة طبق الأصل عن إجازة معاطاة مهنة الطب العام.
2. افادة انتساب لنقابة الأطباء.
3. إفادة سكن.
4. افادة مختار البلدة يفيد بأن أقرب صيدلية إلى خزانة الأدوية تبعد على الأقل خمسة كيلومتر.
5. سند ايجار مصدق ومسجل عليه اسم وختم رئيس البلدية او سند ملكية.
6. اخراج قيد اصلي.
7. طوابع اميرية بقيمة 25 ألف ل.ل. (طابعين 10.000 ل.ل.، طابع 5.000 ل.ل.).
8. خريطة تبين موقع الخزانة داخل العيادة مصدقة من نقابة المهندسين.
9. ثلاث صور فوتوغرافية مصدقة من المختار.
10. طابع بقيمة 1000 ل.ل. للطلب.

### الشروط المطلوبة:

الرسوم المتوجبة: طوابع اميرية بقيمة 25 ألف ل.ل. (طابعين 10.000 ل.ل.، طابع 5.000 ل.ل.) وطابع مالي بقيمة 1000 ل.ل.

أيام تقديم الطلبات: الخميس ما بين الساعة 10- 12 فقط

مدة إنتهاء المعاملة: لا تقل عن شهران من تاريخ تقديمها

أيام استلام المعاملة: كل أيام أسبوع بإستثناء يوم السبت

الرابط على الموقع الإلكتروني: <http://www.moph.gov.lb/Services/Pages/MPH21-8.aspx>

### ملاحظات:

- يعود لوزارة الصحة العامة الحق بطلب أي مستند ثبوتي آخر عند الإقتضاء
- لا يقبل الطلب في حال لم تكن المستندات المطلوبة كاملة.
- يتم تقديم الطلب من قبل صاحب العلاقة.
- المراجعات كل أيام الأسبوع بإستثناء يوم السبت.



## الموضوع طلب إلغاء ترخيص مستودع أدوية أو صيدلية

رقم الإستمارة MPH21-9

المديرية المسؤولة: مديرية العناية الطبية

الوحدة المختصة: مصلحة الصيدلة

### المستندات المطلوبة:

1. صورة طبق الأصل عن براءة ذمة من البلدية صالحة للإلغاء.
2. صورة طبق الأصل عن براءة الذمة المالية صالحة للإلغاء.
3. صورة طبق الأصل عن براءة ذمة من الضمان صالحة للإلغاء.
4. صورة طبق الأصل عن رخصة الصيدلية او المستودع
5. صورة طبق الأصل عن محضر حل الشركة في السجل التجاري في حال وجود شركة
6. طابع مالي بقيمة 1000 ل.ل. للطلب

### الشروط المطلوبة:

الرسوم المتوجبة: طابع مالي بقيمة 1000 ل.ل. للطلب

أيام تقديم الطلبات: الأثنين والثلاثاء ما بين الساعة 10 - 12 فقط للصيدليات والخميس ما بين الساعة 10 - 12 فقط للمستودعات

مدة إنتهاء المعاملة: لا تقل عن شهران من تاريخ تقديمها

أيام استلام المعاملة: كل أيام أسبوع بإستثناء يوم السبت

الرابط على الموقع الإلكتروني: <http://www.moph.gov.lb/Services/Pages/MPH21-9.aspx>

### ملاحظات:

- يعود لوزارة الصحة العامة الحق بطلب أي مستند ثبوتي آخر عند الإقتضاء
- لا يقبل الطلب في حال لم تكن المستندات المطلوبة كاملة.
- يتم تقديم الطلب من قبل الصيدلي فقط.
- المراجعات كل أيام الأسبوع بإستثناء يوم السبت.

**الموضوع طلب تكليف صيدلي قانوني بالتواجد في الحرم الجمركي ومتابعة  
المعاملات في وزارة الصحة العامة من قبل مستودع أدوية**

رقم الإستمارة MPH21-10

المديرية المسؤولة: مديرية العناية الطبية

الوحدة المختصة: مصلحة الصيدلة

**المستندات المطلوبة:**

1. صورة طبق الأصل عن مزاوله مهنة الصيدلة
2. صورة طبق الأصل عن انتساب النقابة مصدقة من النقابة
3. صورة طبق الأصل عن رخصة مستودع الأدوية
4. اخراج قيد طبق او صورة طبق الأصل مصدقة
5. طابع مالي بقيمة 1000 ل.ل. للطلب

**الشروط المطلوبة:**

**الرسوم المتوجبة:**

أيام تقديم الطلبات: يوم الخميس ما بين الساعة 10 - 12 فقط

مدة إنتهاء المعاملة: لا تقل عن شهران من تاريخ تقديمها

أيام استلام المعاملة: كل أيام أسبوع بإستثناء يوم السبت

الرابط على الموقع الإلكتروني: <http://www.moph.gov.lb/Services/Pages/MPH21-10.aspx>

**ملاحظات:**

- يعود لوزارة الصحة العامة الحق بطلب أي مستند ثبوتي آخر عند الإقتضاء
- لا يقبل الطلب في حال لم تكن المستندات المطلوبة كاملة.
- يتم تقديم الطلب من قبل الصيدلي فقط.
- المراجعات كل أيام الأسبوع بإستثناء يوم السبت.

## الموضوع طلب فتح وإستثمار فرع لمستودع أدوية

رقم الإستمارة MPH21-11

المديرية المسؤولة: مديرية العناية الطبية

الوحدة المختصة: مصلحة الصيدلة

### المستندات المطلوبة:

1. طوابع اميرية بقيمة 25 الف تضع في مغلف صغير (طابعين 10,000 ل.ل. وطابع 5,000 ل.ل.).
2. اخراج قيد افرادي للصيدلي مصدق من وزارة الداخلية أو صورة عن الهوية مصدقة من المختار.
3. سجل عدلي للصيدلي لا يعود تاريخه لأكثر من شهر.
4. افادة سكن للصيدلي مصدقة من المختار و ممهورة بختمه.
5. صورة طبق الاصل مصدقة عن اجازة مزاولة مهنة الصيدلة.
6. صورة طبق الاصل مصدقة عن افادة الانتساب لنقابة الصيادلة على ان تكون مصدقة أكثر من سنة.
7. صورة طبق الاصل عن محضر الشركة مصدق لدى السجل التجاري.
8. عقد الايجار باسم الشركة مسجل في البلدية تحت رقم و تاريخ و موقع من رئيس البلدية و ممهورة بختمه مع صورة طبق الاصل عنه موقعة و ممهورة من رئيس البلدية (في حال عدم وجود بلدية يصدق من قائمقام او محافظ ويرفق بإفادة بعدم وجود بلدية من قائمقام أو محافظ) على ان يكون وجهة الاستعمال مستودع ادوية فقط.
9. في حال توقيع عقد الايجار من وكيل يرفق بصورة مصدقة عن الوكالة بتاريخ جديد (ومن نفس كاتب العدل).
10. رسم مفصل للمستودع يبين موقع المستودع في الطابق، ترتيباته الداخلية، مكتب الصيدلي، غرفة التخزين، موقع الخزانة الحديدية، مدخل المستودع مع كتابة اسم الشركة المنطقة- رقم العقار والطابق، اسم المالك من مهندس ومصدق من نقابة المهندسين.
11. في حال توقيع عقد الإيجار من وكيل يرفق بصورة مصدقة عن الوكالة بتاريخ جديد (ومن نفس كاتب العدل).
12. طابع مالي بقيمة 1000 ل.ل. للطلب.

### الشروط المطلوبة:

- الرسوم المتوجبة: - طوابع اميرية بقيمة 25 الف تضع في مغلف صغير (طابعين 10,000 ل.ل. وطابع 5,000 ل.ل.).  
- طابع مالي بقيمة 1000 ل.ل. للطلب

أيام تقديم الطلبات: يوم الخميس ما بين الساعة 10- 12 فقط

مدة إنتهاء المعاملة: لا تقل عن شهران من تاريخ تقديمها

أيام استلام المعاملة: كل أيام أسبوع بإستثناء يوم السبت

الرابط على الموقع الإلكتروني: <http://www.moph.gov.lb/Services/Pages/MPH21-11.aspx>

### ملاحظات:

- يعود لوزارة الصحة العامة الحق بطلب أي مستند ثبوتي آخر عند الإقتضاء
- لا يقبل الطلب في حال لم تكن المستندات المطلوبة كاملة.
- يتم تقديم الطلب من قبل الصيدلي فقط.
- المراجعات كل أيام الأسبوع بإستثناء يوم السبت.

## الموضوع طلب مباشرة عمل في مستودع أدوية

رقم الإستمارة MPH21-12

المديرية المسؤولة: مديرية العناية الطبية

الوحدة المختصة: مصلحة الصيدلة

### المستندات المطلوبة:

- نسخة مصدقة عن رخصة مستودع الأدوية.
- فاتورة عليها ختم المستودع وامضاء الصيدلي.
- طابع مالي بقيمة 1000 ل.ل. للطلب.

### الشروط المطلوبة:

الرسوم المتوجبة: طابع مالي بقيمة 1000 ل.ل. للطلب.

أيام تقديم الطلبات: الخميس ما بين الساعة 10-12 فقط

مدة إنتهاء المعاملة: لا تقل عن شهران من تاريخ تقديمها

أيام استلام المعاملة: كل أيام أسبوع بإستثناء يوم السبت

الرابط على الموقع الإلكتروني: <http://www.moph.gov.lb/Services/Pages/MPH21-12.aspx>

### ملاحظات:

- يعود لوزارة الصحة العامة الحق بطلب أي مستند ثبوتي آخر عند الإقتضاء
- لا يقبل الطلب في حال لم تكن المستندات المطلوبة كاملة.
- يتم تقديم الطلب من قبل الصيدلي فقط.
- المراجعات كل أيام الأسبوع بإستثناء يوم السبت.

## الموضوع طلب شراء صيدلية

رقم الإستمارة MPH21-13

المديرية المسؤولة: مديرية العناية الطبية

الوحدة المختصة: مصلحة الصيدلة

### المستندات المطلوبة:

1. ثلاث صور شمسية مصدقة من المختار و ممهورة بختمه تضع في مغلف صغير.
  2. طوابع اميرية بقيمة 26 الف ل.ل ( طابعين 10,000 ل.ل ، طابع 5,000 ل.ل وطابع 1000 ل.ل ).
  3. اخراج قيد مصدق من وزارة الداخلية (دائرة النفوس).
  4. سجل عدلي لا يعود تاريخه لاكثر من شهر.
  5. إفادة سكن مصدقة من المختار و ممهورة بختمه.
  6. صورة طبق الاصل مصدقة عن اجازة مزاولة مهنة الصيدلة.
  7. صورة طبق الاصل مصدقة عن افادة انتساب الصيدلي لنقابة صيادلة لبنان.
  8. شهادة تسجيل المؤسسة التجارية في السجل التجاري والطلب المقدم للمحكمة على ان يكون الموضوع "صيدلية فقط".
  9. أ سند الملكية بأسم الصيدلي صاحب الطلب مع نسخة عنه.
- او
- ب- سند الايجار الاصيل مسجل في البلدية تحت رقم و تاريخ و موقع من رئيس البلدية وممهورة بختمه مع صورة طبق الاصل عنه موقعة وممهورة من رئيس البلدية (في حال عدم وجود بلدية يصدق من قائمقام او محافظ مع ابراز افادة من القائمقام او محافظ انه لا توجد بلدية) على ان يكون وجهة الاستعمال صيدلية فقط.
10. في حال توقيع عقد الايجار من وكيل يرفق بصورة مصدقة عن الوكالة بتاريخ جديد (ومن نفس كاتب العدل)
  11. رسم بموقع الصيدلية وترتيباتها الداخلية تبين مساحة الصيدلية الارضية الإجمالية، و موقع الخزانة الحديدية المختبر، الحمام، موقع باب الصيدلية، حدود الطريق بالنسبة للصيدلية، اسم المالك اسم الصيدلي صاحب الطلب ، رقم العقار موقعة من مهندس ومصدقة من نقابة المهندسين.

### المستندات المطلوبة من الصيدلي بائع صيدليته

1. صورة طبق الاصل مصدقة عن رخصة الصيدلة.
2. عقد بيع وتفرغ عن مؤسسة صيدلانية وتنازل عن الرخصة مصدقة عند كاتب العدل مع صورة طبق الأصل مصدقة.
3. براءة ذمة شاملة صادرة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تثبت ان الصيدلية بريئة تجاه الصندوق الوطني من أي دين على ان تكون صالحة لاجراء معاملة بيع رخصة الصيدلية في وزارة الصحة العامة.
4. براءة ذمة من وزارة المال تثبت ان الصيدلية بريئة تجاه وزارة المال من أي دين بما في ذلك من أي ضريبة مترتبة من جراء البيع والشراء على ان تكون صالحة لاجراء معاملة بيع رخصة الصيدلية في وزارة الصحة العامة.
5. براءة ذمة من البلدية تثبت ان الصيدلية بريئة تجاه البلدية من أي دين على ان تكون صالحة لاجراء معاملة بيع رخصة الصيدلية في وزارة الصحة العامة.
6. صورة عن خريطة الصيدلية المقدمة الى وزارة الصحة العامة.

## الشروط المطلوبة:

الرسوم المتوجبة: طابع اميرية بقيمة 26 الف ل.ل ( طابعين 10,000 ل.ل ، طابع 5,000 ل.ل وطابع 1000 ل.ل ).

أيام تقديم الطلبات: يوم الخميس ما بين الساعة 10- 12 فقط

مدة إنتهاء المعاملة: لا تقل عن شهران من تاريخ تقديمها

أيام استلام المعاملة: كل أيام أسبوع بإستثناء يوم السبت

الرابط على الموقع الإلكتروني: <http://www.moph.gov.lb/Services/Pages/MPH21-13.aspx>

## ملاحظات:

- يعود لوزارة الصحة العامة الحق بطلب أي مستند ثبوتي آخر عند الإقتضاء
- لا يقبل الطلب في حال لم تكن المستندات المطلوبة كاملة.
- يتم تقديم الطلب من قبل الصيدلي فقط.
- المراجعات كل أيام الأسبوع بإستثناء يوم السبت.

## الموضوع طلب لإنابة صيدلي في إدارة صيدلية مستشفى

رقم الإستمارة MPH21-14

المديرية المسؤولة: مديرية العناية الطبية

الوحدة المختصة: مصلحة الصيدلة

### المستندات المطلوبة:

1. صورة طبق الأصل عن رخصة صيدلية المستشفى.
2. صورة طبق الأصل عن كتاب تكليف الصيدلي المسؤول الصادر عن مصلحة الصيدلة في وزارة الصحة العامة.
3. صورة طبق الأصل عن مزاولة مهنة الصيدلة للصيدلي المناوب.
4. صورة طبق الأصل مصدقة عن إفادة انتساب النقابة للصيدلي المناوب.

### الشروط المطلوبة:

### الرسوم المتوجبة:

أيام تقديم الطلبات: الاثنين والثلاثاء ما بين الساعة 10 - 12 فقط

مدة إنتهاء المعاملة: لا تقل عن شهران من تاريخ تقديمها

أيام استلام المعاملة: كل أيام أسبوع بإستثناء يوم السبت

الرابط على الموقع الإلكتروني: <http://www.moph.gov.lb/Services/Pages/MPH21-14.aspx>

### ملاحظات:

- يعود لوزارة الصحة العامة الحق بطلب أي مستند ثبوتي آخر عند الإقتضاء
- لا يقبل الطلب في حال لم تكن المستندات المطلوبة كاملة.
- يتم تقديم الطلب من قبل الصيدلي المسؤول والمناوب معاً فقط.
- المراجعات كل أيام الأسبوع بإستثناء يوم السبت.

## الموضوع طلب نقل موقع صيدلية داخل مستشفى من مكان إلى آخر

رقم الإستمارة MPH21-15

المديرية المسؤولة: مديرية العناية الطبية

الوحدة المختصة: مصلحة الصيدلة

### المستندات المطلوبة:

1. صورة عن رخصة الصيدلية.
2. صورة عن رخصة استثمار المستشفى.
3. صورة عن تكليف الصيدلي الإداري لصيدلية المستشفى.
4. طوابع اميرية بقيمة 26.000 ل.ل. (طابعين بقيمة 10.000 كل واحد، وطابع بقيمة 5.000) وطابع بقيمة 1000 ل.ل.
5. خريطة موقعة من مهندس خبير بالمساحة مصدقة من نقابة المهندسين، تبين الترتيبات الداخلية للصيدلية بما فيها حمام ومختبر وخزانة حديدية.

### الشروط المطلوبة:

الرسوم المتوجبة: طوابع اميرية بقيمة 26.000 ل.ل. (طابعين بقيمة 10.000 كل واحد، وطابع بقيمة 5.000) وطابع بقيمة 1000 ل.ل.

أيام تقديم الطلبات: الاثنين والثلاثاء ما بين الساعة 10- 12 فقط

مدة إنتهاء المعاملة: لا تقل عن شهران من تاريخ تقديمها

أيام استلام المعاملة: كل أيام أسبوع بإستثناء يوم السبت

الرابط على الموقع الإلكتروني: <http://www.moph.gov.lb/Services/Pages/MPH21-15.aspx>

### ملاحظات:

- يعود لوزارة الصحة العامة الحق بطلب أي مستند ثبوتي آخر عند الإقتضاء
- لا يقبل الطلب في حال لم تكن المستندات المطلوبة كاملة.
- يتم تقديم الطلب من قبل الصيدلي فقط.
- المراجعات كل أيام الأسبوع بإستثناء يوم السبت.



## الموضوع طلب شراء مستودع أدوية

رقم الإستمارة MPH21-16

المديرية المسؤولة: مديرية العناية الطبية

الوحدة المختصة: مصلحة الصيدلة

المستندات المطلوبة:

### المستندات المطلوبة من صيدلي بائع مستودع الأدوية خاصته:

1. صورة طبق الأصل عن صك البيع والشراء المصدق حسب الأصول.
2. براءة ذمة شاملة أو محصورة صادرة عن الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي أن المؤسسة بريئة تجاه الصندوق الوطني من أي دين أو صورة مصدقة وطبق الأصل.
3. صورة طبق الأصل عن براءة ذمة الصندوق الوطني للضمان شاملة أو محصورة (في حال كانت محصورة يجب ان تكون صالحة لبيع رخصة مستودع الأدوية في وزارة الصحة العامة)
4. براءة ذمة من وزارة المالية صالحة لبيع رخصة مستودع الأدوية في وزارة الصحة العامة
5. براءة ذمة من البلدية أو صورة مصدقة وطبق الأصل.
6. صورة عن رخصة المستودع اذا كان للصيدلي شركاء يطلب الشركة حسب الأصول.
7. إذا كانت شركة صورة طبق الأصل عن محضر الشركة لبيع رخصة مستودع الأدوية مسجلة اصولاً في السجل التجاري.

### المستندات المطلوبة لشراء مستودع أدوية من صاحبه الصيدلي

1. عقد الإيجار
2. طابع اميرية بقيمة 25.000 ل.ل. (طابعين 10.000 ل.ل. وطابع 5.000 ل.ل.)
3. ثلاث صور فوتوغرافية للصيدلي مقدم الطلب مصدقة من المختار وممهورة بخاتمة.
4. السجل التجاري للمؤسسة واسمها التجاري والطلب المقدم للمحكمة.
5. صورة طبق الأصل عن صك البيع والشراء المصدق حسب الأصول.
6. إذا كان للصيدلي صاحب مستودع الأدوية شركاء يجب أن يتقدم بالإتفاقية المعقودة بينه وبين الشركاء مصدق عليها حسب الأصول على ان يحصر بالصيدلي وحده الإدارة الفنية.
7. صورة طبق الأصل عن إجازة معاطة مهنة الصيدلة.
8. صورة طبق الأصل عن إفادة انتساب للنقابة
9. اخراج قيد مصدق حسب الأصول.
10. سجل عدلي لا يعود تاريخه لأكثر من شهر.
11. تصريح بأن الصيدلي يدير المستودع وهو مسؤول فنياً ولايقوم بأي عمل آخر متصل بمهنته.
12. خريطة مصدقة بالترتيبات الداخلية للمستودع مصدق من نقابة المهندسين.

الشروط المطلوبة:

الرسوم المتوجبة: طوابع اميرية بقيمة 25.000 ل.ل. (طابعين 10.000 ل.ل. وطابع 5.000 ل.ل.).

أيام تقديم الطلبات: الخميس ما بين الساعة 10- 12 فقط

مدة إنتهاء المعاملة: لا تقل عن شهران من تاريخ تقديمها

أيام استلام المعاملة: كل أيام أسبوع بإستثناء يوم السبت

الرابط على الموقع الإلكتروني: <http://www.moph.gov.lb/Services/Pages/MPH21-16.aspx>

#### ملاحظات:

- يعود لوزارة الصحة العامة الحق بطلب أي مستند ثبوتي آخر عند الإقتضاء
- لا يقبل الطلب في حال لم تكن المستندات المطلوبة كاملة.
- يتم تقديم الطلب من قبل صاحب العلاقة فقط.
- المراجعات كل أيام الأسبوع بإستثناء يوم السبت.

## الموضوع طلب نقل موقع مستودع أدوية

رقم الإستمارة MPH21-17

المديرية المسؤولة: مديرية العناية الطبية

الوحدة المختصة: مصلحة الصيدلة

### المستندات المطلوبة:

- 1- ثلاث صور شمسية للصيدلي صاحب الطلب مصدقة من المختار وممهورة بختمه تضع في مغلف صغير.
  - 2- طوابع اميرية بقيمة 26 الف ل.ل ( طابعين 10,000 ل.ل ، طابع 5,000 ل.ل وطابع 1000 ل.ل ).
  - 3- اخراج قيد افرادي مصدق من وزارة الداخلية.
  - 4- سجل عدلي لا يعود تاريخه لاكثر من شهر.
  - 5- صورة طبق الاصل مصدقة عن اجازة مزاولة مهنة الصيدلة.
  - 6- صورة طبق الاصل مصدقة عن افادة انتساب الصيدلي لنقابة صيادلة لبنان.
  - 7- افادة سكن للصيدلي صاحب الطلب مصدقة من المختار وممهورة بختمه.
  - 8- محضر الشركة المعدل مصدق لدى السجل التجاري (في حال كانت شركة)
1. عقد الإيجار بإسم الشركة مسجل في البداية تحت رقم وتاريخ وموقع من رئيس البلدية وممهورة بختمه مع صورة طبق الأصل عنه موقعة وممهورة بختم رئيس البلدية وختم البلدية (في حال عدم وجود بلدية يصدق من قائمقام او محافظ ويرفق بإفادة من قائمقام او محافظ بعدم وجود بلدية) على ان يكون وجهة الإستعمال مستودع ادوية فقط.
  2. في حال توقيع عقد الإيجار من وكيل يرفق بصورة عن الوكالة بتاريخ جديد (ومن نفس كاتب العدل)
  3. رسم مفصل للمستودع وترتيباته الداخلية يبين وجود مدخل خاص، موقع الخزانة الحديدية، مكتب الصيدلي وغرفة التخزين، اسم المالك، اسم الشركة، الطابق، رقم العقار والمنطقة موقعة من مهندس ومصدقة من نقابة المهندسين.

### الشروط المطلوبة:

الرسوم المتوجبة: طوابع اميرية بقيمة 26 الف ل.ل ( طابعين 10,000 ل.ل ، طابع 5,000 ل.ل وطابع 1000 ل.ل ).

أيام تقديم الطلبات: الاثنين والثلاثاء ما بين الساعة 10- 12 فقط للصيدليات و يوم الخميس ما بين الساعة 10-12

فقط للمستودع

مدة إنتهاء المعاملة: لا تقل عن شهران من تاريخ تقديمها

أيام استلام المعاملة: كل أيام أسبوع بإستثناء يوم السبت

الرابط على الموقع الإلكتروني: <http://www.moph.gov.lb/Services/Pages/MPH21-17.aspx>

### ملاحظات:

- يعود لوزارة الصحة العامة الحق بطلب أي مستند ثبوتي آخر عند الإقتضاء
- لا يقبل الطلب في حال لم تكن المستندات المطلوبة كاملة.
- يتم تقديم الطلب من قبل صاحب العلاقة فقط.
- المراجعات كل أيام الأسبوع بإستثناء يوم السبت.

## الموضوع طلب نقل موقع صيدلية

رقم الإستمارة MPH21-18

المديرية المسؤولة: مديرية العناية الطبية

الوحدة المختصة: مصلحة الصيدلة

### المستندات المطلوبة:

- 1- ثلاث صور شمسية مصدقة من المختار و ممهورة بختمه تضع في مغلف صغير.
- 2- طوابع اميرية بقيمة 25 الف ل.ل ( طابعين 10,000 ل.ل ، طابع 5,000 ل.ل وعدد 5 طوابع 1000 ل.ل ).
- 3- اخراج قيد افرادي مصدق من وزارة الداخلية.
- 4- سجل عدلي لا يعود تاريخه لاكثر من شهر.
- 5- افادة سكن مصدقة من المختار و ممهورة بختمه.
- 6- صورة طبق الاصل مصدقة عن رخصة الصيدلية .
- 7- براءة ذمة من وزارة المالية صالحة لاجراء معاملة نقل موقع الصيدلية في وزارة الصحة العامة.
- 8- براءة ذمة من البلدية صالحة لاجراء معاملة نقل موقع الصيدلية في وزارة الصحة العامة.
- 9- براءة ذمة من الضمان الاجتماعي صالحة لاجراء معاملة نقل موقع الصيدلية في وزارة الصحة العامة.
- 10- تعديل السجل التجاري صورة طبق الاصل مع الطلب المقدم لتعديل موقع الصيدلية وفي حال تغيير الاسم التجاري للصيدلية يجب تعديل السجل التجاري ايضاً مع شهادة تسجيل جديدة او اذاعة تجارية جديدة.
- 11- افادة بالمسافة بين موقع الصيدلية الجديدة واقرب صيدلية لها مع ذكر اسمها :  
أ- من مساح محلف مصدقة من نقابة الطبوغرافيين في لبنان.  
او  
ب- من مهندس خبير بالمساحة مصدقة من نقابة المهندسين.
- 12- أ- سند الملكية بأسم الصيدلي صاحب الطلب مع نسخة عنه.  
او  
ب- سند الايجار الاصيلي مسجل في البلدية تحت رقم وتاريخ وموقع من رئيس البلدية و ممهورة بختمه مع صورة طبق الاصل عنه موقعة و ممهورة من رئيس البلدية (في حال عدم وجود بلدية يصدق من قائمقام او محافظ مع افادة من قائمقام او المحافظ انه لا توجد بلدية).
- 13- في حال توقيع عقد الايجار من وكيل يرفق بصورة مصدقة عن الوكالة بتاريخ جديد (ومن نفس كاتب العدل).
- 14- رسم بموقع الصيدلية وترتيباتها الداخلية تبين مساحة الصيدلية الارضية الإجمالية، وموقع الخزانة الحديدية، وموقع الباب المدخل والحمام، حدود الطريق، اسم المالك، اسم الصيدلي صاحب الطلب ، رقم العقار موقعة من مهندس ومصدقة من نقابة المهندسين.

### الشروط المطلوبة:

الرسوم المتوجبة: اميرية بقيمة 25 الف ل.ل ( طابعين 10,000 ل.ل ، طابع 5,000 ل.ل وعدد 5 طوابع 1000 ل.ل ).

أيام تقديم الطلبات: الاثنين والثلاثاء ما بين الساعة 10- 12 فقط

مدة إنتهاء المعاملة: لا تقل عن شهران من تاريخ تقديمها

أيام استلام المعاملة: كل أيام أسبوع بإستثناء يوم السبت

الرابط على الموقع الإلكتروني: <http://www.moph.gov.lb/Services/Pages/MPH21-18.aspx>

## ملاحظات:

- يعود لوزارة الصحة العامة الحق بطلب أي مستند ثبوتي آخر عند الإقتضاء
- لا يقبل الطلب في حال لم تكن المستندات المطلوبة كاملة.
- يتم تقديم الطلب من قبل صاحب العلاقة فقط.
- المراجعات كل أيام الأسبوع بإستثناء يوم السبت.

## الموضوع طلب تعديل الإسم التجاري لمستودع أدوية مرخص

رقم الإستمارة MPH21-19

المديرية المسؤولة: مديرية العناية الطبية

الوحدة المختصة: مصلحة الصيدلة

### المستندات المطلوبة:

1. براءة ذمة من وزارة المالية صالحة لتغيير اسم المستودع.
2. براءة ذمة من الضمان الإجتماعي شاملة او استثنائية صالحة لتغيير اسم المستودع.
3. براءة ذمة من البلدية صالحة لتغيير اسم المستودع.
4. نظام الشركة
5. جمعية عمومية تطلب تغيير اسم الشركة
6. صورة طبق الأصل عن رخصة المستودع
7. تعديل الإسم في السجل التجاري مع الطلب المقدم لتعديل الإسم في السجل التجاري
8. أ- سند الإيجار بإسم الشركة الجديدة (إذا لم يكن الإيجار بإسم الصيدلي فقط) مسجل في البلدية تحت رقم وتاريخ وموقع من رئيس البلدية وممهوره بختمه مع صورة طبق الأصل عنه موقعة وممهوره من رئيس البلدية (في حال عدم وجود بلدية يصدق من قائمقام او محافظ مرفق بإفادة من قائمقام أو محافظ بعدم وجود بلدية).
- ب- سند الملكية بإسم الشركة مع نسخة عنه عليه طابع مالي بقيمة 1000 ل.ل.
9. في حال توقيع عقد الإيجار من وكيل يرفق بصورة مصدقة عن الوكالة بتاريخ جديد (ومن نفس كاتب العدل)

الشروط المطلوبة: طابع مالي بقيمة 1000 ل.ل.

الرسوم المتوجبة:

أيام تقديم الطلبات: الخميس ما بين الساعة 10 - 12 فقط

مدة إنتهاء المعاملة: لا تقل عن شهران من تاريخ تقديمها

أيام استلام المعاملة: كل أيام أسبوع بإستثناء يوم السبت

الرابط على الموقع الإلكتروني: <http://www.moph.gov.lb/Services/Pages/MPH21-19.aspx>

### ملاحظات:

- يعود لوزارة الصحة العامة الحق بطلب أي مستند ثبوتي آخر عند الإقتضاء
- لا يقبل الطلب في حال لم تكن المستندات المطلوبة كاملة.
- يتم تقديم الطلب من قبل الصيدلي فقط.
- المراجعات كل أيام الأسبوع بإستثناء يوم السبت.

## الموضوع طلب تكليف صيدلي مدير فني في مستودع أدوية مرخص مكان الصيدلي المستقل (النظام القديم لشركة مستودع أدوية)

رقم الإستمارة MPH21-21

المديرية المسؤولة: مديرية العناية الطبية

الوحدة المختصة: مصلحة الصيدلة

### المستندات المطلوبة:

1. كتاب استقالة المدير الفني موافق عليها من الشركة (طابع اميري بقيمة ألف ل.ل.).
2. كتاب التكليف والإدارة للصيدلي المستقل (طابع اميري بقيمة ألف ل.ل.).
3. صورة طبق الأصل عن رخصة المستودع
4. صورة طبق الأصل عن مزاوله الصيدلة للصيدلي المكلف
5. صورة طبق الأصل مصدقة عن إفادة انتساب لنقابة الصيادلة للصيدلي المكلف
6. صورة عن كتاب التكليف الصادر عن وزارة الصحة العامة للصيدلي المستقل
7. اخراج قيد للصيدلي المكلف
8. سجل عدلي للصيدلي المكلف لا يعود تاريخه لأكثر من شهر
9. طابعين بقيمة عشرة آلاف الواحد وطابع اخر بقيمة خمسة آلاف

### الشروط المطلوبة:

الرسوم المتوجبة: طابعين بقيمة 10000 الواحد وطابع اخر بقيمة 5000 آلاف وطابع أميرية بقيمة 1000 ل.ل.

أيام تقديم الطلبات: الخميس ما بين الساعة 10- 12 فقط

مدة إنتهاء المعاملة: لا تقل عن شهران من تاريخ تقديمها

أيام استلام المعاملة: كل أيام أسبوع بإستثناء يوم السبت

الرابط على الموقع الإلكتروني: <http://www.moph.gov.lb/Services/Pages/MPH21-21.aspx>

### ملاحظات:

- يعود لوزارة الصحة العامة الحق بطلب أي مستند ثبوتي آخر عند الإقتضاء
- لا يقبل الطلب في حال لم تكن المستندات المطلوبة كاملة.
- يتم تقديم الطلب من قبل صاحب العلاقة فقط.
- المراجعات كل أيام الأسبوع بإستثناء يوم السبت.

## الموضوع طلب تفرغ صيدلي مدير فني في شركة مستودع أدوية مرخص لصيدلي آخر

رقم الإستمارة MPH21-22

المديرية المسؤولة: مديرية العناية الطبية

الوحدة المختصة: مصلحة الصيدلة

### المستندات المطلوبة:

1. براءات ذمة مالية، ضمان، بلدية بالتفرغ عن حصص او اسهم الصيدلي المتفرغ
2. كتاب استقالة الصيدلي المتفرغ من الإدارة الفنية لمستودع الأدوية عليها موافقة الشركة (طابع اميري بقيمة ألف ل.ل.)
3. تعديل نظام الشركة بالنسبة للصيدلي الشريك المدير الفني الجديد مصدق في السجل التجاري
4. صورة طبق الأصل عن رخصة المستودع
5. صورة طبق الأصل عن مزاوله الصيدلة للصيدلي المكلف
6. صورة طبق الأصل مصدقة عن إفادة انتساب لنقابة الصيادلة للصيدلي المكلف
7. اخراج قيد للصيدلي المكلف
8. سجل عدلي للصيدلي المكلف لا يعود تاريخه لأكثر من شهر
9. طابعين بقيمة عشرة آلاف الواحد وطابع اخر بقيمة خمسة آلاف
10. عقد تفرغ عن الحصص للصيدلي الجديد مصدق عند كاتب العدل.
11. إفادة سكن.
12. صورة طبق الأصل عن محضر الشركة يتضمن الموافقة على عقد التفرغ وتكليف الصيدلي الشريك الجديد كمدير فني يتمتع بنفس حقوق وواجبات الصيدلي المتفرغ مصدق لدى المحكمة التجارية.

### الشروط المطلوبة:

الرسوم المتوجبة: طابع اميري بقيمة 1000 ل.ل. و طابعين بقيمة 25000 الواحد وطابع اخر بقيمة 5000 الآف

أيام تقديم الطلبات: الخميس ما بين الساعة 10 - 12 فقط

مدة إنتهاء المعاملة: لا تقل عن شهران من تاريخ تقديمها

أيام استلام المعاملة: كل أيام أسبوع بإستثناء يوم السبت

الرباط على الموقع الإلكتروني: <http://www.moph.gov.lb/Services/Pages/MPH21-22.aspx>

### ملاحظات:

- يعود لوزارة الصحة العامة الحق بطلب أي مستند ثبوتي آخر عند الإقتضاء
- لا يقبل الطلب في حال لم تكن المستندات المطلوبة كاملة.
- يتم تقديم الطلب من قبل صاحب العلاقة فقط.
- المراجعات كل أيام الأسبوع بإستثناء يوم السبت.



## الموضوع طلب إنابة صيدلي في إدارة صيدلية أو مستودع أدوية لمدة سنة أو أقل من سنة

رقم الإستمارة MPH21-24

المديرية المسؤولة: مديرية العناية الطبية

الوحدة المختصة: مصلحة الصيدلة

المستندات المطلوبة:

خاص بالصيدلية:

1. كتاب من الصيدلي صاحب الصيدلية بتكليف صيدلي لإدارة الصيدلية لمدة سنة أو أقل (طابع بقيمة 1000 ل.ل.).
2. صورة طبق الأصل عن رخصة الصيدلية.
3. كتاب من الصيدلي بأنه لا يزال أية مهنة صيدلانية أخرى ومتفرغ لإدارة الصيدلية (طابع بقيمة 1000 ل.ل.).
4. صورة طبق الأصل مصدقة من النقابة عن إفادة انتساب لنقابة الصيدلة للصيدلي المكلف.
5. صورة طبق الأصل عن مزاولة مهنة الصيدلة للصيدلي المكلف.
6. في حال وجود تكليف سابق صادر عن مصلحة الصيدلة على أصحاب العلاقة ابرازه مع المستندات المطلوبة.
7. في حال التكليف لمدة سنة يجب ابراز تقرير طبي للعلاج في الخارج او إفادة بالدراسة في الخارج.

خاص بمستودع الأدوية:

1. صورة طبق الأصل عن رخصة مستودع الأدوية
2. صورة طبق الأصل مصدقة من النقابة عن إفادة انتساب لنقابة الصيدلة
3. صورة طبق الأصل عن مزاولة مهنة الصيدلة
4. اخراج قيد أو صورة عن الهوية مصدقة من المختار.
5. في حال وجود تكليف سابق صادر عن مصلحة الصيدلة على أصحاب العلاقة ابرازه مع المستندات المطلوبة.
6. في حال التكليف لمدة سنة يجب ابراز تقرير طبي للعلاج في الخارج او افادة بالدراسة في الخارج.

الشروط المطلوبة:

الرسوم المتوجبة: طابع اميري بقيمة 1000 ل.ل لكل كتاب.

أيام تقديم الطلبات: الاثنين والثلاثاء ما بين الساعة 10- 12 فقط للصيدليات

الخميس ما بين الساعة 10-12 للمستودعات

مدة إنتهاء المعاملة: لا تقل عن شهران من تاريخ تقديمها

أيام استلام المعاملة: كل أيام أسبوع بإستثناء يوم السبت

الرباط على الموقع الإلكتروني: <http://www.moph.gov.lb/Services/Pages/MPH21-24.aspx>

ملاحظات:

- يعود لوزارة الصحة العامة الحق بطلب أي مستند ثبوتي آخر عند الإقتضاء
- لا يقبل الطلب في حال لم تكن المستندات المطلوبة كاملة.
- يتم تقديم الطلب من قبل صاحب العلاقة فقط.
- المراجعات كل أيام الأسبوع بإستثناء يوم السبت.

## الموضوع طلب إتخاذ شركاء في مستودع أدوية في حال مستودع الأدوية مرخص

رقم الإستمارة MPH21-25

المديرية المسؤولة: مديرية العناية الطبية

الوحدة المختصة: مصلحة الصيدلة

### المستندات المطلوبة:

4. براعات ذمة مالية-بلدية وضمان صالحة لاتخاذ شركاء
5. صورة عن رخصة مستودع الأدوية (طابع بقيمة ألف ل.ل.).
6. طوابع بقيمة خمسة وعشرين ألف ل.ل. تضع في مغلف صغير (طابعين 10,000 ل.ل. وطابع 5,000 ل.ل.).
7. إفادة انتساب النقابة (صورة طبق الأصل مصدقة من نقابة الصيادلة للصيدلي المدير الفني)
8. صورة طبق الأصل عن مزاوله مهنة الصيدلة للصيدلي المدير الفني.
9. اخراج قيد
10. سجل عدلي لا يعود تاريخه لأكثر من شهر
11. افادة سكن للصيدلي المدير الفني.
12. شهادة تسجيل المستودع في السجل الخاص بالمؤسسات التجارية لدى محكمة الدرجة الأولى مع الكتاب المقدم من الصيدلي او الشركة للحصول على هذا السجل (محكمة البداية)
13. صورة طبق الأصل عن نظام الشركة مصدق لدى السجل التجاري
14. عقد الإيجار بإسم الشركة مسجل في البداية تحت رقم وتاريخ وموقع من رئيس البلدية وممهوره بختمه مع صورة طبق الأصل عنه موقعة وممهوره بختم رئيس البلدية وختم البلدية (في حال عدم وجود بلدية يصدق من قائمقام او محافظ ويرفق بإفادة من قائمقام او محافظ بعدم وجود بلدية) على ان يكون وجهة الإستعمال مستودع ادوية فقط.
15. في حال توقيع عقد الإيجار من وكيل يرفق بصورة عن الوكالة بتاريخ جديد (ومن نفس كاتب العدل)
16. رسم مفصل للمستودع وترتيباته الداخلية يبين وجود مدخل خاص، موقع الخزانة الحديدية، مكتب الصيدلي وغرفة التخزين، اسم المالك، اسم الشركة، الطابق، رقم العقار والمنطقة موقعة من مهندس ومصدقة من نقابة المهندسين.

### الشروط المطلوبة:

الرسوم المتوجبة: طوابع بقيمة خمسة وعشرين ألف ل.ل. (طابعين 10,000 ل.ل. وطابع 5,000 ل.ل.) وطابع أميري بقيمة 1000 ل.ل.

أيام تقديم الطلبات: الخميس ما بين الساعة 10- 12 فقط

مدة إنتهاء المعاملة: لا تقل عن شهران من تاريخ تقديمها

أيام استلام المعاملة: كل أيام أسبوع بإستثناء يوم السبت

الرابط على الموقع الإلكتروني: <http://www.moph.gov.lb/Services/Pages/MPH21-25.aspx>

### ملاحظات:

- يعود لوزارة الصحة العامة الحق بطلب أي مستند ثبوتي آخر عند الإقتضاء
- لا يقبل الطلب في حال لم تكن المستندات المطلوبة كاملة.
- يتم تقديم الطلب من قبل صاحب العلاقة فقط.
- المراجعات كل أيام الأسبوع بإستثناء يوم السبت.

# الموضوع طلب تكليف صيدلي لإدارة قسم الإنتاج أو قسم التحاليل في مصنع أدوية أو شركة المختبرات

رقم الإستمارة MPH21-26

المديرية المسؤولة: مديرية العناية الطبية

الوحدة المختصة: مصلحة الصيدلة

## المستندات المطلوبة:

1. اخراج قيد افرادي للصيدلي مصدق من وزارة الداخلية أو صورة عن الهوية مصدقة من المختار.
2. سجل عدلي للصيدلي لا يعود تاريخه لأكثر من شهر.
3. افادة سكن للصيدلي مصدقة من المختار و مهوره بختمه.
4. صورة طبق الاصل مصدقة عن اجازة مزاولة مهنة الصيدلة.
5. صورة طبق الاصل مصدقة عن افادة الانتساب لنقابة الصيادلة على ان تكون مصدقة أكثر من سنة.
6. صورة طبق الاصل عن اجازة استثمار المصنع طبق الاصل مصدقة
7. عقد عمل بين الصيدلي المكلف وإدارة المصنع من كاتب عدل + صورة طبق الاصل عن عقد العمل مصدق من الكاتب العدل.
8. في حال تكليف صيدلي مكان الصيدلي المستقيل يرفق صورة عن التكليف وكتاب الإستقالة

## الشروط المطلوبة:

## الرسوم المتوجبة:

أيام تقديم الطلبات: يوم الخميس ما بين الساعة 10 - 12 فقط

مدة إنتهاء المعاملة: لا تقل عن شهران من تاريخ تقديمها

أيام استلام المعاملة: كل أيام أسبوع بإستثناء يوم السبت

الرابط على الموقع الإلكتروني: <http://www.moph.gov.lb/Services/Pages/MPH21-26.aspx>

## ملاحظات:

- يعود لوزارة الصحة العامة الحق بطلب أي مستند ثبوتي آخر عند الإقتضاء
- لا يقبل الطلب في حال لم تكن المستندات المطلوبة كاملة.
- يتم تقديم الطلب من قبل صاحب العلاقة فقط.
- المراجعات كل أيام الأسبوع بإستثناء يوم السبت.

## الموضوع طلب إجازة توسيع مساحة صيدلية أو مستودع أدوية

رقم الإستمارة MPH21-27

المديرية المسؤولة: مديرية العناية الطبية

الوحدة المختصة: مصلحة الصيدلة

المستندات المطلوبة:

### خاص بالصيدلية:

- 1- صورة طبق الاصل عن رخصة صيدلية طابع اميري بقيمة الف ل.ل.
- 2- أ- سند الملكية بإسم الصيدلي صاحب الطلب مع نسخة عنه عليها طابع اميري بقيمة الف ل.ل.  
او ب- سند الايجار الاصلي مسجل في البلدية تحت رقم وتاريخ وموقع من رئيس البلدية وممهوره بختمه و بختم البلدية مع صورة طبق الاصل عنه موقعة وممهوره من رئيس البلدية (في حال عدم وجود بلدية يصدق من قائمقام او محافظ و يرفق بافادة من قائمقام او محافظ بعدم وجود بلدية).
- 3- تجديد سند الايجار للعقار المرخص صيدلية مصدق و مسجل في البلدية تحت رقم وتاريخ وموقع و ممهور بختم رئيس البلدية و بختم البلدية.
- 4- رسم بموقع الصيدلية وترتيباتها الداخلية تبين مساحة الصيدلية الارضية الاجمالية، وموقع الخزانة الحديدية، المختبر و الحمام، و موقع باب الصيدلية، حدود الطريق، اسم المالك، اسم الصيدلي صاحب الطلب، رقم العقار موقعة من مهندس و مصدقة من نقابة المهندسين.
- 5- صورة عن الخريطة للموقع القديم أي قبل تعديل المساحة.
- 6- طابعين اميريين بقيمة 10,000 ل.ل ، طابع بقيمة 5,000 ل.ل تضع في مغلف صغير.
- 7- في حال توقيع عقد الايجار من وكيل يرفق بصورة مصدقة عن الوكالة بتاريخ جديد (ومن نفس كاتب العدل).
- 8- في حال تغيير موقع باب الصيدلية يرفق الطلب بافادة بالمسافة بين الصيدلية واقرب صيدلية لها مع ذكر اسمها :  
أ- من مساح محلّف مصدقة من نقابة الطوبوغرافيين في لبنان.  
او ب- من مهندس خبير بالمساحة مصدقة من نقابة المهندسين.

### خاص بمستودع الأدوية:

- 1- طلب بتوسيع مساحة المستودع عليه طابع اميري بقيمة ألف ل.ل.
- 2- صورة طبق الاصل عن رخصة المستودع طابع اميري بقيمة ألف ل.ل.
- 3- أ- سند ملكية بإسم الصيدلي صاحب الطلب مع نسخة عنه  
أو  
ب- سند الإيجار الأصلي مسجل في البلدية تحت رقم وتاريخ وموقع من رئيس البلدية وممهوره بختمه مع صورة طبق الاصل عنه موقعة وممهوره من رئيس البلدية (في حال عدم وجود بلدية يصدق من قائمقام او محافظ)
- 4- تجديد سند الإيجار للعقار المرخص صيدلية مصدق و مسجل في البلدية وموقع وممهور بختم رئيس البلدية.
- 5- صورة طبق الاصل عن محضر جمعية بتعديل مساحة المستودع مسجل اصولاً في السجل التجاري.
- 6- رسم لموقع المستودع بالمكان الجديد والقديم يبين ترتيباته الداخلية موقع الخزانة الحديدية، مكتب الصيدلي، مخزن الأدوية، إسم الشركة، الطابق، رقم العقار موقعة من مهندس و مصدقة من نقابة المهندسين.
- 7- طابعين اميريين بقيمة 10.000 ل.ل، طابع بقيمة 5.000 ل.ل.

الشروط المطلوبة:

الرسوم المتوجبة: طابعين اميريين بقيمة 10.000 ل.ل.، طابع بقيمة 5.000 ل.ل. وطابع بقيمة 1000 للطلب.

أيام تقديم الطلبات: الاثنين والثلاثاء ما بين الساعة 10 - 12 فقط للصيديات و يوم الخميس ما بين الساعة 10-12 فقط للمستودع

مدة إنتهاء المعاملة: لا تقل عن شهران من تاريخ تقديمها

أيام استلام المعاملة: كل أيام أسبوع بإستثناء يوم السبت

الرابط على الموقع الإلكتروني: <http://www.moph.gov.lb/Services/Pages/MPH21-27.aspx>

#### ملاحظات:

- يعود لوزارة الصحة العامة الحق بطلب أي مستند ثبوتي آخر عند الإقتضاء
- لا يقبل الطلب في حال لم تكن المستندات المطلوبة كاملة.
- يتم تقديم الطلب من قبل صاحب العلاقة فقط.
- المراجعات كل أيام الأسبوع بإستثناء يوم السبت.

## الموضوع طلب إدارة صيدلية ليلاً

رقم الإستمارة MPH21-28

المديرية المسؤولة: مديرية العناية الطبية

الوحدة المختصة: مصلحة الصيدلة

### المستندات المطلوبة:

- 1- صورة طبق الاصل مصدقة من نقابة الصيادلة عن افادة انتساب للنقابة للصيدلي المكلف.
- 2- صورة طبق الاصل عن مزاوله مهنة الصيدلة للصيدلي المكلف (طابع بقيمة الف ليرة لبنانية).
- 3- صورة طبق الاصل عن رخصة الصيدلية (طابع بقيمة الف ليرة لبنانية).
- 4- اخراج قيد افرادي للصيدلي المكلف ليلاً مصدق من وزارة الداخلية او صورة عن الهوية مصدقة من المختار.
- 5- سجل عدلي للصيدلي المكلف لا يعود تاريخه لأكثر من شهر.
- 6- إفادة من الصيدلي المكلف مصدقة من المختار وممهورة بختمه.

### الشروط المطلوبة:

الرسوم المتوجبة: طوابع مالية بقيمة 1000 ل.ل.

أيام تقديم الطلبات: الاثنين والثلاثاء ما بين الساعة 10 - 12 فقط

مدة إنتهاء المعاملة: لا تقل عن شهران من تاريخ تقديمها

أيام استلام المعاملة: كل أيام أسبوع بإستثناء يوم السبت

الرابط على الموقع الإلكتروني: <http://www.moph.gov.lb/Services/Pages/MPH21-28.aspx>

### ملاحظات:

- يعود لوزارة الصحة العامة الحق بطلب أي مستند ثبوتي آخر عند الإقتضاء
- لا يقبل الطلب في حال لم تكن المستندات المطلوبة كاملة.
- يتم تقديم الطلب من قبل الصيدلي.
- المراجعات كل أيام الأسبوع بإستثناء يوم السبت.

## الموضوع طلب نقل رخصة الصيدلي المتوفي إلى صيدلي آخر

رقم الإستمارة MPH21-29

المديرية المسؤولة: مديرية العناية الطبية

الوحدة المختصة: مصلحة الصيدلة

### المستندات المطلوبة:

- 1- ثلاث صور شمسية للصيدلي صاحب الطلب مصدقة من المختار وممهورة بختمه توضع في مغلف صغير.
- 2- طوابع اميرية بقيمة 25 الف ل.ل ( طابعين 10,000 ل.ل ، طابع 5,000 ل.ل).
- 3- اخراج قيد افرادي مصدق من وزارة الداخلية او صورة عن الهوية مصدقة من المختار.
- 4- افادة سكن للصيدلي صاحب الطلب مصدقة من المختار وممهورة بختمه.
- 5- سجل عدلي لا يعود تاريخه لاكثر من شهر.
- 6- صورة طبق الاصل مصدقة عن اجازة مزاولة مهنة الصيدلة.
- 7- صورة طبق الاصل مصدقة عن افادة انتساب الصيدلي لنقابة صيادلة لبنان.
- 8- شهادة تسجيل الصيدلية في السجل الخاص بالمؤسسات التجارية لدى محكمة الدرجة الاولى مع الكتاب المقدم من الصيدلي للحصول على هذا السجل (محكمة البداية) على ان يكون الموضوع "صيدلية" فقط.
- 9- أ- سند الملكية بأسم الصيدلي صاحب الطلب مع صورة عنه عليها طابع ألف  
او  
ب- سند الايجار الاصلي مسجل في البلدية تحت رقم و تاريخ و موقع من رئيس البلدية وممهورة بختمه و ختم البلدية مع صورة طبق الاصل عنه موقعة وممهورة بختم رئيس البلدية و ختم البلدية (في حال عدم وجود بلدية يصدق من قائمقام او محافظ و يرفق بافادة من قائمقام او محافظ بعدم وجود بلدية) على ان يكون وجهة الاستعمال صيدلية فقط.
- 10- في حال توقيع عقد الايجار من وكيل يرفق بصورة مصدقة عن الوكالة بتاريخ جديد ( ومن نفس كاتب العدل ).
- 11- رسم بموقع الصيدلية وترتيباتها الداخلية تبين مساحة الصيدلية الارضية الاجمالية، موقع الخزانة الحديدية و المختبر و المراض، موقع باب الصيدلية، حدود الطريق، اسم المالك، اسم الصيدلي صاحب الطلب، و رقم العقار موقعة من مهندس ومصدقة من نقابة المهندسين.
- 12- صورة طبق الاصل عن رخصة الصيدلية.
- 13- صورة طبق الاصل عن وثيقة الوفاة.
- 14- صورة طبق الاصل عن حصر الارث.
- 15- صورة طبق الاصل عن تنازل الورثة عن الحصص لصالح الصيدلي الوريث عند كاتب عدل.
- 16- كتاب من الورثة بالموافقة على نقل الرخصة على اسم الصيدلي (طابع بقيمة الف ل.ل.).
- 17- كتاب من الصيدلي الوريث ان الصيدلية ملكه بالكامل و متفرغ لادارتها (طابع بقيمة الف ل.ل.).
- 18- براءة ذمة شاملة صادرة عن الصندوق الوطني الإجتماعي تثبت ان الصيدلية بريئة تجاخ الصندوق الوطني من اي دين. وفي حال كانت براءة ذمة محصورة يجب ان تكون صالحة لإجراء معاملة بيع رخصة الصيدلية في وزارة الصحة العامة
- 19- براءة ذمة عامة محلية من وزارة المالية تثبت ان الصيدلية بريئة تجاه وزارة المال من اي دين بما في ذلك من اي ضريبة مترتبة من جراء البيع والشراء على ان تكون صالحة لإجراء معاملة بيع رخصة الصيدلية في وزارة الصحة العامة
- 20- براءة ذمة من البلدية تثبت ان الصيدلية بريئة تجاه البلدية من اي دين على ان تكون صالحة لأجراء معاملة بيع رخصة الصيدلية في وزارة الصحة العامة
- 21- تنازل من الورثة عن حصتهم للصيدلي مسجل لدى كاتب العدل.

## الشروط المطلوبة:

الرسوم المتوجبة: طوابع اميرية بقيمة 25 الف ل.ل ( طابعين 10,000 ل.ل ، طابع 5,000 ل.ل). وطوابع مالية بقيمة 1000 ل.ل.

أيام تقديم الطلبات: الاثنين والثلاثاء ما بين الساعة 10- 12 فقط

مدة إنتهاء المعاملة: لا تقل عن شهران من تاريخ تقديمها

أيام استلام المعاملة: كل أيام أسبوع بإستثناء يوم السبت

الرابط على الموقع الإلكتروني: <http://www.moph.gov.lb/Services/Pages/MPH21-29.aspx>

## ملاحظات:

- يعود لوزارة الصحة العامة الحق بطلب أي مستند ثبوتي آخر عند الإقتضاء
- لا يقبل الطلب في حال لم تكن المستندات المطلوبة كاملة.
- يتم تقديم الطلب من قبل صاحب العلاقة فقط.
- المراجعات كل أيام الأسبوع بإستثناء يوم السبت.



## الموضوع طلب تصنيع داخل صيدلية

رقم الإستمارة MPH21-30

المديرية المسؤولة: مديرية العناية الطبية

الوحدة المختصة: مصلحة الصيدلة

### المستندات المطلوبة:

- خريطة بمساحة الصيدلية تبين المساحة الأرضية الإجمالية، موقع الخزانة الحديدية، المرحاض والمختبر، موقع باب الصيدلية، حدود الطريق، اسم المالك، اسم الصيدلي صاحب الطلب/ رقم العقار والمنطقة على أن لا تقل مساحتها عن 70 متر مصدقة من نقابة المهندسين
- صورة عن رخصة الصيدلية طبق الأصل (طابع بقيمة ألف ليرة لبنانية)
- سند ملكية باسم الصيدلي صاحب الطلب مع نسخة عنه أو سند الإيجار الأصلي مسجل في البلدية تحت رقم وتاريخ وموقع من رئيس البلدية وممهوره بختمه وختم البلدية مع صورة طبق الأصل عنه موقعة وممهوره بختم رئيس البلدية وختم البلدية (في حال عدم وجود بلدية يصدق من قائمقام أو محافظ ويرفق بإفادة من قائمقام أو محافظ بعدم وجود بلدية) على أن يكون وجهة الإستعمال صيدلية فقط.
- في حال توقيع عقد الإيجار من وكيل يرفق بصورة مصدقة عن الوكالة بتاريخ جديد (ومن نفس كاتب العدل).

- كتاب يذكر فيه الأصناف المراد تصنيعها داخل الصيدلية (طابع بقيمة ألف ليرة لبنانية)
- طريقة تحضير المستحضر
- كميات المواد محددة بالنسبة المئوية
- 6 عينات عن كل مستحضر

الشروط المطلوبة: طابع مالي بقيمة 1000 ل.ل.

### الرسوم المتوجبة:

أيام تقديم الطلبات: الاثنين والثلاثاء ما بين الساعة 10- 12 فقط

مدة إنتهاء المعاملة: لا تقل عن شهران من تاريخ تقديمها

أيام استلام المعاملة: كل أيام أسبوع باستثناء يوم السبت

الرابط على الموقع الإلكتروني: <http://www.moph.gov.lb/Services/Pages/MPH21-30.aspx>

### ملاحظات:

- يعود لوزارة الصحة العامة الحق بطلب أي مستند ثبوتي آخر عند الإقتضاء
- لا يقبل الطلب في حال لم تكن المستندات المطلوبة كاملة.
- يتم تقديم الطلب من قبل صاحب العلاقة فقط.
- المراجعات كل أيام الأسبوع باستثناء يوم السبت.

## الموضوع طلب إجازة تعديل الإسم التجاري لصيدلية مرخصة

رقم الإستمارة MPH21-31

المديرية المسؤولة: مديرية العناية الطبية

الوحدة المختصة: مصلحة الصيدلة

### المستندات المطلوبة:

- 1- صورة طبق الاصل عن رخصة الصيدلية.
- 2- شهادة سجل تجاري معدل بالاسم الجديد مع الطلب المقدم لتعديله.
- 3- صورة طبق الاصل عن براءة ذمة مالية صالحة لتعديل اسم الصيدلية.
- 4- صورة طبق الاصل عن براءة ذمة ضمان شاملة او استثنائية صالحة لتعديل اسم الصيدلية.
- 5- صورة طبق الاصل عن براءة ذمة بلدية صالحة لتعديل اسم الصيدلية.
- 6- أ- سند الملكية بإسم الصيدلي صاحب الطلب مع نسخة عنه عليه طابع بقيمة ألف ليرة.  
او  
ب- سند الايجار الاصيلي مسجل في البلدية تحت رقم وتاريخ وموقع من رئيس البلدية وممهوره بختمه و بختم البلدية مع صورة طبق الاصل عنه موقعة وممهوره بختم رئيس البلدية و بختم البلدية (في حال عدم وجود بلدية يصدق من قائمقام او محافظ مرفق بافادة من قائمقام او محافظ بعدم وجود بلدية).

### الشروط المطلوبة:

الرسوم المتوجبة: طابع مالي بقيمة 1000 ل.ل.

أيام تقديم الطلبات: الاثنين والثلاثاء ما بين الساعة 10- 12 فقط

مدة إنتهاء المعاملة: لا تقل عن شهران من تاريخ تقديمها

أيام استلام المعاملة: كل أيام أسبوع بإستثناء يوم السبت

الرابط على الموقع الإلكتروني: <http://www.moph.gov.lb/Services/Pages/MPH21-31.aspx>

### ملاحظات:

- يعود لوزارة الصحة العامة الحق بطلب أي مستند ثبوتي آخر عند الإقتضاء
- لا يقبل الطلب في حال لم تكن المستندات المطلوبة كاملة.
- يتم تقديم الطلب من قبل صاحب العلاقة فقط.
- المراجعات كل أيام الأسبوع بإستثناء يوم السبت.

# الموضوع طلب إجازة استثمار صيدلية لشركة صيادلة "في حال الصيدلية مرخصة"

رقم الإستمارة MPH21-32

المديرية المسؤولة: مديرية العناية الطبية

الوحدة المختصة: مصلحة الصيدلة

## المستندات المطلوبة:

### بالنسبة للصيدلي صاحب الصيدلية المرخصة:

- 1- ثلاث صور شمسية مصدقة من المختار و ممهورة بختمه توضع في مغلف صغير.
- 2- صورة طبق الاصل عن رخصة الصيدلية (طابع بقيمة الف ل.ل.).
- 3- صورة طبق الاصل عن براءات ذمة مالية، بلدية، و ضمان صالحة لاتخاذ شريك صيدلي.
- 4- صورة عن خريطة الصيدلية القديمة

### بالنسبة للصيدلي الشريك:

- 1- ثلاث صور شمسية مصدقة من المختار و ممهورة بختمه توضع في مغلف صغير.
- 2- اخراج قيد مصدق او صورة عن الهوية مصدقة من المختار.
- 3- افادة سكن.
- 4- سجل عدلي لا يعود تاريخه لاكثر من شهر.
- 5- صورة طبق الاصل عن مزاوله مهنة الصيدلة.
- 6- صورة طبق الاصل عن افادة انتساب النقابة.

### مستندات اخرى:

- 1- شهادة تسجيل الصيدلية في السجل الخاص بالمؤسسات التجارية لدى محكمة الدرجة الاولى مع الكتاب المقدم من الشركة للحصول على هذا السجل (محكمة البداية) على ان يكون الموضوع "صيدلية" فقط.
- 2- صورة طبق الاصل عن نظام الشركة مصدق لدى المحكمة التجارية.
- 3- أ- سند الملكية باسم الصيدليين مع نسخة عنه (طابع الف ليرة).  
او  
ب- سند الايجار الاصلي مسجل في البلدية تحت رقم و تاريخ و موقع من رئيس البلدية و ممهورة بختمه و ختم البلدية مع صورة طبق الاصل عنه موقعة و ممهورة بختم رئيس البلدية و ختم البلدية (في حال عدم وجود بلدية يصدق من قائمقام او محافظ و يرفق بافادة من قائمقام او محافظ بعدم وجود بلدية) على ان يكون وجهة الاستعمال صيدلية فقط.
- 4- في حال توقيع عقد الايجار من وكيل يرفق بصورة مصدقة عن الوكالة بتاريخ جديد (ومن نفس كاتب العدل).
- 5- طابعين بقيمة 10,000 ل.ل ، طابع بقيمة 5,000 ل.ل
- 6- رسم بموقع الصيدلية وترتيباتها الداخلية تبين مساحة الصيدلية الأرضية الإجمالية، موقع الخزانة الحديدية، المختبر، الحمام، موقع باب الصيدلية، حدود الطريق بالنسبة للصيدلية، اسم المالك، اسم الصيادلة، صاحب الطلب، رقم العقار، والمنطقة وموقعه من مهندس و مصدقة من نقابة المهندسين.

### الشروط المطلوبة:

الرسوم المتوجبة: طابعين بقيمة 10,000 ل.ل ، طابع بقيمة 5,000 ل.ل وطابع مالي بقيمة 1000 ل.ل.

أيام تقديم الطلبات: الاثنين والثلاثاء ما بين الساعة 10 - 12 فقط

مدة إنتهاء المعاملة: لا تقل عن شهران من تاريخ تقديمها

أيام استلام المعاملة: كل أيام أسبوع بإستثناء يوم السبت

الرابط على الموقع الإلكتروني: <http://www.moph.gov.lb/Services/Pages/MPH21-32.aspx>

#### ملاحظات:

- يعود لوزارة الصحة العامة الحق بطلب أي مستند ثبوتي آخر عند الإقتضاء
- لا يقبل الطلب في حال لم تكن المستندات المطلوبة كاملة.
- يتم تقديم الطلب من قبل الصيدلي فقط.
- المراجعات كل أيام الأسبوع بإستثناء يوم السبت.

## الموضوع طلب إجازة فتح وإستثمار صيدلية لشركة صيادلة

رقم الإستمارة MPH21-33

المديرية المسؤولة: مديرية العناية الطبية

الوحدة المختصة: مصلحة الصيدلة

### المستندات المطلوبة:

- 1- ثلاث صور شمسية للصيادلة مصدقة من المختار وممهورة بختمه تضع في مغلف صغير.
- 2- طوابع اميرية بقيمة 26 الف ل.ل ( طابعين 10,000 ل.ل ، طابع 5,000 ل.ل و طابع 1000 ل.ل ).
- 3- اخراج قيد افرادي مصدق من وزارة الداخلية او هوية مصدقة من المختار للصيادلة.
- 4- سجل عدلي لا يعود تاريخه لاكثر من شهر للصيادلة.
- 5- صورة طبق الاصل مصدقة عن اجازة مزاوله مهنة الصيدلة للصيادلة.
- 6- صورة طبق الاصل مصدقة عن افادة انتساب الصيدلي لنقابة صيادلة لبنان للصيادلة.
- 7- افادة سكن للصيدلي صاحب الطلب مصدقة من المختار وممهورة بختمه للصيادلة.
- 8- شهادة تسجيل الصيدلية في السجل الخاص بالمؤسسات التجارية لدى محكمة الدرجة الاولى مع الكتاب المقدم للحصول على هذا السجل (محكمة البداية) على ان يكون الموضوع "صيدلية" فقط.
- 9- افادة بالمسافة بين الصيدلية المنوى انشاؤها واقرب صيدلية لها مع ذكر اسمها :  
أ- من مساح محلف مصدقة من نقابة الطبوغرافيين في لبنان.  
او  
ب- من مهندس خبير بالمساحة مصدقة من نقابة المهندسين.
- 10- أ- سند الملكية بأسم الصيدلي صاحب الطلب مع نسخة عنه.  
او  
ب- سند الايجار الاصيلي باسم الصيدليين مسجل في البلدية تحت رقم و تاريخ و موقع من رئيس البلدية وممهورة بختمه و ختم البلدية مع صورة طبق الاصل عنه موقعة وممهورة بختم رئيس البلدية و ختم البلدية (في حال عدم وجود بلدية يصدق من قائمقام او محافظ و يرفق بافادة من من قائمقام او محافظ بعدم وجود بلدية) على ان يكون وجهة الاستعمال صيدلية فقط.
- 11- في حال توقيع عقد الايجار من وكيل يرفق بصورة مصدقة عن الوكالة بتاريخ جديد (ومن نفس كاتب العدل).
- 12- رسم بموقع الصيدلية وترتيباتها الداخلية تبين مساحة الصيدلية الارضية الاجمالية، موقع الخزانة الحديدية، موقع المراض و المختبر، موقع باب الصيدلية، حدود الطريق، اسم المالك، اسم الصيدلي صاحب الطلب ، رقم العقار و المنطقة موقعة من مهندس ومصدقة من نقابة المهندسين.
- 13- كتاب مقدم من الصيدليين بفتح واستثمار صيدلية.
- 14- نظام الشركة مصدق من السجل التجاري.

### الشروط المطلوبة:

الرسوم المتوجبة: طوابع اميرية بقيمة 26 الف ل.ل ( طابعين 10,000 ل.ل ، طابع 5,000 ل.ل و طابع 1000 ل.ل ).

أيام تقديم الطلبات: الاثنين والثلاثاء ما بين الساعة 10- 12 فقط

مدة إنتهاء المعاملة: لا تقل عن شهران من تاريخ تقديمها

أيام استلام المعاملة: كل أيام أسبوع بإستثناء يوم السبت

الرابط على الموقع الإلكتروني: <http://www.moph.gov.lb/Services/Pages/MPH21-33.aspx>

#### ملاحظات:

- يعود لوزارة الصحة العامة الحق بطلب أي مستند ثبوتي آخر عند الإقتضاء
- لا يقبل الطلب في حال لم تكن المستندات المطلوبة كاملة.
- يتم تقديم الطلب من قبل صاحب العلاقة فقط.
- المراجعات كل أيام الأسبوع بإستثناء يوم السبت.

## الموضوع طلب تسجيل مستحضر صيدلاني مستورد

رقم الإستمارة HEA007

المديرية المسؤولة: مديرية العناية الطبية

الوحدة المختصة: مصلحة الصيدلة

المستندات المطلوبة:

1- مستند يُعرف عن المستحضر الصيدلاني، على أن يكون إما "شهادة المستحضر الصيدلاني" أو "شهادة المبيع الحر".

2- ملف التعريف عن "الجهة المسؤولة" Profile of the Responsible Party (ملحق رقم 2).

3- المستندات العائدة للمصنّع أو المصانع المشاركة في إنتاج المستحضر:

- ملف التعريف عن المصنّع Plant Profile (ملحق رقم 3) الذي تحدّد أنه "المصنّع"، مصدق حسب الأصول، إذا لم يسبق تقديم هذا الملف إلى وزارة الصحة العامة،
  - وشهادة تصنيع جيّد GMP Certificate لباقي المصانع المشاركة في إنتاج المستحضر، صادرة عن السلطات المختصة و مصدّقة حسب الأصول
  - إفادة تحدّد مصدر المواد الأولية وشهادة التصنيع الجيد GMP Certificate العائدة لمصنع المواد الأولية.
- في حال عدم اعتماد شهادة التصنيع الجيد GMP من احدى الدول، يجب على طالب التسجيل اثبات ذلك وتقديم المستند البديل لضمان الجودة

4- كتاب صادر عن "الجهة المسؤولة" او عن "الشركة الأم" يُعرف عن الجهات المعنية بالمستحضر الصيدلاني المنوي تسجيله ومحل اقامتها، إن كانت الجهة "صاحبة اجازة المستحضر" أو الجهة "صاحبة اجازة التسويق" أو الجهة "حائزة شهادة المستحضر"، في حال كانت تلك الجهات منفصلة عن "المصنّع".

5- المستندات المتعلقة بتسعير الادوية المستوردة كما تحدّدها قرارات التسعير الصادرة عن معالي وزير الصحة العامة والمعمول بها بتاريخ طلب التسجيل.

6- نماذج بيع أصلية عدد 2 مع شهادة تحليل للنماذج المقدمة Certificate of Analysis

7- ملف فني Technical File يحتوي على :

المستند	خاص او بيولوجي	نظامي كيميائي
أ طرق تحليل المستحضر Methods of Analysis	X	X
ب معلومات مفصلة عن ثبات الدواء Stability Data وشروط تخزينه Storage Conditions	X	X
ج دراسات ومعلومات مفصلة عن آثار المستحضر الجانبية Side Effects	X	
د معلومات مفصلة عن سمية المستحضر وذكر المضادات إذا وجدت Toxicological Data	X	
هـ دراسة عن التعادل الحيوي Bioequivalence مع الدواء الخاص الأساس Originator		X
و دراسة عن التوافر الحيوي Bioavailability للأشكال الصيدلانية التي يطبق عليها هذا الاختبار.	X	
ز معلومات عن مفعول الدواء الفارماكولوجي والسريري وطرق إستعماله Pharmacological & Clinical Data	X	

الشروط المطلوبة: للمؤسسة الصيدلانية فقط

الرسوم المتوجبة: دفعة أولى: ضعف الحد الأدنى للأجور رسم عرضه على اللجنة الفنية،  
دفعة ثانية: خمسة أضعاف الحد الأدنى للأجور بعد قبول الملف وتسعيه.

أيام تقديم الطلبات: الاثنين والثلاثاء ما بين الساعة 10 - 12 فقط

مدة إنتهاء المعاملة: لا تقل عن شهر من تاريخ تقديمها  
أيام استلام المعاملة: كل أيام أسبوع بإستثناء يوم السبت

الرابط على الموقع الإلكتروني: <http://www.moph.gov.lb/Services/Pages/HEA007.aspx>

ملاحظات:



## الموضوع طلب تسجيل مستحضر صيدلاني مصنع محلياً

رقم الإستمارة MPH21-36

المديرية المسؤولة: مديرية العناية الطبية

الوحدة المختصة: مصلحة الصيدلة

### المستندات المطلوبة:

1. ملف التعريف عن المصنع المحلي Plant Profile (الملحق رقم 3)
2. افادة تحدّد مصدر المواد الاولية وشهادة التصنيع الجيد GMP Certificate العائدة لمصنع المواد الاولية. في حال عدم اعتماد شهادة التصنيع الجيد GMP من احدى الدول، يجب على طالب التسجيل اثبات ذلك وتقديم المستند البديل لضمان الجودة
3. شهادة تحليل للنماذج المقّمة Certificate of Analysis صادرة عن مختبر تحاليل المصنع
4. نماذج بيع أصلية عدد 2 □ أو نماذج بيع غير نهائية عدد 2 □
5. دراسة مقارنة أسعار
6. ملف فني Technical File:
  - أ) وصف موجز للمستحضر Description
  - ب) التركيب الكامل للمستحضر بما فيه المواد الفعالة والمواد غير الفعالة
  - ج) وصف موجز لطريقة التصنيع والتوضيب
  - د) مواصفات المواد الأولية الداخلة في التركيبة وطرق تحاليلها
  - هـ) مواصفات المستحضر النهائي
  - و) الطرق المعتمدة لتحليل المستحضر النهائي Methods of Analysis
  - ز) معلومات عن ثبات الدواء Stability Data وشروط تخزينه Storage Conditions
  - ح) دراسة عن التعادل الحيوي Bioequivalence مع الدواء الخاص الاساس Originator اذا كان الدواء المنوي تسجيله نظامياً كيميائياً نسخة عن هذا الدواء الاساس أو دراسة عن التوافر الحيوي Bioavailability للأشكال الصيدلانية التي يطبق عليها هذا الاختبار في حال كان الدواء مبتكراً أو بيولوجياً.
  - ط) معلومات عن دواعي الاستعمال والمقادير ومفعول الدواء الفارماكولوجي (Pharmacological Data) وسميته (Toxicological Data) وآثاره الجانبية (Side Effects).

### الشروط المطلوبة: للمؤسسة الصيدلانية فقط

الرسوم المتوجبة: دفعة أولى: ضعف الحد الأدنى للأجور رسم عرضه على اللجنة الفنية،  
دفعة ثانية: خمسة أضعاف الحد الأدنى للأجور بعد قبول الملف وتسعيه.

أيام تقديم الطلبات: الاثنين والثلاثاء ما بين الساعة 10 - 12 فقط

مدة إنتهاء المعاملة: لا تقل عن شهر من تاريخ تقديمها

أيام استلام المعاملة: كل أيام أسبوع باستثناء يوم السبت

الرابط على الموقع الإلكتروني: <http://www.moph.gov.lb/Services/Pages/MPH21-36.aspx>

ملاحظات:

## الموضوع طلب تسجيل مستحضر صيدلاني مصنع محلياً بإجازة

رقم الإستمارة MPH21-37

المديرية المسؤولة: مديرية العناية الطبية

الوحدة المختصة: مصلحة الصيدلة

### المستندات المطلوبة:

1. ملف التعريف عن المصنع المحلي Plant Profile (الملحق رقم 3)
2. ملف تعريف عن المصنع / الشركة مانح(ة) الإجازة Plant Profile / Licensor Profile (الملحق رقم 2 / 3)
3. افادة تحدد مصدر المواد الاولية وشهادة التصنيع الجيد GMP Certificate العائدة لمصنع المواد الاولية. في حال عدم اعتماد شهادة التصنيع الجيد GMP من احدى الدول، يجب على طالب التسجيل اثبات ذلك وتقديم المستند البديل لضمان الجودة
4. وثيقة من مانح الإجازة تثبت ملكيته للمستحضر
5. كتاب صادر عن مانح الإجازة يؤكد منحه تلك الإجازة الى المصنع المحلي
6. شهادة تحليل للنماذج المقدمّة Certificate of Analysis
7. نماذج بيع أصلية عدد 2 □ أو نماذج بيع غير نهائية عدد 2 □
8. دراسة مقارنة أسعار
9. ملف فني Technical File:  
(أ) وصف موجز للمستحضر Description  
(ب) التركيب الكامل للمستحضر بما فيه المواد الفعالة والمواد غير الفعالة  
(ج) وصف موجز لطريقة التصنيع والتوضيب  
(د) مواصفات المواد الأولية الداخلة في التركيبة وطرق تحاليلها  
(هـ) مواصفات المستحضر النهائي  
(و) الطرق المعتمدة لتحليل المستحضر النهائي Methods of Analysis  
(ز) معلومات عن ثبات الدواء Stability Data وشروط تخزينه Storage Conditions  
(ح) دراسة عن التعادل الحيوي Bioequivalence مع الدواء الخاص الاساس Originator اذا كان الدواء المنوي تسجيله نظامياً كيميائياً نسخة عن هذا الدواء الاساس أو دراسة عن التوافر الحيوي Bioavailability للأشكال الصيدلانية التي يطبق عليها هذا الاختبار في حال كان الدواء مبتكراً او بيولوجياً.  
(ط) معلومات عن دواعي الاستعمال والمقادير ومفعول الدواء الفارماكولوجي (Pharmacological Data) وسميته (Toxicological Data) وآثاره الجانبية (Side Effects).

الشروط المطلوبة: للمؤسسة الصيدلانية فقط

الرسوم المتوجبة: دفعة أولى: ضعفي الحد الأدنى للأجور رسم عرضه على اللجنة الفنية،  
دفعة ثانية: خمسة أضعاف الحد الأدنى للأجور بعد قبول الملف وتسعيه.

أيام تقديم الطلبات: الاثنين والثلاثاء ما بين الساعة 10 - 12 فقط

مدة إنتهاء المعاملة: لا تقل عن شهر من تاريخ تقديمها

أيام استلام المعاملة: كل أيام أسبوع بإستثناء يوم السبت

الرابط على الموقع الإلكتروني: <http://www.moph.gov.lb/Services/Pages/MPH21-37.aspx>  
ملاحظات:

## الموضوع طلب تكليف مدير مسؤول متفرغ بإدارة صيدلية

رقم الإستمارة MPH21-38

المديرية المسؤولة: مديرية العناية الطبية

الوحدة المختصة: مصلحة الصيدلة

### المستندات المطلوبة:

1. كتاب تكليف صيدلي قانوني من الصيدلي صاحب الصيدلية لإدارة الصيدلية (طابع بقيمة 1000 ل.ل.).
2. صورة طبق الأصل عن رخصة الصيدلية.
3. كتاب من الصيدلي المكلف بأنه يزاوول أية مهنة صيدلية أخرى ومتفرغ لإدارة الصيدلية (طابع بقيمة 1000 ل.ل.).
4. صورة طبق الأصل عن مزاولة مهنة الصيدلي المكلف.
5. صورة طبق الأصل مصدقة من النقابة عن إفادة انتساب لنقابة الصيدلة للصيدلي المكلف.
6. في حال الصيدلي صاحب الصيدلية موظف في إحدى الإدارات أو المؤسسات العامة عليه تقديم:
  - صورة مصدقة عن إخراج قيد أو هوية للصيدلي المكلف
  - سجل عدلي لا يعود تاريخه لأكثر من شهر للصيدلي المكلف.
  - عقد عمل بينه وبين الصيدلي المكلف مصدق من كاتب عدل.

### الشروط المطلوبة:

الرسوم المتوجبة: طوابع مالية بقيمة 1000 ل.ل.

أيام تقديم الطلبات: الاثنين والثلاثاء ما بين الساعة 10- 12 فقط

مدة إنتهاء المعاملة: لا تقل عن شهران من تاريخ تقديمها

أيام استلام المعاملة: كل أيام أسبوع بإستثناء يوم السبت

الرابط على الموقع الإلكتروني: <http://www.moph.gov.lb/Services/Pages/MPH21-38.aspx>

### ملاحظات:

- يعود لوزارة الصحة العامة الحق بطلب أي مستند ثبوتي آخر عند الإقتضاء
- لا يقبل الطلب في حال لم تكن المستندات المطلوبة كاملة.
- يتم تقديم الطلب من قبل الصيدليين.
- المراجعات كل أيام الأسبوع بإستثناء يوم السبت.

## الموضوع طلب تكليف صيدلي بإدارة صيدلية مرخصة في حال وفاة الصيدلي صاحب الصيدلية

رقم الإستمارة MPH21-39

المديرية المسؤولة: مديرية العناية الطبية

الوحدة المختصة: مصلحة الصيدلة

### المستندات المطلوبة:

خلال أول ستة أشهر من الوفاة	بعد ستة أشهر من الوفاة
1. كتاب تكليف صيدلي بإدارة الصيدلية من ورثة الصيدلي صاحب ورثة الصيدلي صاحب الصيدلية لمدة ستة أشهر (طابع بقيمة 1000 ل.ل.).	1. كتاب تكليف صيدلي بإدارة الصيدلية من ورثة الصيدلي صاحب الصيدلية لمدة ستة أشهر (طابع بقيمة 1000 ل.ل.).
2. كتاب من الصيدلي المكلف بأنه لا يزال أية مهنة صيدلانية أخرى (طابع بقيمة 1000 ل.ل.).	2. كتاب من الصيدلي المكلف الموافقة على إدارة الصيدلية (طابع بقيمة 1000 ل.ل.).
3. صورة طبق الأصل عن رخصة الصيدلية.	3. صورة طبق الأصل عن رخصة الصيدلية.
4. صورة طبق الأصل عن حصر أرث.	4. صورة طبق الأصل عن حصر أرث.
5. صورة طبق الأصل عن وثيقة الوفاة.	5. صورة طبق الأصل عن وثيقة الوفاة.
6. صورة طبق الأصل عن مزاولة مهنة الصيدلي المكلف.	6. صورة طبق الأصل عن مزاولة مهنة الصيدلي المكلف.
7. صورة طبق الأصل مصدقة من النقابة عن إفادة انتساب لنقابة الصيدلة للصيدلي المكلف.	7. صورة طبق الأصل مصدقة من النقابة عن إفادة انتساب لنقابة الصيدلة للصيدلي المكلف أو صورة طبق الأصل عن رخصة صيدليته.
8. اخراج قيد للصيدلي المكلف او صورة عن الهوية مصدقة من المختار.	
9. سجل عدلي للصيدلي المكلف لا يعود تاريخه لأكثر من شهر.	
10. عقد عمل مصدق لدى كاتب العدل.	
11. في حال وجود تكليف سابق صادر عن وزارة الصحة العامة على أصحاب العلاقة ابرازه مع المستندات المطلوبة.	
12. في حال دراسة احد ابناء الصيدلي المتوفي الصيدلة في الجامعة يبرز افادة من الجامعة تبين سنة الدراسة الحالية وتاريخ المتوقع للتخرج مصدقة وفق الأصول.	

### الشروط المطلوبة:

الرسوم المتوجبة: طوابع مالية بقيمة 1000 ل.ل.

أيام تقديم الطلبات: الاثنين والثلاثاء ما بين الساعة 10- 12 فقط

مدة إنتهاء المعاملة: لا تقل عن شهران من تاريخ تقديمها

أيام استلام المعاملة: كل أيام أسبوع بإستثناء يوم السبت

الرابط على الموقع الإلكتروني: <http://www.moph.gov.lb/Services/Pages/MPH21-39.aspx>

### ملاحظات:

- يعود لوزارة الصحة العامة الحق بطلب أي مستند ثبوتي آخر عند الإقتضاء
- لا يقبل الطلب في حال لم تكن المستندات المطلوبة كاملة.
- يتم تقديم الطلب من قبل الصيدليين.
- المراجعات كل أيام الأسبوع بإستثناء يوم السبت.

مديرية العناية الطبية  
مصحة الصيدلة

دائرة إستيراد الأدوية

## الموضوع طلب إستيراد أدوية

رقم الإستمارة HEA008

المديرية المسؤولة: مديرية العناية الطبية

الوحدة المختصة: مصلحة الصيدلة – دائرة إستيراد الأدوية

المستندات المطلوبة:

1. فاتورة أصلية مصدقة من المصدّر
2. نسختين عن الفاتورة
3. شهادة تحليل أصلية لكل طبخة دواء في الفاتورة (Certificate of Analysis)

الشروط المطلوبة: أن تكون الأدوية مسجلة

الرسوم المتوجبة: طابع مالي بقيمة 1000 ل.ل.

أيام تقديم الطلبات: طوال أيام العمل الرسمي

مدة إنتهاء المعاملة:

أيام استلام المعاملة: طوال أيام العمل الرسمي

الرابط على الموقع الإلكتروني: <http://www.moph.gov.lb/Services/Pages/HEA008.aspx>

ملاحظات:

## الموضوع طلب الموافقة على إستيراد أدوية أو لقاحات بيطرية

رقم الإستمارة MPH212-2

المديرية المسؤولة: مديرية العناية الطبية

الوحدة المختصة: مصلحة الصيدلة – دائرة إستيراد الأدوية

المستندات المطلوبة:

1. فاتورة مصدقة من وزارة الزراعة
2. نسختين عن الفاتورة
3. نسخة عن إجازة الإستيراد الصادرة عن وزارة الزراعة (للإستيراد)

الشروط المطلوبة: عن طريق مؤسسة صيدلانية او طبيب بيطري

الرسوم المتوجبة: طابع مالي بقيمة 1000 ل.ل.

أيام تقديم الطلبات: طوال أيام العمل الرسمي

مدة إنتهاء المعاملة:

أيام استلام المعاملة: طوال أيام العمل الرسمي

الرابط على الموقع الإلكتروني: <http://www.moph.gov.lb/Services/Pages/MPH212-2.aspx>

ملاحظات:

## الموضوع طلب إستيراد أصناف مختلفة

رقم الإستمارة MPH212-3

المديرية المسؤولة: مديرية العناية الطبية

الوحدة المختصة: مصلحة الصيدلة – دائرة إستيراد الأدوية

المستندات المطلوبة:

1. فاتورة أصلية مصدقة من المصدر
2. كشف الخبير الكيميائي
3. نسختين عن المستندات الأصلية
4. عند الطلب من صاحب العلاقة يجب إحضار catalogue

الشروط المطلوبة:

الرسوم المتوجبة: طابع مالي بقيمة 1000 ل.ل.

أيام تقديم الطلبات: طوال أيام العمل الرسمي

مدة إنتهاء المعاملة:

أيام استلام المعاملة: طوال أيام العمل الرسمي

الرابط على الموقع الإلكتروني: <http://www.moph.gov.lb/Services/Pages/MPH212-3.aspx>

ملاحظات:



## الموضوع طلب تصدير أدوية

رقم الإستمارة MPH212-4

المديرية المسؤولة: مديرية العناية الطبية

الوحدة المختصة: مصلحة الصيدلة – دائرة إستيراد الأدوية

المستندات المطلوبة:

1. فاتورة أصلية يذكر فيها إسم الدواء كما هو مسجّل في وزارة الصحة العامة، الكمية، رقم الطبخة، تاريخ الإنتاج، تاريخ الإنتهاء، السعر.
2. نسختين عن الفاتورة
3. نسخ عن فواتير الأدوية التي تم بموجبها شراء هذه الأدوية

الشروط المطلوبة: يسمح فقط للمؤسسات الصيدلانية بتصدير الأدوية

الرسوم المتوجبة: طابع مالي بقيمة 1000 ل.ل.

أيام تقديم الطلبات: طوال أيام العمل الرسمي

مدة إنتهاء المعاملة:

أيام استلام المعاملة: طوال أيام العمل الرسمي

الرباط على الموقع الإلكتروني: <http://www.moph.gov.lb/Services/Pages/MPH212-4.aspx>

ملاحظات:

## الموضوع طلب إستيراد حليب للأطفال دون السنة من العمر

رقم الإستمارة MPH212-5

المديرية المسؤولة: مديرية العناية الطبية

الوحدة المختصة: مصلحة الصيدلة – دائرة إستيراد الأدوية

المستندات المطلوبة:

1. فاتورة أصلية مصدقة يذكر فيها إسم الحليب، وزنه، رقم الطبخة، تاريخ الإنتاج، تاريخ الإنتهاء، السعر.
2. شهادة تحليل لكل طبخة في الفاتورة من بلد المنشأ في حال كان الحليب من بلد مرجعي
3. تحليل حليب في بلد مرجعي في حال كان مستورداً من بلد غير مرجعي (مرة واحدة لكل صنف)
4. نسختين عن المستندات الأصلية

الشروط المطلوبة: يسمح فقط للمؤسسات الصيدلانية بالإستيراد

الرسوم المتوجبة: طابع مالي بقيمة 1000 ل.ل.

أيام تقديم الطلبات: طوال أيام العمل الرسمي

مدة إنتهاء المعاملة:

أيام استلام المعاملة: طوال أيام العمل الرسمي

الرابط على الموقع الإلكتروني: <http://www.moph.gov.lb/Services/Pages/MPH212-5.aspx>

ملاحظات:

## الموضوع طلب إستيراد مستحضر مصنّف بحكم الدواء

رقم الإستمارة MPH212-6

المديرية المسؤولة: مديرية العناية الطبية

الوحدة المختصة: مصلحة الصيدلة – دائرة إستيراد الأدوية

المستندات المطلوبة:

1. فاتورة أصلية مصدقة من المصدّر
2. نسختين عن الفاتورة
3. صورة عن تصنيف اللجنة الفنية
4. تحليل لكل طبخة من بلد المنشأ

الشروط المطلوبة:

الرسوم المتوجبة: طابع مالي بقيمة 1000 ل.ل.

أيام تقديم الطلبات: طوال أيام العمل الرسمي

مدة إنتهاء المعاملة: نفس اليوم

أيام استلام المعاملة: طوال أيام العمل الرسمي

الرابط على الموقع الإلكتروني: <http://www.moph.gov.lb/Services/Pages/MPH212-6.aspx>

ملاحظات:

## الموضوع طلب تصدير دم بشري أو أنسجة للتحليل في الخارج (للاستعمال الشخصي)

رقم الإستمارة MPH212-7

المديرية المسؤولة: مديرية العناية الطبية

الوحدة المختصة: مصلحة الصيدلة – دائرة إستيراد الأدوية

المستندات المطلوبة:

1. تقرير طبي
2. نسختين عن التقرير الطبي

الشروط المطلوبة:

الرسوم المتوجبة: طابع مالي بقيمة 1000 ل.ل.

أيام تقديم الطلبات: طوال أيام العمل الرسمي

مدة إنتهاء المعاملة: نفس اليوم

أيام استلام المعاملة: طوال أيام العمل الرسمي

الرابط على الموقع الإلكتروني: <http://www.moph.gov.lb/Services/Pages/MPH212-7.aspx>

ملاحظات:

## الموضوع طلب إستيراد / تصدير أدوية للإستعمال الشخصي

رقم الإستمارة MPH212-8

المديرية المسؤولة: مديرية العناية الطبية

الوحدة المختصة: مصلحة الصيدلة – دائرة إستيراد الأدوية

المستندات المطلوبة:

1. تقرير طبي
2. نسختين عن التقرير الطبي
3. كشف المراقب (للإستيراد فقط)

الشروط المطلوبة: إحضار الأدوية

الرسوم المتوجبة: طابع مالي بقيمة 1000 ل.ل.

أيام تقديم الطلبات: طوال أيام العمل الرسمي

مدة إنتهاء المعاملة: بين أسبوع وأسبوعين

أيام استلام المعاملة: طوال أيام العمل الرسمي

الرابط على الموقع الإلكتروني: <http://www.moph.gov.lb/Services/Pages/MPH212-8.aspx>

ملاحظات:

- إن الكمية المسموح بإستيرادها أو تصديرها يجب أن لا تتعدى الإثني عشر عبوة من كل صنف.

للتصدير: يجب إحضار العلب إلى الوزارة كاملة كما هي مباعة ومسجلة.

للإستيراد: يجب إحضار كشف بأسماء الأدوية وكميتها وتاريخ صلاحيتها موقعة من قبل المراقب.

## الموضوع طلب إستيراد / تصدير مواد ومعدات طبيّة معقمة

رقم الإستمارة MPH212-9

المديريّة المسؤولة: مديرية العناية الطبية

الوحدة المختصة: مصلحة الصيدلة – دائرة إستيراد الأدوية

المستندات المطلوبة:

1. فاتورة مصدّقة من المصنّع / الشركة
2. شهادة التعقيم الأصلية
3. نسختين عن المستندات الأصلية

الشروط المطلوبة:

الرسوم المتوجبة: طابع مالي بقيمة 1000 ل.ل.

أيام تقديم الطلبات: طوال أيام العمل الرسمي

مدة إنتهاء المعاملة: نفس اليوم

أيام استلام المعاملة: طوال أيام العمل الرسمي

الرابط على الموقع الإلكتروني: <http://www.moph.gov.lb/Services/Pages/MPH212-9.aspx>

ملاحظات:

## الموضوع طلب إستيراد مواد أولية لصناعة الدواء

رقم الإستمارة MPH212-10

المديرية المسؤولة: مديرية العناية الطبية

الوحدة المختصة: مصلحة الصيدلة – دائرة إستيراد الأدوية

المستندات المطلوبة:

1. فاتورة أصلية مصدقة من المصدّر
2. نسختين عن الفاتورة
3. شهادة تحليل لكل طبخة مادة أولية في الفاتورة (Certificate of Analysis)

الشروط المطلوبة: يسمح فقط لمصنع أدوية بإستيراد المواد الأولية

الرسوم المتوجبة: طابع مالي بقيمة 1000 ل.ل.

أيام تقديم الطلبات: طوال أيام العمل الرسمي

مدة إنتهاء المعاملة: نفس اليوم

أيام استلام المعاملة: طوال أيام العمل الرسمي

الرابط على الموقع الإلكتروني: <http://www.moph.gov.lb/Services/Pages/MPH212-10.aspx>

ملاحظات:

المديرية العامة للصحة  
مصلحة الصيدلة

دائرة التفتيش الصيدلي



## الموضوع الكشف والتوقيع على البيانات الجمركية الخاصة بالأدوية لإخراجها من الجمارك

رقم الإستمارة

المديرية المسؤولة: المديرية العامة للصحة

الوحدة المختصة: مصلحة الصيدلة – دائرة التفتيش الصيدلي

المستندات المطلوبة:

- البيان الجمركي المحال من الجمارك والمرفق به
- فواتير الأدوية المجازة بالإستيراد تحمل كل الدلالات المتعلقة بالدواء وفق المرسوم رقم 571 تاريخ 2008/10/27

الشروط المطلوبة: حضور الصيدلي المكلف في المؤسسة الصيدلانية عند عملية الكشف

الرسوم المتوجبة: طابع مالي بقيمة 1000 ل.ل.

أيام تقديم الطلبات: طوال أيام العمل الرسمي

مدة إنتهاء المعاملة: من ثلاثة أيام لغاية أسبوع

أيام استلام المعاملة: طوال أيام العمل الرسمي

الرابط على الموقع الإلكتروني: <http://www.moph.gov.lb/Services>

ملاحظات:

مديرية العناية الطبية  
مصحة الصيدلة

دائرة المخدرات

**الموضوع طلب حصول الصيدلي (صاحب صيدلية خاصة أو مدير فني في صيدلية مستشفى) على دفتر شراء أو على سجل مواد نفسية / مخدرات**

رقم الإستمارة MPH213-1

المديرية المسؤولة: مديرية العناية الطبية

الوحدة المختصة: مصلحة الصيدلة- دائرة المخدرات

المستندات المطلوبة: في المرة الأولى:

1. سجل عدلي حديث
2. خريطة للصيدلية مع تحديد معايير الأمن
- نسخة مصدقة عن:
3. الترخيص بإجازة فتح واستثمار الصيدلية
4. اجازة معاطاة مهنة الصيدلة
5. افادة الانتساب الى نقابة صيادلة -لبنان-
6. مباشرة عمل
7. سجل الوصفات الطبية (ordonnancier)
8. ختم الصيدلي (ختم الضمان)
9. تكليف صيدلي لإدارة صيدلية مستشفى (بالنسبة للصيدلي المسؤول في صيدلية مستشفى)

الشروط المطلوبة: حضور الصيدلي شخصياً

الرسوم المتوجبة: طابع مالي بقيمة 1000 ل.ل.

أيام تقديم الطلبات: طوال أيام العمل الرسمي

مدة إنتهاء المعاملة: في اليوم نفسه

أيام استلام المعاملة: طوال أيام العمل الرسمي

الرابط على الموقع الإلكتروني: <http://www.moph.gov.lb/Services/Pages/MPH213-1.aspx>

ملاحظات: في حال التجديد:

- حضور الصيدلي شخصياً
- احضار السجلات القديمة
- ختم الصيدلي

الموضوع طلب للحصول على ترخيص بالعمليات والمنشآت المنصوص عنها في قانون  
المخدرات 98/673 للمواد المخدرة، النفسية والسلائف للمؤسسات الصيدلانية المرخصة

رقم الإستمارة MPH213-2

المديرية المسؤولة: مديرية العناية الطبية

الوحدة المختصة: مصلحة الصيدلة- دائرة المخدرات

المستندات المطلوبة: في المرة الأولى:

1. سجل عدلي حديث للصيدلي المسؤول
2. رخصة المستودع أو المصنع
3. الخارطة مع الموقع الجغرافي مع رسم بالترتيبات الداخلية للمؤسسة  
وتحديد المكان الذي ستحفظ فيه المخدرات كما تعرض تدابير الأمن  
المعتزم اتخاذها للمحافظة على هذه المواد
4. صورة طبق الأصل مصدقة عن إجازة مزاوله مهنة الصيدلة
5. صورة طبق الأصل مصدقة عن إفادة انتساب الصيدلي لنقابة الصيدلة
6. تحديد المواد والكمية والبلد المتعامل معه  
في حال التجديد

1. صورة عن الترخيص القديم
2. براءة ذمة

الشروط المطلوبة: يقدم الطلب الصيدلي المسؤول

الرسوم المتوجبة: طابع مالي بقيمة 1000 ل.ل.

أيام تقديم الطلبات: طوال أيام العمل الرسمي

مدة إنتهاء المعاملة:

أيام استلام المعاملة: طوال أيام العمل الرسمي

الرابط على الموقع الإلكتروني: <http://www.moph.gov.lb/Services/Pages/MPH213-2.aspx>

ملاحظات:

## الموضوع طلب حصول الطبيب على سجل وصفات مواد مخدرة

رقم الإستمارة MPH213-3

المديرية المسؤولة: مديرية العناية الطبية

الوحدة المختصة: مصلحة الصيدلة- دائرة المخدرات

المستندات المطلوبة:

• نسخة مصدقة عن:

1. إجازة معاطة مهنة الطب في لبنان
2. إجازة حمل لقب اختصاص طبي
3. إفادة الانتساب الى نقابة الأطباء
4. ختم الطبيب

### المستندات الإضافية المطلوبة من الأطباء المعنيين بتقديم خدمة العلاج البديل:

1. إفادة صادرة عن نقابة الأطباء عن خضوع الطبيب لدورة تدريبية خاصة بموضوع العلاج البديل
2. تعهد بالتقيد بمضمون البروتوكول الوطني للعلاج البديل
3. مستند يحدد فريق العمل المتعدد الإختصاص الذي يعمل ضمنه (معالج نفسي، ممرض مجاز، مساعد اجتماعي...)
4. علم وخبر من وزارة الداخلية للجمعية الأهلية

الشروط المطلوبة: يجب على الطبيب الحضور شخصياً إلى دائرة المخدرات في المرة الأولى ويحق له ان ينتدب من يريد من المرات التالية لإستلام دفاتر الوصفات شرط ابراز وكالة مسجلة لدى الكاتب العدل.

الرسوم المتوجبة: طابع مالي بقيمة 1000 ل.ل.

أيام تقديم الطلبات: طوال أيام العمل الرسمي

مدة إنتهاء المعاملة: في اليوم نفسه

أيام استلام المعاملة: طوال أيام العمل الرسمي

الرباط على الموقع الإلكتروني: <http://www.moph.gov.lb/Services/Pages/MPH213-3.aspx>

ملاحظات:

**الموضوع طلب للحصول على ترخيص بإستيراد أو تصدير مواد الجدول الرابع  
من قانون المخدرات رقم 98/673 (السلانف) للمؤسسات الصناعية  
المرخص لها بموجب القانون رقم 272 تاريخ 2001/1/5**

رقم الإستمارة MPH213-4

المديرية المسؤولة: مديرية العناية الطبية

الوحدة المختصة: مصلحة الصيدلة- دائرة المخدرات

المستندات المطلوبة:

1. رخصة المؤسسة (مؤسسة صناعية)
2. إذاعة تجارية
3. براءة ذمة مالية أو براءة ذمة ضمان
4. شهادة استثمار
5. تصنيف المحل أو المعمل (أي درجة)
6. إفادة عن أعضاء مجلس الإدارة (المسؤولية الجزائية)
7. تعهد بموجب محضر عن عدم استعمال المواد المستوردة بطريقة مخالفة للقوانين
8. للتصدير إلى خارج لبنان: إذن استيراد من الجهة الأجنبية المستوردة
9. للإستيراد إلى لبنان: • إذن استيراد من الجهة المختصة في لبنان. • إذن تصدير من الجهة المختصة في الدولة المستورد منها

الشروط المطلوبة: تعطى الموافقة بعد الكشف من قبل التفقيش الصيدلي على المؤسسة.

الرسوم المتوجبة: طابع مالي بقيمة 1000 ل.ل.

أيام تقديم الطلبات: طوال أيام العمل الرسمي

مدة إنتهاء المعاملة:

أيام استلام المعاملة: طوال أيام العمل الرسمي

الرابط على الموقع الإلكتروني: <http://www.moph.gov.lb/Services/Pages/MPH213-4.aspx>

ملاحظات:

الموضوع طلب للحصول على إجازة إستيراد أو تصدير مواد نفسية أو مخدرة  
للمؤسسات الصيدلانية المرخصة

رقم الإستمارة MPH213-5

المديرية المسؤولة: مديرية العناية الطبية

الوحدة المختصة: مصلحة الصيدلة- دائرة المخدرات

المستندات المطلوبة:

- 1- بروفورما صادرة من الخارج
- 2- براءة ذمة ضمان
- 3- صورة عن الترخيص السنوي الصادر عن وزير الصحة العامة

الشروط المطلوبة:

الرسوم المتوجبة: طابع مالي بقيمة 1000 ل.ل.

أيام تقديم الطلبات: طوال أيام العمل الرسمي

مدة إنتهاء المعاملة: في اليوم التالي من تاريخ تقديم الطلب

أيام استلام المعاملة: طوال أيام العمل الرسمي

الرابط على الموقع الإلكتروني: <http://www.moph.gov.lb/Services/Pages/MPH213-5.aspx>

ملاحظات:

## الموضوع طلب لإدخال مواد مخدرة أو نفسية أو سلائف

رقم الإستمارة MPH213-6

المديرية المسؤولة: مديرية العناية الطبية

الوحدة المختصة: مصلحة الصيدلة- دائرة المخدرات

المستندات المطلوبة:

1. فاتورة أصلية
2. شهادة تحليل أصلية
3. إجازة تصدير من البلد المصدر أصلي
4. نسخة مصدقة عن إجازة الإستيراد الصادرة من وزارة الصحة العامة

الشروط المطلوبة:

الرسوم المتوجبة: طابع مالي بقيمة 1000 ل.ل.

أيام تقديم الطلبات: طوال أيام العمل الرسمي

مدة إنتهاء المعاملة: في اليوم نفسه

أيام استلام المعاملة: طوال أيام العمل الرسمي

الرابط على الموقع الإلكتروني: <http://www.moph.gov.lb/Services/Pages/MPH213-6.aspx>

ملاحظات:



## الموضوع طلب للحصول على العلاج البديل لمتعاطي المخدرات

رقم الإستمارة MPH213-7

المديرية المسؤولة: مديرية العناية الطبية

الوحدة المختصة: مصلحة الصيدلة- دائرة المخدرات

المستندات المطلوبة:

### من المريض:

1. طلب للحصول على العلاج البديل لمتعاطي المخدرات
2. صورة عن الهوية أو اخراج القيد،
3. تقرير موقع من طبيبين أحدهما الطبيب المعالج يصف حالة المريض ويتضمن اسمه وعمره وعنوانه ونوع العلاج الموصوف له ومدة العلاج.
4. وصفة خاصة بالعلاج البديل
5. Assessment Form (استمارة تقييم حالة المريض)

الشروط المطلوبة: يحدد في الوصفة اسم الشخص المسؤول الذي يمكنه تقديم المعاملة وإستلام الدواء بالنيابة عن المريض (صورة عن هويته)

الرسوم المتوجبة:

أيام تقديم الطلبات: طوال أيام العمل الرسمي

مدة إنتهاء المعاملة: في اليوم نفسه

أيام استلام المعاملة: طوال أيام العمل الرسمي

الرابط على الموقع الإلكتروني: <http://www.moph.gov.lb/Services/Pages/MPH213-7.aspx>

ملاحظات:

## الموضوع حصول المرضى على أدوية مخدرة

رقم الإستمارة

المديرية المسؤولة: مديرية العناية الطبية

الوحدة المختصة: مصلحة الصيدلة- دائرة المخدرات

المستندات المطلوبة:

1- تقرير طبي موقع من طبيبين احدهما الطبيب المعالج يتضمن اسم المريض وعمره وعنوانه ونوع المرض والمخدر الموصوف وعياره ومدة العلاج والكمية اللازمة

2- صورة تبين نتيجة فحص الأنسجة (لمرضى السرطان) ومستند علمي يؤكد التشخيص في الحالات الأخرى

3- صورة عن اخراج قيد المريض

الشروط المطلوبة: - يجب على الطبيب ان يصف ما يراه مناسباً من المخدرات وفقاً لحالة المريض شرط الا يتعدى (5) ابر يومياً اما بالنسبة للحبوب واللصقات فهي غير محددة.

- تنتهي فعالية الوصفة بعد 7 أيام من تمريرها

الرسوم المتوجبة:

أيام تقديم الطلبات: طوال أيام العمل الرسمي

مدة إنتهاء المعاملة: في اليوم نفسه

أيام استلام المعاملة: طوال أيام العمل الرسمي

الرابط على الموقع الإلكتروني: <http://www.moph.gov.lb/Services>

ملاحظات:

مديرية العناية الطبية  
قسم الكلية الإصطناعية

الموضوع طلب الإنتساب إلى سجل خاص بالمرضى المصابين بالقصور الكلوي  
المزمن (HD)

رقم الإستمارة HEA009

المديرية المسؤولة: مديرية العناية الطبية

الوحدة المختصة: قسم الكلية الإصطناعية

المستندات المطلوبة:

- 1- صورة عن تذكرة الهوية مصدقة من المختار أو إخراج قيد لصاحب العلاقة
- 2- صورتين شمسييتين
- 3- إفادة سكن
- 4- فحوصات مخبرية, CBC, BUN, Creatinine, Electrolytes, Clear-cr, HCV, HIV, Hbs Ag, Echo Renale
- 5- تقرير بعدد الجلسات الشهرية موقعة من الطبيب المعالج - الطبيب المراقب في المستشفى.

الشروط المطلوبة:

الرسوم المتوجبة:

أيام تقديم الطلبات: الثلاثاء والخميس أثناء الدوام الرسمي

مدة إنتهاء المعاملة: في حينه

أيام استلام المعاملة: من الأثنين إلى الجمعة أثناء الدوام الرسمي

الرابط على الموقع الإلكتروني: <http://www.moph.gov.lb/Services/Pages/HEA009.aspx>

ملاحظات:

الموضوع تقرير بعدد الجلسات الشهرية للمرضى المصابين بالقصور الكلوي المزمن  
(HD)

رقم الإستمارة MPH2-2

المديرية المسؤولة: مديرية العناية الطبية

الوحدة المختصة: قسم الكلية الإصطناعية

المستندات المطلوبة:

الشروط المطلوبة:

الرسوم المتوجبة:

أيام تقديم الطلبات: من الأثنين إلى الجمعة أثناء الدوام الرسمي

مدة إنتهاء المعاملة:

أيام استلام المعاملة: من الأثنين إلى الجمعة أثناء الدوام الرسمي

الرابط على الموقع الإلكتروني: <http://www.moph.gov.lb/Services/Pages/MPH2-2.aspx>

ملاحظات:

الموضوع وصفة طبية خاصة بالمرضى المصابين بالقصور الكلوي المزمن (PD)

رقم الإستمارة MPH2-5

المديرية المسؤولة: مديرية العناية الطبية

الوحدة المختصة: قسم الكلية الإصطناعية

المستندات المطلوبة:

الشروط المطلوبة:

الرسوم المتوجبة:

أيام تقديم الطلبات: من الأثنين إلى الجمعة أثناء الدوام الرسمي

مدة إنتهاء المعاملة:

أيام استلام المعاملة: من الأثنين إلى الجمعة أثناء الدوام الرسمي

الرابط على الموقع الإلكتروني: [http://www.moph.gov.lb/Services/Pages/ MPH2-5.aspx](http://www.moph.gov.lb/Services/Pages/MPH2-5.aspx)

ملاحظات:

## الموضوع طلب الإنتساب إلى سجل المرضى المصابين بالقصور الكلوي المزمن (PD)

رقم الإستمارة MPH2-7

المديرية المسؤولة: مديرية العناية الطبية

الوحدة المختصة: قسم الكلية الإصطناعية

المستندات المطلوبة:

- 1- صورة عن تذكرة الهوية مصدقة من المختار أو إخراج قيد لصاحب العلاقة
- 2- صورة شمسية
- 3- إفادة سكن
- 4- تصريح بعدم إنتساب المريض إلى أي جهة ضامنة
- 5- فحوصات مخبرية:

Monthly	Every 3 months	Every 6 months	Yearly
<ul style="list-style-type: none"><li>•CBCD</li><li>•BUN</li><li>•Creatinine</li><li>•Electrolyte</li><li>•Calcium</li><li>•Phosphorus</li><li>•Magnesium</li><li>•Glucose</li><li>•Albumine</li></ul>	<ul style="list-style-type: none"><li>•Albumine / Globuline</li><li>Ferritine (upon request)</li></ul>	<ul style="list-style-type: none"><li>•Total Cholesterol (HDL, LDL)</li><li>•Triglyceride</li><li>•Uric acid</li><li>•SGPT</li><li>•GGT</li><li>•Phosphatase Alkaline</li><li>•Iron (Q 3 Months upon request)</li><li>•TIBC (Q 3 Months upon request)</li><li>•Parathyroide hormone (PTH) (upon request yearly)</li><li>•Peritoneal Equilibrium test (PET) (Q 1 Month + clearance after peritonitis)</li></ul>	<ul style="list-style-type: none"><li>•EKG</li><li>•Chest x-ray</li><li>•PPD</li></ul>

6- ختم وتوقيع الطبيب المعالج على الوصفة الشهرية الطبية.(المحلول)-.

الشروط المطلوبة:

الرسوم المتوجبة:

أيام تقديم الطلبات: طوال أيام العمل الرسمي

مدة إنتهاء المعاملة: في حينه

أيام استلام المعاملة: طوال أيام العمل الرسمي

الرابط على الموقع الإلكتروني: <http://www.moph.gov.lb/Services/Pages/MPH2-7.aspx>

ملاحظات:

مديرية العناية الطبية  
لجنة الأطراف الإصطناعية والتقويمية



## الموضوع الحصول على موافقة لتركيب أطراف إصطناعية أو أجهزة تقويمية

رقم الإستمارة MPH2-4

المديرية المسؤولة: مديرية العناية الطبية

الوحدة المختصة: لجنة الأطراف الإصطناعية والتقويمية

المستندات المطلوبة:

- 1- تقرير طبي أصلي موقع من الطبيب المعالج مع ختمه ورقم انتسابه الى النقابة + نسخة عنه
- 2- بطاقة طلب للمركز (المطلوب عمل الطرف لديه) ممهورة بختم المركز
- 3- إستمارة طلب تركيب أطراف إصطناعية أو أجهزة تقويمية ممهورة بختم المركز
- 4- صورة عن الهوية او اخراج القيد (عدد 2) وصورة عن إخراج قيد عائلي إذا كان المريض دون 18 سنة.

الشروط المطلوبة: إحضار المريض شخصياً عند تقديم الطلب وإذا تعذر ذلك يجب إحضاره عند التسليم

لمطابقة المواصفات المطلوبة عملياً والمواد المصنوعة منها.

الرسوم المتوجبة:

أيام تقديم الطلبات: طوال أيام العمل الرسمي وتجتمع اللجنة كاملة يومي الثلاثاء والأربعاء

مدة إنتهاء المعاملة: حوالي الشهر بعد صب القالب والتمرن عليه

أيام استلام المعاملة: يومي الثلاثاء والأربعاء أثناء الدوام الرسمي

الرابط على الموقع الإلكتروني <http://www.moph.gov.lb/Services/Pages/MPH2-4.aspx>

ملاحظات:

مديرية العناية الطبية  
لجنة القلب المفتوح

## MPH2-3

:

:

:

- طلب إستشفاء موقع من الطبيب المراقب مع نسختين عنه
- تقرير طبي موقع من المعالج مع نسخة عنه
- صورة عن هوية المريض أو اخراج قيد
- صورة عن هوية أو إخراج قيد مقدم طلب الإستشفاء في حال عدم إمكانية حضور المريض بنفسه
- لتغيير الصمام:
  - صورة صوتية مع التقرير
  - فيلم التمييز مع التقرير
- للعيب الخلقى:
  - صورة صوتية مع التقرير (للأطفال والبالغين)
  - فيلم التمييز مع التقرير (للبالغين)
- لجراحة القلب: فيلم التمييز مع التقرير
- للبالون والروسور: فيلم التمييز مع التقرير

:

- على المريض أن لا يكون منتسب إلى أية جهة ضامنة رسمية
- في حال عدم إمكانية حضور المريض بنفسه على مقدم الطلب أن يكون من ذوي قرىبى المريض

:

:

:

:

مديرية العناية الطبية  
مصلحة المستشفيات والمستوصفات والمهن الطبية

مركز إعطاء بطاقات الإستشفاء

## الموضوع الإستفادة من التغطية الصحية – طلب إستشفاء -

رقم الإستمارة MPH2-3

المديرية المسؤولة: مديرية العناية الطبية

الوحدة المختصة: مصلحة المستشفيات والمستوصفات والمهن الطبية – مركز إعطاء بطاقات الإستشفاء

للمستفيدين من التغطية في مستشفيات بيروت: وزارة الصحة العامة

للمستفيدين من التغطية في مستشفيات محافظة جبل لبنان: مستشفى زهر الباشق، قسم قسم الصحة جبيل، مستشفى الشحرار الغربي، مستشفى شحيم، مستشفى حمانا، مستشفى بيت الدين

للمستفيدين من التغطية في مستشفيات محافظة البقاع: مستشفى زحلة، مستشفى بعلبك، مستشفى خربة خنافار، مستشفى راشيا، مستشفى الهرمل

للمستفيدين من التغطية في مستشفيات محافظة الجنوب: مستشفى صيدا، مستشفى صور، مستشفى النبطية

### المستندات المطلوبة:

- 1- طلب إستشفاء أصلي + نسخة عنه
- 2- تقرير طبي أصلي + نسخة عنه
- 3- صورة عن هوية المريض أو إخراج قيد (عدد 2)
- 4- صورة عن هوية أو إخراج قيد مقدم طلب الإستشفاء في حال عدم إمكانية حضور المريض بنفسه

### الشروط المطلوبة:

- 1- على المريض أن لا يكون منتسب إلى أية جهة ضامنة أو مستفيد من شركات الضمان الخاصة (Assurance).
- 2- يعتبر حضور المريض الزامي وفي حال عدم تمكنه على احد افراد عائلته المقربين احضار الأوراق المطلوبة مع المستندات التي تثبت صلة القرابة
- 3- تعتبر المعاملة صالحة لمدة أسبوع تحدد بواسطة الطبيب المراقب والمعين من قبل وزارة الصحة وفي حال عدم دخول المريض تعتبر المعاملة ملغاة بعد يومين من تاريخ اصدارها

### الرسوم المتوجبة:

أيام تقديم الطلبات: من الأثنين إلى الجمعة أثناء الدوام الرسمي

مدة إنتهاء المعاملة:

أيام استلام المعاملة: من الأثنين إلى الجمعة أثناء الدوام الرسمي

الرابط على الموقع الإلكتروني: <http://www.moph.gov.lb/Services/Pages/MPH2-3.aspx>

ملاحظات:

مديرية العناية الطبية  
مصلحة المستشفيات والمستوصفات والمهن الطبية

## الموضوع تمديد إقامة في المستشفى

رقم الإستمارة MPH2-6

المديرية المسؤولة: مديرية العناية الطبية

الوحدة المختصة: مصلحة المستشفيات والمستوصفات والمهن الطبية

المستندات المطلوبة: التقرير الطبي الخاص بتمديد الإستشفاء

الشروط المطلوبة: توقيع الطبيب المعالج والطبيب المراقب في المستشفى

الرسوم المتوجبة:

أيام تقديم الطلبات: طوال أيام العمل الرسمي

مدة إنتهاء المعاملة: في حينه

أيام استلام المعاملة: طوال أيام العمل الرسمي

الرابط على الموقع الإلكتروني: [http://www.moph.gov.lb/Services/Pages/ MPH2-6.aspx](http://www.moph.gov.lb/Services/Pages/MPH2-6.aspx)

ملاحظات: تُحدّد إقامة المريض في المستشفى ستة أسابيع بواسطة الطبيب المراقب، بعدها إذا اقتضت الضرورة الطبية للمريض التمديد، ينبغي اخذ موافقة الوزارة عبر مصلحة المستشفيات والمستوصفات والمهن الطبية.

## الموضوع إعتامد وتقييم وتصنيف المستشفيات

رقم الإستمارة

المديرية المسؤولة: مديرية العناية الطبية

الوحدة المختصة: مصلحة المستشفيات والمستوصفات والمهن الطبية – لجنة الإعتامد والتقييم لدى وزارة الصحة العامة

### المستندات المطلوبة:

- 1- كتاب طلب موقع من الممثل القانوني للمستشفى موجه إلى وزير الصحة العامة
- 2- بطاقة تعريف وتخطيط خاصة بالمؤسسة وأهدافها Volet d'identification et de la Plannification
- 3- الخطة الإستراتيجية للمستشفى
- 4- مستند يبين وصف للتعديلات التي طرأت على وضع المستشفى القانوني وعلى سياسته في استقبال المرضى منذ آخر زيارة اعتماد
- 5- مستند يبين تقدم العمل على التوصيات الصادرة في تقرير الإعتامد للدورة السابقة
- 6- توصيف لتقدم العمل على نظام ضمان الجودة في المستشفى
- 7- اسم مؤسسة التدقيق التي تم اختيارها من بين المؤسسات المعتمدة من قبل وزارة الصحة العامة لتنفيذ زيارة المسح الميداني
- 8- البرنامج الزمني المتوقع لإنهاء عملية التقييم الذاتي وزيارة التدقيق

### الشروط المطلوبة:

- 1- أن تكون المستشفى مؤسسة استشفائية للحالات الحادة
- 2- أن تكون عاملة منذ سنة على الأقل قبل موعد زيارة الإعتامد
- 3- أن تؤمن وجود الخدمات الضرورية لتحقيق هدف المؤسسة

### الرسوم المتوجبة:

أيام تقديم الطلبات: طوال أيام العمل الرسمي

مدة إنتهاء المعاملة: ستة أشهر من تاريخ تقديم الطلب

أيام استلام المعاملة: طوال أيام العمل الرسمي

الرباط على الموقع الإلكتروني: <http://www.moph.gov.lb/Services>

ملاحظات:



مديرية العناية الطبية  
مصلحة المستشفيات والمستوصفات والمهن الطبية

القسم الإداري للمستشفيات والمستوصفات

## الموضوع عقد مستشفى أو مؤسسة فئة ثانية مع الوزارة

رقم الإستمارة

المديرية المسؤولة: مديرية العناية الطبية

الوحدة المختصة: مصلحة المستشفيات والمستوصفات والمهن الطبية - القسم الإداري للمستشفيات والمستوصفات

### المستندات المطلوبة:

1. براءة ذمة ضمان طبق الأصل
2. ترخيص استثمار طبق الأصل
3. علم وخبر او مرسوم منفعة عامة
4. كتاب ضمان مصرفي بقيمة مليون ليرة لصالح وزارة الصحة العامة
5. صورة الهوية لصاحب العلاقة - أو من ينوب عنه بموجب توكيل رسمي من قبل كاتب العدل

### الشروط المطلوبة:

1. تحدد المؤسسات التي يتم التعاقد معها بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء
2. على صاحب المستشفى أو المؤسسة أو من ينوب عنه الحضور شخصياً للتوقيع في وزارة الصحة العامة أو بموجب تكليف رسمي من كاتب العدل ينوب عنه

### الرسوم المتوجبة:

أيام تقديم الطلبات: طوال أيام العمل الرسمي

مدة إنتهاء المعاملة: تنتهي المعاملة بعد ان تعاد من ديوان المحاسبة عبر مصلحة الديوان

أيام استلام المعاملة: طوال أيام العمل الرسمي

الرابط على الموقع الإلكتروني: <http://www.moph.gov.lb/Services>

ملاحظات:

## الموضوع عقد مستشفى أو مؤسسة فئة أولى للمستشفيات الحكومية مع الوزارة رقم الإستمارة

المديرية المسؤولة: مديرية العناية الطبية

الوحدة المختصة: مصلحة المستشفيات والمستوصفات والمهن الطبية- القسم الإداري للمستشفيات والمستوصفات

المستندات المطلوبة:

- 1- براءة ذمة ضمان طبق الأصل
- 2- مرسوم مجلس الإدارة والمدير العام
- 3- مرسوم المستشفى
- 4- سجل تجاري طبق الأصل (او مرسوم منفعة عامة)
- 5- إذاعة تجارية طبق الأصل
- 6- شهادة استثمار مستشفى طبق الأصل
- 7- ترخيص صيدلية طبق الأصل
- 8- ترخيص مختبر طبق الأصل
- 9- ترخيص اشعة طبق الأصل
- 10- كتاب ضمان مصرفي بقيمة مليون ليرة لصالح وزارة الصحة العامة لحسن سير العمل في الإستشفاء
- 11- صورة الهوية لصاحب العلاقة أو من ينوب عنه بموجب توكيل رسمي من قبل كاتب العدل
- 12- تصنيف المستشفى
- 13- لائحة بالأقسام الطبية الموجودة بالمستشفى
- 14- مجموع عدد الأسرة

الشروط المطلوبة: حضور صاحب العلاقة او من ينوب عنه بموجب توكيل رسمي للتوقيع على مشروع عقد

الرسوم المتوجبة:

أيام تقديم الطلبات: طوال أيام العمل الرسمي

مدة إنتهاء المعاملة:

أيام استلام المعاملة: طوال أيام العمل الرسمي

الرابط على الموقع الإلكتروني: <http://www.moph.gov.lb/Services>

ملاحظات:

## الموضوع عقد مستشفى أو مؤسسة فئة أولى للمستشفيات الخاصة مع الوزارة

رقم الإستمارة

المديرية المسؤولة: مديرية العناية الطبية

الوحدة المختصة: مصلحة المستشفيات والمستوصفات والمهن الطبية- القسم الإداري للمستشفيات والمستوصفات

المستندات المطلوبة:

1. براءة ذمة ضمان طبق الأصل
2. سجل تجاري طبق الأصل (او مرسوم منفعة عامة)
3. اذاعة تجارية طبق الأصل
4. شهادة استثمار مستشفى طبق الاصل
5. ترخيص صيدلية طبق الأصل
6. ترخيص مختبر طبق الأصل
7. ترخيص اشعة طبق الأصل
8. كتاب ضمان مصرفي بقيمة مليون ليرة لصالح وزارة الصحة العامة لغاية 2011/12/31 لحسن سير العمل في الاستشفاء
9. صورة الهوية لصاحب العلاقة – أو من ينوب عنه بموجب توكيل رسمي من قبل كاتب العدل
10. تصنيف المستشفى
11. لائحة بالاقسام الطبية الموجودة بالمستشفى
12. مجموع عدد الاسرة

الشروط المطلوبة: حضور صاحب العلاقة او من ينوب عنه بموجب توكيل رسمي للتوقيع على مشروع عقد

الرسوم المتوجبة:

أيام تقديم الطلبات: طوال أيام العمل الرسمي

مدة إنتهاء المعاملة:

أيام استلام المعاملة: طوال أيام العمل الرسمي

الرابط على الموقع الإلكتروني: <http://www.moph.gov.lb/Services>

ملاحظات:

## الموضوع عقد مستشفى أو مؤسسة عن الأطراف الإصطناعية مع الوزارة

رقم الإستمارة

المديرية المسؤولة: مديرية العناية الطبية

الوحدة المختصة: مصلحة المستشفيات والمستوصفات والمهن الطبية- القسم الإداري للمستشفيات والمستوصفات

المستندات المطلوبة:

1. براءة ذمة ضمان طبق الأصل + نسخة
2. سجل تجاري طبق الأصل + نسخة
3. ترخيص استثمار المركز طبق الأصل + نسخة
4. اذاعة تجارية طبق الأصل + نسخة
5. كتاب ضمان مصرفي بقيمة مليون ليرة لصالح وزارة الصحة العامة لغاية آخر السنة
6. اجازة معاطاة مهنة تحضير الأجهزة والأطراف الإصطناعية
7. صورة الهوية لأصاحب العلاقة – أو من ينوب عنه بموجب توكيل رسمي من قبل كاتب العدل

الشروط المطلوبة: حضور صاحب العلاقة او من ينوب عنه بموجب توكيل رسمي للتوقيع على مشروع عقد

الرسوم المتوجبة:

أيام تقديم الطلبات: طوال أيام العمل الرسمي

مدة إنتهاء المعاملة:

أيام استلام المعاملة: طوال أيام العمل الرسمي

الرابط على الموقع الإلكتروني: <http://www.moph.gov.lb/Services>

ملاحظات:

مديرية العناية الطبية  
مصلحة المستشفيات والمستوصفات والمهن الطبية

قسم المهن الطبية

## الموضوع الترخيص بإنشاء مستشفى

رقم الإستمارة MPH221-1

المديرية المسؤولة: مديرية العناية الطبية

الوحدة المختصة: مصلحة المستشفيات والمستوصفات- قسم المهن الطبية

المستندات المطلوبة:

1. طلب مقدم من صاحب العلاقة وموقع منه في حال كان مقدم الطلب شخصاً طبيعياً:
  - أ- اخراج قيد افرادي أو صورة مصدقة عنه.
  - ب- سجل عدلي لا يعود تاريخه لأكثر من ثلاثة أشهر.
  - في حال كان مقدم الطلب شخصاً معنوياً:
    - ج- صورة مصدقة عن العلم والخبر.
    - د- افادة مصدقة من وزارة الداخلية تثبت قانونية الجمعية.
    - هـ- مرسوم المنفعة العامة في حال وجوده.
2. افادة تخطيط وارتفاق تتضمن:
  - أ- افادة عقارية شاملة.
  - ب- خريطة مساحة اجمالية.
  - ج- وصل تخطيط وارتفاق.
3. ملف الخرائط موقع من مهندس عضو في نقابة المهندسين يتضمن:
  - أ- تركيز البناء 1/200.
  - ب- مسطحات مختلف الطوابق 100/1.
  - ج- مسطحات مختلف الطوابق للتمديدات الصحية.
  - د- مقطع عدد 2.
  - هـ- واجهات عدد 4 مع تبيان جميع قياسات الابواب والنوافذ.
  - و- حفرة صحية تكرير وتصريف.
4. افادة بعدد الأسرة.
5. طابع مالي بقيمة 1000 ليرة لبنانية لكل طلب

الشروط المطلوبة:

الرسوم المتوجبة: طابع مالي بقيمة 1000 ل.ل. على الطلب

أيام تقديم الطلبات: الأثنين – الأربعاء - الجمعة

مدة إنتهاء المعاملة: غير محدد

أيام استلام المعاملة: طوال أيام العمل الرسمي

الرابط على الموقع الإلكتروني: <http://www.moph.gov.lb/Services/Pages/MPH221-1.aspx>

ملاحظات:



## الموضوع الترخيص لإستثمار مستشفى

رقم الإستمارة MPH221-2

المديرية المسؤولة: مديرية العناية الطبية

الوحدة المختصة: مصلحة المستشفيات والمستوصفات والمهن الطبية- قسم المهن الطبية

### المستندات المطلوبة:

1. طلب مقدم من صاحب العلاقة وموقع منه
2. صورة عن رخصة انشاء المستشفى
3. صورة مصدقة عن رخصة الاسكان
4. افادة عقارية شاملة
5. نسخة عن خرائط الإنشاء الموقعة من رئيس مصلحة الهندسة الصحية
6. ملف خرائط الترخيص بالاستثمار نسخة عدد 2 على الاقل مهوررة من نقابة المهندسين والمهندس المختص
7. لائحة بالمعدات والتجهيزات الطبية والفنية موقعة من إدارة المستشفى.
8. إفادة بتوزيع عدد الأسرة على أقسام المستشفى موقعة من إدارة المستشفى.
9. لائحة بالعناصر البشرية الطبية والطبية المساعدة مع صورة مصدقة عن إجازاتهم وشهاداتهم
10. طابع مالي بقيمة 1000 ليرة لبنانية للطلب

### الشروط المطلوبة:

الرسوم المتوجبة: طابع مالي بقيمة 1000 ل.ل. على الطلب + طابع مالي بقيمة 25.000 ل.ل. على الترخيص بالإستثمار

أيام تقديم الطلبات: الأثنين – الأربعاء - الجمعة

مدة إنتهاء المعاملة: شهر على الأكثر

أيام استلام المعاملة: طوال أيام العمل الرسمي

الرابط على الموقع الإلكتروني: <http://www.moph.gov.lb/Services/Pages/MPH221-2.aspx>

ملاحظات:

## الموضوع الحصول على إجازة معاظاة مهنة طبية أو طبية مساعدة

رقم الإستمارة HEA001

المديرية المسؤولة: مديرية العناية الطبية

الوحدة المختصة: مصلحة المستشفيات والمستوصفات والمهن الطبية- قسم المهن الطبية

### المستندات المطلوبة

علم التغذية وتنظيم الوجبات	علوم مختبرات الأسنان	تجميل	صنع وبيع نظارات طبية	فني مخبري مجاز	مرض مساعد	مرض	مرض مجاز	علاج فيزيائي	قبالة	طب أسنان	طب عام	
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	تذكرة الهوية اللبنانية أو اخراج قيد من سجل النفوس
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	سجل عدلي لا يتعدى تاريخ صدوره 3 اشهر
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	اربع صور شمسية مصدقة من المختار
					X	X						الشهادة اللبنانية المتوسطة- او مايعادلها
X	X		X	X			X	X	X	X	X	البكالوريا اللبنانية- قسم الثاني- او مايعادلها
											X	شهادة الطب العام + المعادلة
										X		شهادة طب الأسنان+ المعادلة
									X			شهادة القبالة+ المعادلة
								X				شهادة العلاج الفيزيائي+ المعادلة
							X					اجازة في العلوم التمريضية+ المعادلة
	X											شهادة في علوم مختبرات الأسنان+ المعادلة
				X								شهادة في العلوم المخبرية+ المعادلة
X												شهادة في علم التغذية وتنظيم الوجبا+ المعادلة
	X	X	X		X	X						الشهادة المهنية
X	X						X	X	X	X	X	افادة نجاح في امتحانات الكولوكيوم
X	X	X	X	X		X	X	X	X	X	X	بيان بمدة سنوات الدراسة
X	X		X	X		X	X	X	X	X	X	إفادة بمدة التمرن
									X			شهادة صحية
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	طابع مالي من فئة ألف ليرة لبنانية لتقديم الطلب

الشروط المطلوبة:

الرسوم المتوجبة:

أيام تقديم الطلبات: طوال أيام العمل الرسمي

مدة إنتهاء المعاملة: لا تقل عن أسبوع من تاريخ تقديمها

أيام استلام المعاملة: طوال أيام العمل الرسمي

الرابط على الموقع الإلكتروني: <http://www.moph.gov.lb/Services/Pages/HEA001.aspx>

ملاحظات:

- بالنسبة لحاملي بكالوريا- قسم ثاني من خارج لبنان، يطلب نسخة من البكالوريا نفسها مع افادة بالمعادلة .
- بالنسبة لحاملي شهادة من خارج لبنان، يطلب افادة بأن هذه الشهادة هي طبق الأصل للشهادة التي تعطى لأبناء البلاد نفسها، وأن تكون مثلها مقبولة للعمل في تلك البلاد .
- بالنسبة لحاملي شهادة صادرة عن معهد او كلية خارج لبنان، يطلب معادلة للشهادة صادرة عن وزارة التربية والتعليم العالي .
- في حال كانت الشهادة صادرة عن معهد او جامعة غير رسميين في لبنان او من الخارج، يطلب افادة نجاح في امتحانات الكولوكيوم + معادلة.

## الموضوع طلب ترخيص منشأة صحية داخل مستشفى

رقم الإستمارة MPH221-4

المديرية المسؤولة: مديرية العناية الطبية

الوحدة المختصة: مصلحة المستشفيات والمستوصفات والمهن الطبية- قسم المهن الطبية

مركز أطراف إصطناعية	مركز نقل دم	مؤسسة أشعة	مركز علاج فيزيائي	مختبر طبي	المستندات المطلوبة:
X	X	X	X	X	* اخراج قيد إفرادي أو صورة عن الهوية
X	X	X	X	X	* سجل عدلي لا يعود تاريخه لأكثر من ثلاثة أشهر
				X	* تعهد بالتفرغ مصدق عند كاتب العدل
	X	X	X	X	* إفادة النقابة تعود لعام تقديم الطلب
X	X	X	X	X	* صورة عن إجازة ممارسة المهنة
	X	X	X	X	* صورة عن إجازة الإختصاص
		X		X	* صورة عن إجازة طب العام
				X	* صورة عن إجازة الصيدلة
X	X	X	X	X	* صورة عن شهادة الإختصاص
	X			X	* صورة عن الترخيص بإدارة مختبر طبي
	X				* صورة عن الترخيص بإدارة مركز نقل دم
X	X	X	X	X	صورة عن مرسوم إنشاء المؤسسة العامة (مستشفى حكومي)
X	X	X	X	X	صورة مصدقة عن الترخيص بإستثمار المستشفى
X	X	X	X	X	لائحة بالتجهيزات الفنية موقعة من الإدارة
X	X	X	X	X	لائحة بالعناصر البشرية مع صورة عن إجازة المهنة خاصتهم- موقعة من الإدارة
X	X	X	X	X	خريطة بموقع المركز موقعة من المهندس مع رقمه النقابي

## الشروط المطلوبة:

- بالنسبة لحاملي بكالوريا- قسم ثاني من خارج لبنان، يطلب نسخة من البكالوريا نفسها مع افادة بالمعادلة .
- بالنسبة لحاملي شهادة من خارج لبنان، يطلب افادة بأن هذه الشهادة هي طبق الأصل للشهادة التي تعطى لأبناء البلاد نفسها، وأن تكون مثلها مقبولة للعمل في تلك البلاد .
- بالنسبة لحاملي شهادة صادرة عن معهد او كلية خارج لبنان، يطلب معادلة للشهادة صادرة عن وزارة التربية والتعليم العالي.
- في حال كانت الشهادة صادرة عن معهد او جامعة غير رسميين في لبنان او من الخارج، يطلب افادة نجاح في امتحانات الكولوكيوم.

الرسوم المتوجبة: طابع مالي بقيمة 1000 ل.ل. على الطلب + طابع مالي بقيمة 25.000 ل.ل. لكل ترخيص

بالنسبة لفتح وإستثمار مركز أطراف إصطناعية في مستشفى:

- طابع مالي بقيمة 1000 ل.ل. على الطلب
- طابع مالي بقيمة 25.000 ل.ل. على الترخيص
- رسم بقيمة 600 ألف ل.ل. (دفع وصل في وزارة مالية)

أيام تقديم الطلبات: الأثنين – الأربعاء - الجمعة

مدة إنتهاء المعاملة: شهر على الأكثر

أيام استلام المعاملة: طوال أيام العمل الرسمي

الرابط على الموقع الإلكتروني: <http://www.moph.gov.lb/Services/Pages/MPH221-4.aspx>

ملاحظات: المنشأة الصحية تشمل:

- مختبر طبي عام أو متخصص
- مركز علاج فيزيائي
- مؤسسة أشعة
- مركز أطراف إصطناعية
- مركز نقل دم

## الموضوع طلب ترخيص منشأة صحية

رقم الإستمارة MPH221-5

المديرية المسؤولة: مديرية العناية الطبية

الوحدة المختصة: مصلحة المستشفيات والمستوصفات والمهن الطبية- قسم المهن الطبية

المستندات المطلوبة:

مركز جمع عينات	مركز تجميل	مركز أطراف إصطناعية	مختبر أسنان	مؤسسة أشعة	مركز علاج فيزيائي	مختبر طبي عام أو متخصص	
X	X	X	X	X	X	X	إخراج قيد إفرادي أو صورة عن الهوية
X	X	X	X	X	X	X	سجل عدلي لا يعود تاريخه لأكثر من ثلاثة أشهر.
X	X	X	X	X	X	X	4 صور شمسية مصدقة من المختار
				X		X	صورة عن إجازة طب العام
X	X	X	X	X	X	X	صورة عن شهادة الإختصاص
X			X	X	X	X	إفادة نقابة تعود لعام تقديم الطلب
						X	تعهد بالتفرغ مصدق عند كاتب العدل
	X	X	X	X	X	X	صورة عن إجازة المهنة
X				X		X	صورة عن إجازة الإختصاص
X	X	X	X	X	X	X	لائحة بالتجهيزات الفنية
				X	X	X	لائحة بالعناصر البشرية مع صورة عن إجازة المهنة
						X	خريطة مقياس 1/100 موقعة من مهندس
X	X	X	X	X	X	X	سند إيجار مصدق من البلدية
						X	صورة عن الترخيص بإدارة مختبر طبي عام أو متخصص
			X				إفادة بممارسة المهنة لمدة 3 سنوات في إحدى المختبرات المنتسبة إلى النقابة
X							صورة عن ترخيص المختبر الطبي
X	X	X	X	X	X	X	خريطة بغرف المركز موقعة من المهندس
X	X	X	X	X	X	X	إفادة عقارية أو صورة عن سند التملك
	X						شهادة صحية من اللجنة الطبية

## الشروط المطلوبة:

- بالنسبة لحاملي بكالوريا- قسم ثاني من خارج لبنان، يطلب نسخة من البكالوريا نفسها مع افادة بالمعادلة .
- بالنسبة لحاملي شهادة من خارج لبنان، يطلب افادة بأن هذه الشهادة هي طبق الأصل للشهادة التي تعطي لأبناء البلاد نفسها، وأن تكون مثلها مقبولة للعمل في تلك البلاد .
- بالنسبة لحاملي شهادة صادرة عن معهد او كلية خارج لبنان، يطلب معادلة للشهادة صادرة عن وزارة التربية والتعليم العالي .
- في حال كانت الشهادة صادرة عن معهد او جامعة غير رسميين في لبنان او من الخارج، يطلب افادة نجاح في امتحانات الكولوكيوم.

### بالنسبة لفتح وإستثمار مركز تجميل:

- إفادة تدريب بإستخدام اجهزة الايزر في حال استخدام تقنية اللايزر في المركز

الرسوم المتوجبة: طابع مالي بقيمة 1000 ل.ل. على الطلب + طابع مالي بقيمة 25.000 ل.ل. لكل ترخيص

### بالنسبة لفتح وإستثمار مركز أطراف إصطناعية:

- طابع مالي بقيمة 1000 ل.ل. على الطلب
- طابع مالي بقيمة 25.000 ل.ل. على الإجازة
- طابع مالي بقيمة 1000 ل.ل. للتصديق
- رسم بقيمة 600 ألف ل.ل. (دفع وصل في وزارة مالية)

أيام تقديم الطلبات: الأثنين – الأربعاء - الجمعة

مدة إنتهاء المعاملة: شهر على الأكثر

أيام استلام المعاملة: طوال أيام العمل الرسمي

الرابط على الموقع الإلكتروني: <http://www.moph.gov.lb/Services/Pages/MPH221-5.aspx>

ملاحظات: المنشأة الصحية تشمل:

- مختبر طبي عام أو متخصص
- مركز علاج فيزيائي
- مؤسسة أشعة
- مختبر أسنان
- مركز تجميل
- مركز جمع عيّنات
- مركز أطراف إصطناعية

## الموضوع الحصول على إجازة حمل لقب إختصاص طبي

رقم الإستمارة MPH221-6

المديرية المسؤولة: مديرية العناية الطبية

الوحدة المختصة: مصلحة المستشفيات والمستوصفات والمهن الطبية- قسم المهن الطبية

المستندات المطلوبة:

- 1- صورة عن إجازة معاطاة المهنة المحددة مصدقة حسب الأصول
- 2- صورة عن شهادة الإختصاص مصدقة من السلطات المسؤولة ووزارة الخارجية في لبنان
- 3- شهادة ثبوتية بسنوات الإختصاص مصدقة من السلطات المسؤولة ووزارة الخارجية في لبنان
- 4- أربع صور شمسية مصدقة لدى المختار
- 5- طابع مالي من فئة ألف ليرة لبنانية لتقديم الطلب

الشروط المطلوبة:

الرسوم المتوجبة:

- 1- طابع مالي بقيمة 1000 ل.ل. لكل طلب إختصاص
- 2- طوابع مالية بقيمة 25.000 ل.ل. للإختصاص الأسنان وبقيمة 150.000 ل.ل. للإختصاص الطبي
- 3- يدفع مبلغ 150.000 ل.ل. في المصرف للإختصاص في طب الأسنان

أيام تقديم الطلبات: الأثنين – الأربعاء - الجمعة

مدة إنتهاء المعاملة: شهر على الأكثر

أيام استلام المعاملة: طوال أيام العمل الرسمي

الرابط على الموقع الإلكتروني: <http://www.moph.gov.lb/Services/Pages/MPH221-6.aspx>

ملاحظات:



## الموضوع الترخيص بفتح مستوصف خيرى

رقم الإستمارة MPH221-7

المديرية المسؤولة: مديرية العناية الطبية

الوحدة المختصة: مصلحة المستشفيات والمستوصفات والمهن الطبية- قسم المهن الطبية

### المستندات المطلوبة:

1. كتاب يتعهد فيه صاحب الترخيص بتوزيع الادوية والعلاجات مجاناً ويذكر فيه عنوان المستوصف بالتفصيل
2. اخراج قيد او صورة عن هوية المستدعي (اذا كان المستدعي شخصاً حقيقياً)
3. اذا كان المستدعي شخصاً حقيقياً :  
أ- سجل عدلي لا يتعدى تاريخ صدوره ثلاثة اشهر
4. اذا كان المستدعي جمعية: أ- صورة مصدقة عن العلم والخبر الصادر عن وزارة الداخلية  
ب-افادة من وزارة الداخلية صالحة لنهاية العام الذي يقدم في خلاله الطلب
5. تعهد من طبيب مجاز بممارسة المهنة في لبنان بتحمل المسؤولية الطبية في المستوصف مع صورة عن اجازة ممارسة المهنة خاصته مع إفادة نقابة لعام تقديم الطلب
6. تعهد من صيدلي مجاز بممارسة المهنة في لبنان بالاشراف على توزيع الادوية في المستوصف مع صورة عن اجازة ممارسة المهنة خاصته مع إفادة نقابة لعام تقديم الطلب
7. تعهد من ممرضة مجازة بممارسة المهنة في لبنان بالعمل في المستوصف مع صورة عن اجازة ممارسة المهنة خاصتها مع إفادة نقابة لعام تقديم الطلب
8. تسمية مسؤول عن المستوصف مع صورة مصدقة عن اتفاقية العمل
9. خريطة على ثلاث نسخ بموقع المستوصف والبناء موقعة من مهندس مدني
10. افادة عقارية بالمأجور
11. سند ملك او سند ايجار بالمأجور المراد استثماره مستوصفاً
12. لائحة بالأطباء العاملين في المستوصف مع ذكر اختصاص كل منهم
13. لائحة بالمرضات العاملات في المستوصف
14. لائحة بتجهيزات المستوصف
15. برنامج عمل المستوصف
16. مسح ديموغرافي في المنطقة مع ذكر مكان أقرب مستوصف ودراسة اجتماعية لمحيط المستوصف المنوي انشاؤه
17. إفادة تفيد عن مصدر تأمين الأدوية
18. طابع مالي بقيمة 1000 ليرة لبنانية عند تقديم الطلب

الشروط المطلوبة: إفادات النقابة للطب والصيدلة والمرضى عن عام تقديم الطلب

الرسوم المتوجبة: طابع مالي بقيمة 25.000 ل.ل.

أيام تقديم الطلبات: الأثنين – الأربعاء - الجمعة

مدة إنتهاء المعاملة: شهر على الأكثر

أيام استلام المعاملة: طوال أيام العمل الرسمي

الرابط على الموقع الإلكتروني: <http://www.moph.gov.lb/Services/Pages/MPH221-7.aspx>

ملاحظات:

## الموضوع طلب ترخيص بإدارة مختبر طبي أو مركز نقل دم

رقم الإستمارة MPH221-8

المديرية المسؤولة: مديرية العناية الطبية

الوحدة المختصة: مصلحة المستشفيات والمستوصفات والمهن الطبية- قسم المهن الطبية

				<u>المستندات المطلوبة</u>
إدارة مركز نقل دم	إدارة مختبر متخصص بالتحاليل بالانظائر المشعة	إدارة مختبر متخصص بالأنسجة والخلايا المرضية (باتولوجيا)	إدارة مختبر طبي عام	
X	X	X	X	تذكرة الهوية اللبنانية أو اخراج قيد من سجل النفوس
X	X	X	X	سجل عدلي لا يتعدى تاريخ صدوره 3 اشهر
X	X	X	X	اربع صور شمسية مصدقة من المختار
X	X	X	X	صورة مصدقة عن اجازة معاطاة مهنة الطب أو الصيدلة
			X	صورة مصدقة عن اجازة معاطاة مهنة الصيدلة
X	X	X	X	صورة مصدقة عن اجازة الإختصاص
X	X	X	X	إفادة تسجيل الإختصاص في النقابة تعود لعام تقديم الطلب
X				صورة مصدقة عن الترخيص بإدارة مختبر طبي عام (للإختصاص في العلوم المخبرية السريرية)
X	X	X	X	صورة مصدقة عن شهادات الإختصاص وسنوات الإختصاص والإفادات المرفقة بها
X	X	X	X	طابع مالي من فئة ألف ليرة لبنانية لتقديم الطلب

### الشروط المطلوبة:

الرسوم المتوجبة: طابع مالي بقيمة 1000 ل.ل. على الطلب + طابع مالي بقيمة 25.000 ل.ل. على الترخيص

أيام تقديم الطلبات: طوال أيام العمل الرسمي

مدة إنتهاء المعاملة: عشرة أيام

أيام استلام المعاملة: طوال أيام العمل الرسمي

الرابط على الموقع الإلكتروني: <http://www.moph.gov.lb/Services/Pages/MPH221-8.aspx>

ملاحظات:

## الموضوع طلب تعديل إجازة معاطاة مهنة طبية أو طبية مساعدة

رقم الإستمارة MPH221-9

المديرية المسؤولة: مديرية العناية الطبية

الوحدة المختصة: مصلحة المستشفيات والمستوصفات والمهن الطبية- قسم المهن الطبية

المستندات المطلوبة: المستند الثبوتي للحكم الصادر بالتصحيح

الشروط المطلوبة:

الرسوم المتوجبة:

أيام تقديم الطلبات: طوال أيام العمل الرسمي

مدة إنتهاء المعاملة: أسبوع

أيام استلام المعاملة: طوال أيام العمل الرسمي

الرابط على الموقع الإلكتروني: <http://www.moph.gov.lb/Services/Pages/MPH221-9.aspx>

ملاحظات:

- بالنسبة لحاملي شهادة من خارج لبنان، يطلب افادة بأن هذه الشهادة هي طبق الأصل للشهادة التي تعطى لأبناء البلاد نفسها، وأن تكون مثلها مقبولة للعمل في تلك البلاد .
- بالنسبة لحاملي شهادة صادرة عن معهد او كلية خارج لبنان، يطلب معادلة للشهادة صادرة عن وزارة التربية والتعليم العالي.
- في حال كانت الشهادة صادرة عن معهد او جامعة غير رسميين في لبنان او من الخارج، يطلب افادة نجاح في امتحانات الكولوكيوم + معادلة.

## الموضوع طلب إلغاء ترخيص منشأة صحية

رقم الإستمارة MPH221-10

المديرية المسؤولة: مديرية العناية الطبية

الوحدة المختصة: مصلحة المستشفيات والمستوصفات والمهن الطبية- قسم المهن الطبية

المستندات المطلوبة:

1- النسخة الأصلية عن إجازة الترخيص

2- براءة ذمة من وزارة المالية

الشروط المطلوبة:

الرسوم المتوجبة: طابع مالي بقيمة 1000 ل.ل. على الطلب + طابع مالي بقيمة 25.000 ل.ل. على إلغاء الترخيص

أيام تقديم الطلبات: طوال أيام العمل الرسمي

مدة إنتهاء المعاملة: عشرة أيام

أيام استلام المعاملة: طوال أيام العمل الرسمي

الرابط على الموقع الإلكتروني: <http://www.moph.gov.lb/Services/Pages/MPH221-10.aspx>

ملاحظات: المنشأة الصحية تشمل:

- مختبر طبي عام أو متخصص
- مركز علاج فيزيائي
- مؤسسة أشعة
- مختبر أسنان
- مركز أطراف إصطناعية
- مركز جمع عينات
- مركز تجميل

## الموضوع طلب إفادة للحصول على إجازة معاطاة مهنة لغير اللبنانيين

رقم الإستمارة MPH221-11

المديرية المسؤولة: مديرية العناية الطبية

الوحدة المختصة: مصلحة المستشفيات والمستوصفات والمهن الطبية- قسم المهن الطبية

### المستندات المطلوبة

علم التغذية وتنظيم الوجبات	علوم مختبرات الأسنان	تجميل	صنع وبيع نظارات طبية	مخبري	ممرض مساعد	ممرض	ممرض مجاز	علاج فيزيائي	قبالة	طب أسنان	طب عام	
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	وثيقة هوية او اخراج قيد
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	سجل عدلي لا يتعدى تاريخ صدوره 3 اشهر
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	اربع صور شمسية مصدقة من المختار
					X	X						الشهادة اللبنانية المتوسطة- او مايعادلها
X	X			X			X	X	X	X	X	البكالوريا اللبنانية- قسم الثاني- او مايعادلها
											X	شهادة الطب العام
										X		شهادة طب الأسنان
									X			شهادة القبالة
								X				شهادة العلاج الفيزيائي
							X					اجازة في العلوم التمريضية
	X											شهادة في علوم مختبرات الأسنان
				X								شهادة في العلوم المخبرية
X												شهادة في علم التغذية وتنظيم الوجبات
	X	X	X		X	X						الشهادة المهنية
X	X						X	X	X	X	X	افادة نجاح في امتحانات الكولوكيوم

X	X		X	X		X	X	X	X	X	X	بيان سنوات الدراسة ومدة التمرن
									X			شهادة صحية
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	طابع مالي من فئة ألف ليرة لبنانية لتقديم الطلب

#### الشروط المطلوبة:

#### الرسوم المتوجبة:

أيام تقديم الطلبات: طوال أيام العمل الرسمي

مدة إنتهاء المعاملة: أسبوع

أيام استلام المعاملة: طوال أيام العمل الرسمي

الرابط على الموقع الإلكتروني: <http://www.moph.gov.lb/Services/Pages/MPH221-11.aspx>

#### ملاحظات:

- بالنسبة لحاملي بكالوريا- قسم ثاني من خارج لبنان، يطلب نسخة من البكالوريا نفسها مع افادة بالمعادلة .
- بالنسبة لحاملي شهادة من خارج لبنان، يطلب افادة بأن هذه الشهادة هي طبق الأصل للشهادة التي تعطى لأبناء البلاد نفسها، وأن تكون مثلها مقبولة للعمل في تلك البلاد .
- بالنسبة لحاملي شهادة صادرة عن معهد او كلية خارج لبنان، يطلب معادلة للشهادة صادرة عن وزارة التربية والتعليم العالي.
- في حال كانت الشهادة صادرة عن معهد او جامعة غير رسميين في لبنان او من الخارج، يطلب افادة نجاح في امتحانات الكولوكيوم + معادلة.

الموضوع طلب إفادة للحصول على إجازة معاظاة مهنة غير منظمة للبنانيين  
(تقويم النطق-السمع-أشعة...)

رقم الإستمارة MPH221-12

المديرية المسؤولة: مديرية العناية الطبية

الوحدة المختصة: مصلحة المستشفيات والمستوصفات والمهن الطبية- قسم المهن الطبية

المستندات المطلوبة:	أشعة	تقويم السمع	تقويم النطق
تذكرة الهوية اللبنانية أو اخراج قيد من سجل النفوس	X	X	X
سجل عدلي لا يتعدى تاريخ صدوره 3 اشهر	X	X	X
اربع صور شمسية مصدقة من المختار	X	X	X
البكالوريا اللبنانية- قسم الثاني- او مايعادلها	X	X	X
الشهادة المهنية أو الجامعية + المعادلة	X	X	X
بيان سنوات الدراسة ومدّة التمرّن	X		X
طابع مالي من فئة ألف ليرة لبنانية لتقديم الطلب	X	X	X

الشروط المطلوبة:

الرسوم المتوجبة: طابع مالي بقيمة 1000 ل.ل. على الطلب + طابع مالي بقيمة 1000 ل.ل. على الكتاب

أيام تقديم الطلبات: طوال أيام العمل الرسمي

مدة إنتهاء المعاملة: أسبوع

أيام استلام المعاملة: طوال أيام العمل الرسمي

الرباط على الموقع الإلكتروني: <http://www.moph.gov.lb/Services/Pages/MPH221-12.aspx>

ملاحظات:

- بالنسبة لحاملي بكالوريا- قسم ثاني من خارج لبنان، يطلب نسخة من البكالوريا نفسها مع افادة بالمعادلة .
- بالنسبة لحاملي شهادة من خارج لبنان، يطلب افادة بأن هذه الشهادة هي طبق الأصل للشهادة التي تعطى لأبناء البلاد نفسها، وأن تكون مثلها مقبولة للعمل في تلك البلاد .
- بالنسبة لحاملي شهادة صادرة عن معهد او كلية خارج لبنان، يطلب معادلة للشهادة صادرة عن وزارة التربية والتعليم العالي.



## الموضوع طلب اخذ علم بإفتتاح مختبرات طبية عامة أو متخصصة

رقم الإستمارة MPH221-13

المديرية المسؤولة: مديرية العناية الطبية

الوحدة المختصة: مصلحة المستشفيات والمستوصفات والمهن الطبية- قسم المهن الطبية

المستندات المطلوبة: نسخة عن الترخيص

الشروط المطلوبة:

الرسوم المتوجبة: طابع مالي بقيمة 1000 ل.ل. على الطلب + طابع مالي بقيمة 1000 ل.ل. على كتاب أخذ العلم

أيام تقديم الطلبات: طوال أيام العمل الرسمي

مدة إنتهاء المعاملة: أسبوع

أيام استلام المعاملة: طوال أيام العمل الرسمي

الرابط على الموقع الإلكتروني: <http://www.moph.gov.lb/Services/Pages/MPH221-13.aspx>

ملاحظات:

الموضوع طلب أخذ علم بالتخلي عن إدارة مختبر أو مركز أشعة (داخل مستشفى) أو  
مستوصف خيرى صيدلي أو ممرض

رقم الإستمارة MPH221-14

المديرية المسؤولة: مديرية العناية الطبية

الوحدة المختصة: مصلحة المستشفيات والمستوصفات والمهن الطبية- قسم المهن الطبية

المستندات المطلوبة: نسخة عن الترخيص بإنشاء أو فتح المركز

الشروط المطلوبة:

الرسوم المتوجبة: طابع مالي بقيمة 1000 ل.ل. على الطلب + طابع مالي بقيمة 1000 ل.ل. على كتاب أخذ العلم

أيام تقديم الطلبات: طوال أيام العمل الرسمي

مدة إنتهاء المعاملة: أسبوع

أيام استلام المعاملة: طوال أيام العمل الرسمي

الرابط على الموقع الإلكتروني: <http://www.moph.gov.lb/Services/Pages/MPH221-14.aspx>

ملاحظات:

## الموضوع علم وخبر بتغيير الطبيب أو الصيدلي أو الممرض في مستوصف خيرى

رقم الإستمارة MPH221-15

المديرية المسؤولة: مديرية العناية الطبية

الوحدة المختصة: مصلحة المستشفيات والمستوصفات والمهن الطبية- قسم المهن الطبية

المستندات المطلوبة:

- 1- نسخة عن الترخيص
- 2- أوراق الطبيب أو الصيدلي أو الممرض الخاصة (الشهادات-إجازة معاطاة المهنة)
- 3- إفادة التسجيل في النقابة تعود لعام تقديم الطلب

الشروط المطلوبة:

الرسوم المتوجبة: طابع مالي بقيمة 1000 ل.ل. على الطلب + طابع مالي بقيمة 1000 ل.ل. على كتاب أخذ العلم

أيام تقديم الطلبات: طوال أيام العمل الرسمي

مدة إنتهاء المعاملة: أسبوع

أيام استلام المعاملة: طوال أيام العمل الرسمي

الرابط على الموقع الإلكتروني: <http://www.moph.gov.lb/Services/Pages/MPH221-15.aspx>

ملاحظات:

الموضوع علم وخبر بتغيير الطبيب أو الصيدلي في مختبر طبي عام أو متخصص أو  
في مركز أشعة (داخل مستشفى)

رقم الإستمارة MPH221-16

المديرية المسؤولة: مديرية العناية الطبية

الوحدة المختصة: مصلحة المستشفيات والمستوصفات والمهن الطبية- قسم المهن الطبية

المستندات المطلوبة:

- 1- نسخة عن الترخيص بإدارة مختبر
- 2- إجازة فتح وإستثمار المنشأة الصحية
- 3- التعهد مصدق لدى كاتب العدل
- 4- إفادة تسجيل في النقابة تعود لعام تقديم الطلب
- 5- عقد العمل

الشروط المطلوبة:

الرسوم المتوجبة: طابع مالي بقيمة 1000 ل.ل. على الطلب + طابع مالي بقيمة 1000 ل.ل. على كتاب أخذ العلم

أيام تقديم الطلبات: طوال أيام العمل الرسمي

مدة إنتهاء المعاملة: أسبوع

أيام استلام المعاملة: طوال أيام العمل الرسمي

الرابط على الموقع الإلكتروني: <http://www.moph.gov.lb/Services/Pages/MPH221-16.aspx>

ملاحظات:

## الموضوع إجازة فتح وإستثمار مستودع لبيع مواد طب الأسنان

رقم الإستمارة MPH221-17

المديرية المسؤولة: مديرية العناية الطبية

الوحدة المختصة: مصلحة المستشفيات والمستوصفات والمهن الطبية- قسم المهن الطبية

المستندات المطلوبة:

- 1- اخراج قيد إفرادي أو صورة عن الهوية
- 2- سجل عدلي لا يعود تاريخه لأكثر من ثلاثة أشهر.
- 3- 4 صور شمسية مصدقة من المختار
- 4- إفادة نقابة تعود لعام تقديم الطلب (في حال وجودها)
- 5- صورة عن إجازة المهنة
- 6- لائحة بالتجهيزات الفنية
- 7- لائحة بالعناصر البشرية مع صورة عن إجازة المهنة
- 8- خريطة مقياس 1/100 موقعة من مهندس
- 9- سند إيجار مصدق من البلدية
- 10- صورة مصدقة عن السجل التجاري
- 11- صورة مصدقة عن الإذاعة التجارية
- 12- إفادة مصدقة بالانتساب إلى غرفة التجارة والصناعة
- 13- خريطة بغرف المركز موقعة من المهندس
- 14- إفادة عقارية أو صورة عن سند التملك
- 15- إفادة التسجيل من وزارة المالية

الشروط المطلوبة:

الرسوم المتوجبة: طابع مالي بقيمة 1000 ل.ل. لكل طلب، طابع مالي بقيمة 25000 ل.ل. لكل ترخيص

أيام تقديم الطلبات: الأثنين – الأربعاء - الجمعة

مدة إنتهاء المعاملة: شهر على الأكثر

أيام استلام المعاملة: طوال أيام العمل الرسمي

الرابط على الموقع الإلكتروني: <http://www.moph.gov.lb/Services/Pages/MPH221-17.aspx>

ملاحظات:

## الموضوع طلب ترخيص بإنشاء وإستثمار مركز لغسل الكلي

رقم الإستمارة MPH221-18

المديرية المسؤولة: مديرية العناية الطبية

الوحدة المختصة: مصلحة المستشفيات والمستوصفات والمهن الطبية- قسم المهن الطبية

### المستندات المطلوبة:

1. طلب مقدم من صاحب العلاقة وموقع منه
2. صورة عن رخصة انشاء المستشفى
3. صورة عن رخصة استثمار المستشفى
4. افادة عقارية شاملة
5. نسخة عن خرائط موقع مركز التحال الدموي موقعة من مهندس مدني
6. دراسة جدوى التشغيل.
7. لائحة بالمعدات والتجهيزات الطبية والفنية موقعة من إدارة المستشفى مع صورة عن عقد صيانة الأجهزة.
8. لائحة بالعناصر البشرية مع صورة مصدقة عن إجازات ممارسة المهنة مع صورة عن شهاداتهم مع شهادة اختصاص هندسة للمعدات الطبية.
9. طابع مالي بقيمة 1000 ليرة لبنانية للطلب

### المستندات المطلوبة الخاصة بالطبيب

1. صورة عن إجازة الطب العام
2. صورة عن إجازة الاختصاص
3. إفادة نقابة تعود لعام تقديم الطلب

### الشروط المطلوبة:

الرسوم المتوجبة: طابع مالي بقيمة 1000 ل.ل. لكل طلب، طابع مالية بقيمة 25000 ل.ل. لكل ترخيص

أيام تقديم الطلبات: الأثنين – الأربعاء - الجمعة

مدة إنتهاء المعاملة: شهر على الأكثر

أيام استلام المعاملة: طوال أيام العمل الرسمي

الرباط على الموقع الإلكتروني: <http://www.moph.gov.lb/Services/Pages/MPH221-18.aspx>

ملاحظات:

مديرية الوقاية الصحية  
البرنامج الوطني للتحصين



:

:

:

:

-1

( )

-2

:

:

:

:

<http://www.moph.gov.lb/Services/> :

:

( )

:

:

:

:

:

:

:

:

<http://www.moph.gov.lb/Services/> :

:

:

:

:

:

-1

-2

( / )

-3

-4

:

:

:

:

<http://www.moph.gov.lb/Services/> :

:

المديرية العامة للصحة  
دائرة الرعاية الصحية الأولية

**MPH311-1**

:

:

:

:

. . . 1000

:

:

15

:

:

<http://www.moph.gov.lb/Services/Pages/MPH311-1.aspx> :

:

مديرية الوقاية الصحية  
دائرة صحة الأم والولد والمدارس

## الموضوع السجل الصحي للمولود الجديد

رقم الإستمارة

المديرية المسؤولة: مديرية الوقاية الصحية

الوحدة المختصة: دائرة صحة الأم والولد والمدارس

المستندات المطلوبة:

الشروط المطلوبة:

الرسوم المتوجبة:

أيام تقديم الطلبات: يرسل سجل الولادات BirthRegistry.xls في آخر كل شهر بغية الحصول على السجل الصحي للمولودين الجدد.

مدة إنتهاء المعاملة:

أيام استلام المعاملة: يومي الثلاثاء والخميس

الرابط على الموقع الإلكتروني: <http://www.moph.gov.lb/Services>

ملاحظات:

## الموضوع طلب الترخيص بفتح وإستثمار دار حضانة للأطفال

رقم الإستمارة MPH312-1

المديرية المسؤولة: مديرية الوقاية الصحية

الوحدة المختصة: دائرة رعاية الأم والولد وصحة المدارس

المستندات المطلوبة:

- 1- خريطة للبناء المنوي إتخاذه لفتح دار حضانة على أن لا تقل المساحة عن 200 متر مربع، تحدد فيه المساحات على الخريطة كما توزيع الغرف وفقاً للمرسوم 4876 للمادة الثانية والثامنة موقعة من مهندس مختص مع طابع مالي
- 2- سند ملكية أو إيجار أو عقد إستثمار للدار أو صورة مصدقة على أن تكون وجهة الاستعمال "دار حضانة"
- 3- ثلاث صور شمسية لصاحب الطلب مصدقة من مختار المحلة
- 4- صورة عن تذكرة الهوية أو إخراج قيد لصاحب الدار
- 5- سجل عدلي لصاحب الرخصة
- 6- عقد عمل بين صاحب الدار وكل شخص يعمل في الدار مصدقة من مختار المحلة
- 7- صورة مصدقة عن شهادات المديرية المسؤولة و جميع العاملين في الدار وفقاً للمرسوم 4876 للمادة الثالثة عشر
- 8- صورة مصدقة عن اجازة ممارسة مهنة طب الأطفال او طب العائلة او طب العام الصادرة عن وزارة الصحة العامة والخاصة بالطبيب المعايين
- 9- تعهد من طبيب أطفال او طبيب عائلة او طبيب صحة عامة يهتم بمعاينة الأطفال دورياً وعند الإقتضاء
- 10- صورة مصدقة عن اجازة ممارسة التمريض الصادرة عن وزارة الصحة العامة والخاصة بالمرمضة
- 11- شهادات صحية لكل العاملين في الدار تتضمن: صورة صدر أو فحص tuberculine (IDR)، فحص براز، تقرير طبي
- 12- صورة عن عقد ضمان لسلامة الأطفال
- 13- الأنظمة التي يعمل بموجبها الدار: السجل الصحي- سجل الطفل - السجل الغذائي- النظام السلوكي- النظام الداخلي
- 14- طابع أميري بقيمة 1000 ليرة لبنانية عند تقديم الطلب
- 15- طوابع مالية بقيمة 25000 ليرة لبنانية لكل ترخيص



الشروط المطلوبة: وفقاً لشروط المرسوم رقم 4876 تاريخ 23 آب 2010

الرسوم المتوجبة: طابع مالي بقيمة 1000 ل.ل. عند تقديم الطلب وطابع مالية بقيمة 25000 ل.ل. لكل ترخيص

أيام تقديم الطلبات: أيام الثلاثاء، الأربعاء والخميس

مدة إنتهاء المعاملة: من 4 لغاية 6 أسابيع

أيام استلام المعاملة: طوال أيام العمل الرسمي

الرابط على الموقع الإلكتروني: <http://www.moph.gov.lb/Services/Pages/MPH312-1.aspx>

ملاحظات: يقدم الطلب في دائرة صحّة الأم والولد والمدارس في مبنى وزارة الصحة العامة

## الموضوع طلب تعديل ترخيص بفتح وإستثمار دار حضانة للأطفال

رقم الإستمارة MPH312-2

المديرية المسؤولة: مديرية الوقاية الصحية

الوحدة المختصة: دائرة صحّة الأم والولد والمدارس

المستندات المطلوبة:

### للتعديل رقم 1: قرار الترخيص حسب المرسوم 4876

1- خريطة للبناء المنوي إتخاذه لفتح دار حضانة على أن لا تقل المساحة عن 200 متر مربع، تحدد فيه المساحات على الخريطة كما توزيع الغرف وفقاً للمرسوم 4876 المادة الثانية والثامنة موقعة من مهندس مختص مع طابع مالي

2- سند ملكية أو إيجار أو صورة مصدقة من البلدية على أن تكون وجهة الاستعمال "دار حضانة"

3- ثلاث صور شمسية لصاحب الطلب مصدقة من مختار المحلة

4- صورة عن تذكرة الهوية أو إخراج قيد لصاحب الدار

5- سجل عدلي لصاحب الرخصة

6- عقد عمل بين صاحب الدار وكل شخص يعمل في الدار مصدقة من مختار المحلة

7- صورة مصدقة عن شهادات المديرية المسؤولة وجميع العاملين في الدار وفقاً للمرسوم 4876 المادة الثالثة عشر

8- صورة مصدقة عن اجازة ممارسة مهنة طب الأطفال او طب العائلة او طب العام الصادرة عن وزارة الصحة العامة والخاصة بالطبيب المعايين

9- تعهد من طبيب أطفال او طبيب عائلة او طبيب صحة عامة بمعاينة الأطفال دورياً وعند الإقتضاء

10- صورة مصدقة عن اجازة ممارسة التمريض الصادرة عن وزارة الصحة العامة والخاصة بالمرضة

11- شهادات صحية لكل العاملين في الدار تتضمن: صورة صدر أو فحص (tuberculine) IDR، فحص براز، تقرير طبي

12- صورة عن عقد ضمان لسلامة الأطفال

13- الأنظمة التي يعمل بموجبها الدار: الملف الصحي- ملف الطفل - الملف الغذائي- النظام السلوكي- النظام الداخلي

14- طابع أميري بقيمة 1000 ليرة لبنانية عند تقديم الطلب

15- طوابع مالية بقيمة 25000 ليرة لبنانية لكل ترخيص

16- صورة عن قرار الترخيص الأساسي + صورة عن تعديل الترخيص إذا وجد

17- لائحة بأسماء الموظفين الجدد

**للتعديل رقم 2: عدد الأطفال**

المستندات 1-3-4-5-6-7-8-9-10-11-14-15-16-17 (المذكورة أعلاه)

**للتعديل رقم 3: زيادة الإستثمار**

المستندات 1-2-3-4-14-15-16-17 (المذكورة أعلاه)

الشروط المطلوبة: وفقاً لشروط المرسوم رقم 4876 تاريخ 23 آب 2010

الرسوم المتوجبة: طابع مالي بقيمة 1000 ل.ل. عند تقديم الطلب وطابع مالية بقيمة 25000 ل.ل. لكل ترخيص

أيام تقديم الطلبات: أيام الثلاثاء، الأربعاء والخميس

مدة إنتهاء المعاملة: من 4 لغاية 6 أسابيع

أيام استلام المعاملة: طوال أيام العمل الرسمي

الرابط على الموقع الإلكتروني: <http://www.moph.gov.lb/Services/Pages/MPH312-2.aspx>

ملاحظات:

مديرية الوقاية الصحية  
مصلحة الطب الوقائي

## الموضوع إستمارة إبلاغ عن تعرّض للدغات الأفاعي

رقم الإستمارة MPH33-1

المديرية المسؤولة: مديرية الوقاية الصحية

الوحدة المختصة: مصلحة الطب الوقائي

- العنوان: - بيروت: - مستشفى الكرنتينا الحكومي ومستشفى رفيق الحريري الجامعي  
- الشمال: مستشفى القبة الحكومي ومستشفى عبد الله الراسي الحكومي (عكار)  
- الجنوب: مستشفى صيدا الحكومي ومستشفى صور الحكومي  
- النبطية: مستشفى النبطية الحكومي ومستشفى تبنين الحكومي  
- البقاع: مستشفى الياس الهرابي الحكومي  
- بعلبك: المستشفى الحكومي- رأس العين  
- الهرمل: مستشفى الهرمل الحكومي

المستندات المطلوبة:

الشروط المطلوبة:

الرسوم المتوجبة:

أيام تقديم الطلبات: طوال أيام العمل الرسمي.

مدة إنتهاء المعاملة:

أيام استلام المعاملة: طوال أيام العمل الرسمي

الرابط على الموقع الإلكتروني: <http://www.moph.gov.lb/Services/Pages/MPH33-1.aspx>

ملاحظات:

مديرية الوقاية الصحية  
مصلحة الطب الوقائي

البرنامج الوطني لمكافحة السيدا

الموضوع تقديم المشورة ومتابعة المرضى المصابين بفقدان المناعة المكتسبة  
(السيدا- الإيدز)

رقم الإستمارة

المديرية المسؤولة: مديرية الوقاية الصحية

الوحدة المختصة: مصلحة الطب الوقائي- البرنامج الوطني لمكافحة السيدا

المستندات المطلوبة:

الشروط المطلوبة:

الرسوم المتوجبة:

أيام تقديم الطلبات: طوال أيام العمل الرسمي

مدة إنتهاء المعاملة:

أيام استلام المعاملة: طوال أيام العمل الرسمي

الرابط على الموقع الإلكتروني: <http://www.moph.gov.lb/Services>

ملاحظات:

الموضوع استمارة الإبلاغ عن إصابة بمرض فقدان المناعة المكتسبة- السيدا

رقم الإستمارة MPH33-5

المديرية المسؤولة: مديرية الوقاية الصحية

الوحدة المختصة: مصلحة الطب الوقائي- البرنامج الوطني لمكافحة السيدا

المستندات المطلوبة:

الشروط المطلوبة:

1- استمارة الإبلاغ معبأة من قبل الطبيب المعالج

2- يجب وضع الإستمارة في ظرف مختوم

الرسوم المتوجبة:

أيام تقديم الطلبات: طوال أيام العمل الرسمي

مدة إنتهاء المعاملة:

أيام استلام المعاملة: طوال أيام العمل الرسمي

الرابط على الموقع الإلكتروني: [http://www.moph.gov.lb/Services/Pages/ MPH33-5.aspx](http://www.moph.gov.lb/Services/Pages/MPH33-5.aspx)

ملاحظات:



مديرية الوقاية الصحية  
مصلحة الطب الوقائي

مركز الحجر الصحي / مطار رفيق الحريري الدولي

## الموضوع تلقيح المسافرين المتجهين إلى مناطق موبوءة

رقم الإستمارة

المديرية المسؤولة: مديرية الوقاية الصحية

الوحدة المختصة: مصلحة الطب الوقائي- مركز الحجر الصحي / مطار رفيق الحريري الدولي

المستندات المطلوبة:

الشروط المطلوبة:

الرسوم المتوجبة:

أيام تقديم الطلبات: طوال أيام العمل الرسمي

مدة إنتهاء المعاملة: في اليوم الذي يتم فيه التلقيح

أيام استلام المعاملة: طوال أيام العمل الرسمي

الرابط على الموقع الإلكتروني: <http://www.moph.gov.lb/Services>

ملاحظات: - يلقح المسافر ضد الحمى الصفراء ويعطى شهادة تلقيح دولية.

- تتبع نفس الإجراءات للحجاج والمسافرين إلى السعودية (ضد الحمى الشوكية)

لائحة الدول التي تطلب لقاح الحمى الصفراء للدخول إلى أراضيها

### البلدان الإفريقية:

- |                               |               |
|-------------------------------|---------------|
| - أنغولا                      | - غينيا       |
| - بنين                        | - غينيا-بيساو |
| - بوركينا فاسو                | - كينيا       |
| - بورندي                      | - ليبيريا     |
| - كامرون                      | - موريتانيا   |
| - جمهورية أفريقيا الوسطى      | - مالي        |
| - تشاد                        | - النيجر      |
| - كونغو                       | - نيجيريا     |
| - ساحل العاج                  | - رواندا      |
| - جمهورية الكونغو الديمقراطية | - السينيغال   |

- غينيا الاستوائية
- أثيوبيا
- الغابون
- غامبيا
- غانا
- سيراليون
- السودان
- توغو
- أوغاندا

### بلدان أميركا الجنوبية:

- الأرجنتين
- بوليفيا
- البرازيل
- كولومبيا
- الإكوادور
- غيانا الفرنسية
- باناما
- الباراغواي
- البيرو
- سورينام
- ترينيداد
- توباغو
- فينيزويلا

### لائحة مراكز تلقيح الحجاج فقط في موسم الحج

رقم الهاتف	مراكز التلقيح	اسم الطبيب	المراكز المعتمدة	المحافظة	الرقم
01/629325 01/653760 01/475010	مطار بيروت الدولي مستوصف الطمليس- المزرعة مستوصف برج البراجنة	د.نبيل سلام - د.ناصر شاهين د.زكريا التل د.بهيح مرتضى	مركز الحجر الصحي- المطار مستوصف الطمليس مستوصف برج البراجنة	بيروت و الضواحي	1 2 3
08/820601 08/370255 08/660012 03/818062	طباية القضاء طباية القضاء طباية القضاء طباية القضاء	د.منير صليبا د.محمد الحاج حسن د.سعيد طرييه د.أحمد علاو	زحلة بعلبك البقاع الغربي الهرمل	محافظة البقاع	4 5 6
07/720485 07/720078 07/740297 07/761600 07/325528 03/544856 07/450017	مصلحة الصحة في الجنوب طباية القضاء طباية القضاء طباية القضاء مستشفى تبنين طباية القضاء	د.حسن علوية- د.بلال عبد الله د.حسن علوية د.علي ديب د. غسان عاشور د.ايمان أيوب	صيدا صور النبطية تبنين بنت جبيل	محافظة الجنوب و النبطية	7 8 9 10 11
07/241784	مستشفى شحيم الحكومي	د.محمد حجاوي	شحيم	محافظة جبل لبنان	12
06/600787 03/228846	مركز الحجر الصحي- المينا	د.اكرم غانم	الميناء- طرابلس	محافظة الشمال	13
06/693944 03/772050	المستشفى الحكومي	د.سعد خوري	حلبا	عكار	14

## الموضوع مآذونية ادخال جثمان من خارج البلاد إلى لبنان

رقم الإستمارة

المديرية المسؤولة: مديرية الوقاية الصحية

الوحدة المختصة: مصلحة الطب الوقائي- مركز الحجر الصحي / مطار رفيق الحريري الدولي

المستندات المطلوبة:

- 1- شهادة وفاة صادرة عن البلد التي توفي بها
- 2- شهادة تحنيط
- 3- محضر من السفارة او القنصلية اللبنانية في الخارج

الشروط المطلوبة:

الرسوم المتوجبة: طابع أميري بقيمة 10.000 ل.ل.

أيام تقديم الطلبات: طوال أيام العمل الرسمي

مدة إنتهاء المعاملة: في اليوم نفسه

أيام استلام المعاملة: طوال أيام العمل الرسمي

الرابط على الموقع الإلكتروني: <http://www.moph.gov.lb/Services>

ملاحظات:

## الموضوع مآذونية لنقل جثمان من لبنان إلى الخارج

رقم الإستمارة

المديرية المسؤولة: مديرية الوقاية الصحية

الوحدة المختصة: مصلحة الطب الوقائي- مركز الحجر الصحي / مطار رفيق الحريري الدولي

المستندات المطلوبة:

- 1- تقرير طبي من الطبيب المعالج داخل المستشفى او خارجها عن سبب الوفاة
- 2- تقرير طبي من الطبيب الشرعي
- 3- شهادة وفاة
- 4- شهادة تحنيط
- 5- الإتصال بسفارة البلد التي ينتمي اليها المتوفي
- 6- اعطاء مآذونية نقل جثمان من رئيس دائرة الحجر الصحي في وزارة الصحة العامة حسب الأصول المتبعة

الشروط المطلوبة:

الرسوم المتوجبة: طابع أميري بقيمة 10.000 ل.ل.

أيام تقديم الطلبات: طوال أيام العمل الرسمي

مدة إنتهاء المعاملة: في اليوم نفسه

أيام استلام المعاملة: طوال أيام العمل الرسمي

الرابط على الموقع الإلكتروني: <http://www.moph.gov.lb/Services>

ملاحظات:

مديرية الوقاية الصحية  
مصلحة الطب الوقائي

مركز مكافحة التدخين الرنوي

## الموضوع معالجة المصابين بالتدرن الرئوي (السل)

رقم الإستمارة

المديرية المسؤولة: مديرية الوقاية الصحية

الوحدة المختصة: مصلحة الطب الوقائي- مركز مكافحة التدرن الرئوي

المستندات المطلوبة:

1- تقرير طبي من الطبيب المعالج

2- الفحوصات التي أجريت (فحص القشع، صورة أشعة، اختبار السل)

الشروط المطلوبة:

الرسوم المتوجبة:

أيام تقديم الطلبات: طوال أيام العمل الرسمي

مدة إنتهاء المعاملة:

أيام استلام المعاملة: طوال أيام العمل الرسمي

الرابط على الموقع الإلكتروني: <http://www.moph.gov.lb/Services>

ملاحظات:

الموضوع استمارة ابلاغ عن إصابة بمرض التدرن الرئوي (السل)

رقم الإستمارة MPH33-3

المديرية المسؤولة: مديرية الوقاية الصحية

الوحدة المختصة: مصلحة الطب الوقائي- مركز مكافحة التدرن الرئوي

المستندات المطلوبة:

الشروط المطلوبة:

1- تقرير الطبيب المعالج أو الطبيب الذي قام بالتشخيص

2- الفحوصات التي أجريت للسل الرئوي PPD، Smear، X-Ray

3- فحص أنسجة إختبار السل بالنسبة للسل خارج الرئتين

الرسوم المتوجبة:

أيام تقديم الطلبات: طوال أيام العمل الرسمي

مدة إنتهاء المعاملة:

أيام استلام المعاملة: طوال أيام العمل الرسمي

الرابط على الموقع الإلكتروني: <http://www.moph.gov.lb/Services/Pages/MPH33-3.aspx>

ملاحظات:



مديرية الوقاية الصحية  
مصلحة الطب الوقائي

مستوصف مكافحة داء الكلب

## الموضوع معالجة المعقورين من الحيوانات المسببة لمرض الكلب

رقم الإستمارة

المديرية المسؤولة: مديرية الوقاية الصحية

الوحدة المختصة: مصلحة الطب الوقائي- مستوصف مكافحة داء الكلب

العنوان: - بيروت: - مستشفى الكرنطينا الحكومي

- مستشفى رفيق الحريري الجامعي

- المستوصف المركزي - حي الطمليس-كورنيش المزرعة

- الشمال: مستشفى القبة الحكومي

- الجنوب: المستوصف المركزي- ساحة النجمة

- النبطية: مستشفى النبطية الحكومي

- البقاع: مستوصف زحلة المركزي

- بعلبك: المستشفى الحكومي- رأس العين

- الهرمل: مستشفى الهرمل الحكومي

المستندات المطلوبة:

الشروط المطلوبة:

الرسوم المتوجبة:

أيام تقديم الطلبات: طوال أيام العمل الرسمي ما عدا مركزي المستشفى الحكومي في الكرنطينا وصيدا اللذان يعملان يوم الأحد.

مدة إنتهاء المعاملة:

أيام استلام المعاملة: طوال أيام العمل الرسمي

الرابط على الموقع الإلكتروني: <http://www.moph.gov.lb/Services>

ملاحظات:

- 1- يتوجه الشخص المعقور الى إحدى مراكز فروع مستوصف مكافحة داء الكلب في كل محافظة ما عدا جبل لبنان لأنه محصور في الكرنطينا
- 2- يعاين المريض من قبل الطبيب المختص في المركز ويتابع حتى نهاية العلاج ويعطى اللقاح والمصل اللازمين

## الموضوع استمارة إبلاغ عن تعرض لداء الكلب

رقم الإستمارة MPH33-4

المديرية المسؤولة: مديرية الوقاية الصحية

الوحدة المختصة: مصلحة الطب الوقائي- مستوصف مكافحة داء الكلب

العنوان: - بيروت: مستشفى الكرنطينا الحكومي

- مستشفى رفيق الحريري الجامعي

- المستوصف المركزي – حي الطمليس-كورنيش المزرعة

- الشمال: مستشفى القبة الحكومي

- الجنوب: المستوصف المركزي- ساحة النجمة

- النبطية: مستشفى النبطية الحكومي

- البقاع: مستوصف زحلة المركزي

- بعلبك: المستشفى الحكومي- رأس العين

- الهرمل: مستشفى الهرمل الحكومي

المستندات المطلوبة:

الشروط المطلوبة: عُقر (عضة) من حيوان مشبوه

الرسوم المتوجبة:

أيام تقديم الطلبات: طوال أيام العمل الرسمي

مدة إنتهاء المعاملة:

أيام استلام المعاملة: طوال أيام العمل الرسمي

الرابط على الموقع الإلكتروني: <http://www.moph.gov.lb/Services/Pages/MPH33-4.aspx>

ملاحظات:

مديرية الوقاية الصحية  
مصلحة الطب الوقائي

مكتب إستئصال الملاريا في الكرنطينا

## الموضوع تشخيص ومراقبة وعلاج مرضى الملاريا

رقم الإستمارة

المديرية المسؤولة: مديرية الوقاية الصحية

الوحدة المختصة: مصلحة الطب الوقائي- مكتب إستئصال الملاريا في الكرنطينا

المستندات المطلوبة:

1- تقرير الطبيب المعالج

2- نتيجة فحص الدم (Smear)

الشروط المطلوبة:

الرسوم المتوجبة:

أيام تقديم الطلبات: طوال أيام العمل الرسمي

مدة إنتهاء المعاملة:

أيام استلام المعاملة: طوال أيام العمل الرسمي

الرابط على الموقع الإلكتروني: <http://www.moph.gov.lb/Services>

ملاحظات: معالجة المريض مجاناً مع تأمين الدواء حتى شفاء المريض.

## الموضوع استمارة ابلاغ عن إصابة بمرض الملاريا

رقم الإستمارة MPH33-2

المديرية المسؤولة: مديرية الوقاية الصحية

الوحدة المختصة: مصلحة الطب الوقائي- مكتب إستئصال الملاريا في الكرنطينا

المستندات المطلوبة:

الشروط المطلوبة:

الرسوم المتوجبة:

أيام تقديم الطلبات: طوال أيام العمل الرسمي

مدة إنتهاء المعاملة:

أيام استلام المعاملة: طوال أيام العمل الرسمي

الرابط على الموقع الإلكتروني: [http://www.moph.gov.lb/Services/Pages/ MPH33-2.aspx](http://www.moph.gov.lb/Services/Pages/MPH33-2.aspx)

ملاحظات:

# مديرية الوقاية الصحية مصلحة الطب الوقائي

برنامج الترصد الوبائي

:

-

:

:

:

:

:

24

:

:

<http://www.moph.gov.lb/Prevention/Surveillance> :

:

01- ( ) ( ) ( )  
.(01-614194/5/6 )  
.610920

•

•



مديرية الوقاية الصحية  
مصلحة الهندسة الصحية

## الموضوع إستيراد مياه أو مرطبات معبأة في أوعية

رقم الإستمارة HEA002

المديرية المسؤولة: مديرية الوقاية الصحية

الوحدة المختصة: مصلحة الهندسة الصحية

### المستندات المطلوبة:

1. طلب مقدم من صاحب العلاقة وموقع منه.
2. سجل عدلي لا يتعدى تاريخ صدوره ثلاثة أشهر
3. اخراج قيد او صورة هوية لصاحب الطلب
4. شهادة تسجيل شركة تجارية (سجل تجاري)
5. شهادة تسجيل في غرفة التجارة والصناعة والزراعة
6. صورة مصدقة عن سند الإيجار أو سند الملكية مبينا رقم عقار المكاتب والمستودعات
7. لصاقات المياه والمرطبات أو نشرات علمية للمواد المراد استيرادها مبينا عليها التركيب والمقادير
8. شهادة صحية من بلد المنشأ تبين أن المرطبات أو المياه مسموح بإستعمالها في بلد المنشأ صادرة عن الجهة الرسمية المعنية ومصدقة من السفارة اللبنانية في بلد المنشأ
9. تحليل جرثومي وكيميائي من بلد المنشأ
10. عينات للفحص مأخوذة بمعرفة كشاف بالجمرك وموقعة منه (عينة عدد 6 لكل صنف )

الشروط المطلوبة: الاطلاع على المرسوم الاشتراعي 83/108 تاريخ 1983/9/16

الرسوم المتوجبة: طابع مالي بقيمة 1000 ل.ل. لكل طلب + 25.000 ل.ل. لكل ترخيص

أيام تقديم الطلبات: طوال أيام العمل الرسمي في قلم الديوان

مدة إنتهاء المعاملة: غير محدد

أيام استلام المعاملة: طوال أيام العمل الرسمي

الرابط على الموقع الإلكتروني: <http://www.moph.gov.lb/Services/Pages/HEA002.aspx>

ملاحظات:

## الموضوع إستيراد مبيدات للحشرات والقواضم المنزلية

رقم الإستمارة MPH34-2

المديرية المسؤولة: مديرية الوقاية الصحية

الوحدة المختصة: مصلحة الهندسة الصحية

### المستندات المطلوبة:

1. طلب مقدم من صاحب العلاقة وموقع منه.
2. سجل عدلي لا يتعدى تاريخ صدوره ثلاثة أشهر.
3. اخراج قيد او صورة هوية لصاحب الطلب
4. شهادة تسجيل شركة تجارية (سجل تجاري)
5. شهادة تسجيل في غرفة التجارة والصناعة والزراعة تبين بوضوح ما يتعلق بتجارة المبيدات
6. صورة مصدقة عن سند الإيجار أو سند الملكية مبينا رقم عقار المكاتب والمستودعات
7. صورة عن ترخيص معاطاة احدى المهن المتعلقة بمبيدات الحشرات
8. إفادة بالنشرة العلمية لكل مبيد مطلوب الترخيص باستيراده
9. صورة عن اللصاقات لكل مبيد مطلوب الترخيص باستيراده
10. إفادة من بلد المنشأ بان المبيد يستعمل في بلد المنشأ صادرة عن الجهة الرسمية المعنية ومصدقة من السفارة اللبنانية في بلد المنشأ
11. عينة من كل مبيد مطلوب الترخيص باستيراده

### الشروط المطلوبة:

1. الاطلاع على القانون رقم 11 تاريخ 1978/4/24
2. الاطلاع على المرسوم رقم 5100 تاريخ 1982/4/12

الرسوم المتوجبة: طابع مالي بقيمة 1000 ل.ل. لكل طلب + 25.000 ل.ل. لكل ترخيص

أيام تقديم الطلبات: طوال أيام العمل الرسمي في قلم الديوان

مدة إنتهاء المعاملة: غير محدد

أيام استلام المعاملة: طوال أيام العمل الرسمي

الرابط على الموقع الإلكتروني: <http://www.moph.gov.lb/Services/Pages/MPH34-2.aspx>

ملاحظات:

الموضوع مزاولة مهنة بيع، رش، تعبئة، توضيب، تحضير أو تصنيع مبيدات الحشرات والقواضم المنزلية

رقم الإستمارة MPH34-3

المديرية المسؤولة: مديرية الوقاية الصحية

الوحدة المختصة: مصلحة الهندسة الصحية

المستندات المطلوبة:

تصنيع	تحضير	توضيب	تعبئة	رش	بيع	
X	X	X	X	X	X	طلب مقدم من صاحب العلاقة وموقع منه
X	X	X	X	X	X	سجل عدلي لا يتعدى تاريخ صدوره ثلاثة أشهر
X	X	X	X	X	X	اخراج قيد او صورة هوية لصاحب الطلب
X	X	X	X	X	X	شهادة تسجيل شركة تجارية (سجل تجاري)
X	X	X	X	X	X	شهادة تسجيل في غرفة التجارة والصناعة والزراعة
X	X	X	X	X	X	صورة مصدقة عن سند الإيجار أو سند الملكية مبينا رقم عقار المكاتب والمستودعات
X	X	X	X	X	X	مسطح اجمالي 1/2000 لموقع المؤسسة
					X	مسطح 1/50 على الأقل لمسطح المكاتب والمستودعات مبينا فيها توزيع الغرف والمكاتب
X	X	X	X	X		مسطح 1/100 على الأقل موقع من مهندس مسؤول للمكاتب والمستودعات تبين فيه المواد التالية: - كفية تصريف المياه المستعملة والنفايات السائلة والجامدة الناتجة
X	X	X	X	X		- الترتيبات الداخلية بما فيها توزيع الآلات المستعملة للتحضير
X	X			X		- غرفة خاصة للمختبر للقيام بأعمال التدقيق والاختيار
X	X			X		- غرفة للتحضير
X	X			X		- غرفة خاصة للتعبئة يمكن ان تدمج

						مع غرفة التحضير
				X		- غرفة خاصة لآزن المواد المبيدة مجهزة بالمياه الجارية وبالتهوية الطبيعية الكافية وجدرانها مبلطة بالبورسلان أو مدهونة بالبوية القابلة للغسيل
X	X			X		- غرفة أو أكثر للإدارة
X	X			X		- تجهيز المكان بمعدات ومواد للأسعاف ومكافحة التسمم وكذلك مكافحة الحريق
X	X			X		- تجهيز المكان بمراوح شفط
					X	المستودعات تتضمن: - تجهيز المستودع بمصرف مياه واحد على الأقل
		X	X	X		- تجهيز المستودع بمطافئ للحريق
		X	X	X		- تجهيز المستودع بمراوح شفط
		X	X			- مستودع لآزن المواد وغرف للتعبئة وغرفة خاصة للعمال
				X		سجلان تكون صفحاتهما مرقمة ومؤشرا عليها من قبل مصلحة الهندسة الصحية
				X		لائحة بالتعليمات الخطية المتعلقة بالوقاية من أخطار المواد المستعملة والتدابير كافة المتعلقة بإبعاد الحيوانات والطيور والحفاظ على المواد الغذائية
X	X	X	X	X		لائحة بثياب العمال الخاصة بهم مبينا أيضا عددها وعدد الكفوف والنظارات الواقية والكمادات
X	X	X	X	X		لائحة بالنشرات العلمية الواجب اتباعها للوقاية من حالات التسمم والأسعافات اللازمة
X	X	X	X			عقد عمل بين المصنع وأخصائي في حقل الكيمياء أو في حقل الصيدلة
X	X	X	X			عقد عمل مع طبيب لمعاينة الموظفين

#### الشروط المطلوبة:

1. الإطلاع على القانون رقم 11 تاريخ 1978/4/24
2. الإطلاع على المرسوم رقم 5100 تاريخ 1982/4/12

الرسوم المتوجبة: طابع مالي بقيمة 1000 ل.ل. لكل طلب + 25.000 ل.ل. لكل ترخيص

أيام تقديم الطلبات: طوال أيام العمل الرسمي في قلم الديوان

مدة إنتهاء المعاملة: غير محدّد

أيام استلام المعاملة: طوال أيام العمل الرسمي

الرابط على الموقع الإلكتروني: <http://www.moph.gov.lb/Services/Pages/MPH34-3.aspx>

ملاحظات:

## الموضوع إجازة الترخيص لتعبئة المياه والمرطبات

رقم الإستمارة MPH34-4

المديرية المسؤولة: مديرية الوقاية الصحية

الوحدة المختصة: مصلحة الهندسة الصحية

### المستندات المطلوبة:

1. طلب مقدم من صاحب العلاقة وموقع منه.
2. سجل عدلي لا يتعدى تاريخ صدوره ثلاثة أشهر
3. اخراج قيد او صورة هوية لصاحب الطلب
4. شهادة تسجيل شركة تجارية (سجل تجاري)
5. شهادة تسجيل في غرفة التجارة والصناعة والزراعة
6. المستندات المثبتة تملك طالب الترخيص للماء أو حقه بإستثماره طيلة مدة الأستثمار مع الحقوق المكتسبة للآخرين
7. خريطة مساحية بمقياس 1/5000 أو 1/10000 تبين بوضوح موقع مصدر الماء وما يحيط به ضمن دائرة لا يقل شعاعها عن 500 مترا
8. تعهد من طالب الإجازة بتعجيل نفقات الدروس والفحوص المخبرية
9. خريطة جيولوجية مع دراسة صادرة عن جيولوجي وهيدرولوجي تثبت طبيعة الأرض وجوفها
10. دراسة مائية من معهد أو مختبرات معترف بها تبين كميات المياه ونتائج الفحوص الكيميائية والجرثومية والفيزيائية والأشعاعية
11. تأمين الحرم المفروض بمقتضى النصوص القانونية
12. إفادة تخطيط
13. تخطيط وارتفاق
14. خريطة مساحة اجمالية 1/2000 تبين بوضوح ما يحيط بالعقار من منشآت قائمة
15. صورة مصدقة عن رخصة حفر البئر
16. صورة مصدقة عن رخصة استثمار البئر
17. اذا كان تبيان الحقوق القانونية باستثمار النبع من وزارة الموارد المائية والكهربائية
18. دراسة جدوى اقتصادية للمشروع
19. يقدم الطلب مع المستندات على خمس نسخ واحدة اصلية وأربعة صور طبق الأصل مصدقة مستنداتها من المراجع المعنية المختصة

## الشروط المطلوبة

مؤمن غير مؤمن

		المعمل ومصدر المياه ضمن عقار واحد او وحدة عقارية
		في منطقة يمنع فيها انشاء المؤسسات المصنفة من الفئتين الاولى والثانية.
		يبعد 1000 متر عن الكسارات والمرامل العاملة منها والمتوقفة.
		500 متر الطرق الدولية والأتوسترادات
		500 متر عن اقرب تجمع للمنازل
		500 متر عن اي مصدر للتلوث الجوي والارضي كمحطات المحروقات
		500 متر عن اقرب مدافن
		500 متر عن اي مصدر مياه يستعمل للشفة
		200 متر عن الطرق الرئيسية والثانوية
		50 متر عن اقرب بناء باستثناء البناء المعد للمعمل
		مصدر مياه يبعد 10 امتار او عرض المجرى عن الانهر والمجاري المائية
		50 متر عن اقرب حفرة صحية فنية
		20 مترا عن الحفرة الصحية الفنية للمعمل.
		مصدر مياه غير مأخوذ من مياه الشفة المجرورة بقساطل
		مصدر مياه ليس للغير حقوقاً عليه
		مصدر مياه ضمن التراجمات القانونية للعقار

1. تعفى مياه الطاولة او الشرب والمرطبات من الشروط الواردة في البنود 9 و 10 و 11
2. الاطلاع على المرسوم الاشتراعي 83/108 تاريخ 1983/9/16

الرسوم المتوجبة: طابع مالي بقيمة 1000 ل.ل. لكل طلب +25000 ل.ل. لكل ترخيص

أيام تقديم الطلبات: طوال أيام العمل الرسمي في قلم الديوان

مدة إنتهاء المعاملة: غير محدد

أيام استلام المعاملة: طوال أيام العمل الرسمي

الرابط على الموقع الإلكتروني: <http://www.moph.gov.lb/Services/Pages/MPH34-4.aspx>

ملاحظات:



## الموضوع إدخال متممات غذائية وأعشاب طبية طبيعية

رقم الإستمارة MPH34-5

المديرية المسؤولة: مديرية الوقاية الصحية

الوحدة المختصة: مصلحة الهندسة الصحية

### المستندات المطلوبة:

1. طلب مقدم من صاحب العلاقة وموقع منه.
2. سجل عدلي لا يتعدى تاريخ صدوره ثلاثة أشهر
3. اخراج قيد او صورة هوية لصاحب الطلب
4. شهادة تسجيل شركة تجارية (سجل تجاري)
5. شهادة تسجيل في غرفة التجارة والصناعة والزراعة
6. صورة مصدقة عن سند الإيجار أو سند الملكية مبينا رقم عقار المكاتب والمستودعات
7. عينة من المنتجات الغذائية والمستحضرات المطلوب استيرادها عدد 2
8. ملف تقني عن الشركة المنتجة (Company Profile)
9. افادة من الشركة المنتجة عن محتويات المستحضر ونسبة كل من هذه المحتويات فيه ومدة صلاحيته
10. افادة بأن المستحضر مرخص له للبيع في بلد المنشأ صادرة عن الجهة الرسمية المعنية ومصدقة من السفارة اللبنانية في بلد المنشأ
11. افادة من الشركة المنتجة عن البلدان التي اجيز تصدير المستحضر اليها
12. شهادة بيع حر صادرة عن الجهة الرسمية المعنية ومصدقة من السفارة اللبنانية في بلد المنشأ
13. افادة عن اصول التصنيع الجيد للمصنع المنتج صادرة عن الجهة الرسمية المعنية ومصدقة من السفارة اللبنانية في بلد المنشأ
14. شهادة تحليل من الشركة المنتجة مصدقة من مدير النوعية ومختوم من الشركة المنتجة
15. طرق التحليل

### الشروط المطلوبة:

الاطلاع على المرسوم 5518 تاريخ 2010/12/14

الرسوم المتوجبة: طابع مالي بقيمة 1000 ل.ل. لكل طلب + 25.000 ل.ل. لكل ترخيص

أيام تقديم الطلبات: طوال أيام العمل الرسمي في قلم الديوان

مدة إنتهاء المعاملة: غير محدد

أيام استلام المعاملة: طوال أيام العمل الرسمي

الرباط على الموقع الإلكتروني: <http://www.moph.gov.lb/Services/Pages/MPH34-5.aspx>

ملاحظات:

## الموضوع ترخيص لإنشاء مصنع أدوية

رقم الإستمارة MPH34-6

المديرية المسؤولة: مديرية الوقاية الصحية

الوحدة المختصة: مصلحة الهندسة الصحية

### المستندات المطلوبة:

1. طلب مقدم من صاحب العلاقة وموقع منه.
2. سجل عدلي لا يتعدى تاريخ صدوره ثلاثة أشهر
3. اخراج قيد او صورة هوية لصاحب الطلب
4. شهادة تسجيل شركة تجارية (سجل تجاري)
5. إفادة عقارية لا يتعدى تاريخ صدورها ثلاثة أشهر
6. خريطة مساحة بمقياس 1/2000 (واحد على الفين) على الأقل تبين فيها بالتفصيل المنشآت الكائنة في البقعة المحيطة بالمؤسسة على مسافة لا يقل قطرها عن ثلاثماية متراً، وخاصة المدارس والمباني العامة والمحطات والمستودعات والمؤسسات الصناعية والآبار وجداول الماء ومجاريها.
7. إفادة تخطيط وارتفاع لا يتعدى تاريخ صدورها ثلاثة أشهر
8. ملف الخرائط موقع من مهندس ونقابة المهندسين على خمس نسخ ويتضمن ما يلي:  
أ- خريطة بمقياس 200/1 تبين موقع المصنع بالتفصيل والمنشآت الداخلية بكافة أقسامها  
ب- خريطة اجمالية لكل طابق بمقياس 100/1 تبين فيها الترتيبات الداخلية بما فيه تركيز المعدات مع نشرات فنية عن المعدات المراد استعمالها ومصدرها  
ج- خريطة تفصيلية بمقياس 100/1 تبين فيها بدقة كيفية الصرف الصحي لكافة الاقسام بما فيه معالجة الفضلات الكيميائية للمصنع والفضلات العائدة للمجاري  
د- خريطة تفصيلية بقياس 100/1 تبين فيها بدقة عملية الاطفاء  
هـ- خريطة تفصيلية بقياس 100/1 تبين فيها بدقة عملية التهوية ومعالجة الهواء  
و- خريطة تفصيلية بقياس 100/1 تبين فيها بدقة عملية الانارة  
ز- مقطع عدد 2 بقياس 100/1  
ح- واجهات عدد 2 على الاقل
9. دراسة جدوى اقتصادية لاسباب انشاء المصنع

### الشروط المطلوبة:

1. الاطلاع على قانون الصيدلة رقم 367 تاريخ 1/8/1994
2. الاطلاع على المرسوم الاشتراعي 106 تاريخ 16/9/1983 (مصانع الادوية)
3. الاطلاع على القرار رقم 422/1 تاريخ 16/5/2009 (أصول التصنيع الجيد للدواء)

الرسوم المتوجبة: طابع مالي بقيمة 1000 ل.ل. لكل طلب + 25.000 ل.ل. لكل ترخيص

أيام تقديم الطلبات: طوال أيام العمل الرسمي في قلم الديوان

مدة إنتهاء المعاملة: غير محدّد

أيام استلام المعاملة: طوال أيام العمل الرسمي

الرابط على الموقع الإلكتروني: <http://www.moph.gov.lb/Services/Pages/MPH34-6.aspx>

ملاحظات:

## الموضوع ترخيص لإنشاء مصنع لتعبئة المياه أو المرطبات

رقم الإستمارة MPH34-7

المديرية المسؤولة: مديرية الوقاية الصحية

الوحدة المختصة: مصلحة الهندسة الصحية

### المستندات المطلوبة:

1. طلب مقدم من صاحب العلاقة وموقع منه.
2. سجل عدلي لا يتعدى تاريخ صدوره ثلاثة أشهر
3. اخراج قيد او صورة هوية لصاحب الطلب
4. إفادة عقارية لا يتعدى تاريخ صدورها ثلاثة أشهر
5. خريطة مساحة بمقياس 1/2000 (واحد على الفين) تبين بوضوح ما يحيط بالمؤسسة من منشآت ومؤسسات
6. افادة تخطيط وارتفاق لا يتعدى تاريخ صدورها ثلاثة أشهر
7. ملف الخرائط موقع من مهندس ونقابة المهندسين على خمس نسخ ويتضمن ما يلي:
  - أ- خريطة بمقياس 200/1 تبين موقع المصنع بالتفصيل والمنشآت الداخلية بكافة أقسامها
  - ب- خريطة اجمالية لكل طابق بمقياس 100/1 تبين فيها الترتيبات الداخلية بما فيه تركيز المعدات والتجهيزات والتفاصيل التقنية وتعقيم الهواء لكافة أقسام التعبئة Flow Diagram
  - ج- خريطة تفصيلية بمقياس 100/1 تبين فيها بدقة كيفية الصرف الصحي لكافة الاقسام بما فيه معالجة الفضلات الكيميائية للمصنع والفضلات العائدة للصرف الصحي لمختلف الفروع بما فيها المعالجة من الأمكنة غير المتوفر فيها شبكة مجاري
  - ز- مقطع عدد 2 على الأقل
  - ح- واجهات عدد 2 على الأقل

الشروط المطلوبة: الاطلاع على المرسوم الاثتراعي 83/108 تاريخ 1983/9/16

الرسوم المتوجبة: طابع مالي بقيمة 1000 ل.ل. لكل طلب + 25.000 ل.ل. لكل ترخيص

أيام تقديم الطلبات: طوال أيام العمل الرسمي في قلم الديوان

مدة إنتهاء المعاملة: غير محدد

أيام استلام المعاملة: طوال أيام العمل الرسمي

الرابط على الموقع الإلكتروني: <http://www.moph.gov.lb/Services/Pages/MPH34-7.aspx>

ملاحظات:

## الموضوع ترخيص لإستثمار مصنع لتعبئة المياه أو المرطبات

رقم الإستمارة MPH34-8

المديرية المسؤولة: مديرية الوقاية الصحية

الوحدة المختصة: مصلحة الهندسة الصحية

المستندات المطلوبة:

1. طلب مقدم من صاحب العلاقة وموقع منه.
2. إفادة عقارية لا يتعدى تاريخ صدورها ثلاثة أشهر.
3. صورة عن مرسوم إجازة ترخيص بتعبئة المياه.
4. صورة عن قرار الترخيص بالإنشاء.
5. صورة مصدقة عن رخصة الأشغال (الإسكان).
6. النشرات العلمية والفنية لكافة الأجهزة والمعدات المستعملة في أعمال تعبئة المياه والمرطبات.

الشروط المطلوبة: الاطلاع على المرسوم الاشتراعي 83/108 تاريخ 1983/9/16

الرسوم المتوجبة: طابع مالي بقيمة 1000 ل.ل. لكل طلب + 25.000 ل.ل. لكل ترخيص

أيام تقديم الطلبات: طوال أيام العمل الرسمي في قلم الديوان

مدة إنتهاء المعاملة: غير محدد

أيام استلام المعاملة: طوال أيام العمل الرسمي

الرابط على الموقع الإلكتروني: <http://www.moph.gov.lb/Services/Pages/MPH34-8.aspx>

ملاحظات:

## الموضوع تحديد الأوعية واللصاقات للمياه والمرطبات

رقم الإستمارة MPH34-9

المديرية المسؤولة: مديرية الوقاية الصحية

الوحدة المختصة: مصلحة الهندسة الصحية

المستندات المطلوبة:

1. طلب مقدم من صاحب العلاقة وموقع منه.
2. صورة عن مرسوم الاجازة
3. صورة عن قرار الترخيص بالانشاء
4. صورة عن قرار الترخيص بالاستثمار
5. لصاقات للاوعية المطلوب تعبئتها مع ذكر نوعية مواد العبوة

الشروط المطلوبة:

شروط الأوعية:

يجب أن يتضمن الملف ما يلي:

- 1- الاوعية المراد استعمالها - أحجامها - موادها مع نماذج عنها
- 2- النشرات العلمية والتركيب الكيميائي لها والبلدان المستعملة فيه ومصدر المواد الاولية

شروط اللصاقات:

يجب أن تحمل لصاقات المياه أو المرطبات ما يلي:

- 1- التسمية التجارية المرخص بها
- 2- التسمية الرسمية
- 3- اسم و موقع مصدر المياه
- 4- رقم و تاريخ مرسوم الاجازة
- 5- اسم الشخص الحقيقي أو المعنوي المرخص له
- 6- ذكر تاريخ التعبئة والشهر والعام على الوعاء وانتهاء الصلاحية مباشرة على الوعاء او اللصاقة بطريقة واضحة أو بالاصطلاح (Code) على أن يعطى هذا الاصطلاح الى المصلحة المختصة في وزارة الصحة العامة
- 7- الصفات الطبية أو العلاجية المرخص بها اذا كانت موجودة
- 8- اذا كانت المياه متفجرة يستعمل كلمة نبع مع تسمية لهذا النبع
- 9- ذكر (+) أو (-) على اللصاقة للمركبات الكيميائية للمياه
- 10- سعة الوعاء الصافية
- 11- يمنع استعمال أي نصوص أو رسوم مخالفة لما هو وارد أعلاه، أو ممكن أن يخلق أية التباسات لدى العموم حول مصدر وتركيب وخصائص مياه الشرب

## شروط المرطبات:

- 1- يجب ذكر محتويات المرطبات بالتفصيل كما ونوعا أكانت هذه المحتويات طبيعية أو كيميائية
- 2- يجب أن تحمل بوضوح ما ورد في البنود 1، 4، 5، 6، 10، 11 من شروط اللصاقات

## الشروط العامة:

- 1- الاطلاع على نصوص الباب الثالث، وتطبيق الفصل الاول من المرسوم الاشتراعي 83\108
- 2- لا يقبل تقديم الطلب ما لم تكن المعلومات كاملة وجميع يقدم الطلب مع المستندات المقدمة على خمس نسخ: واحدة أصلية وأربعة صور طبق الاصل مصدقة مستنداتها من المراجع المعنية المختصة

الرسوم المتوجبة: طابع مالي بقيمة 1000 ل.ل. لكل طلب + 25.000 ل.ل. لكل ترخيص

أيام تقديم الطلبات: طوال أيام العمل الرسمي في قلم الديوان

مدة إنتهاء المعاملة: غير محدد

أيام استلام المعاملة: طوال أيام العمل الرسمي

الرابط على الموقع الإلكتروني: <http://www.moph.gov.lb/Services/Pages/MPH34-9.aspx>

ملاحظات:

المديرية العامة للصحة  
مديرية مختبرات الصحة العامة



## الموضوع فحوصات السيدا والتهاب الكبد الفيروسي والسفلس لطالبي إجازات العمل

رقم الإستمارة

المديرية المسؤولة: مديرية مختبرات الصحة العامة

الوحدة المختصة: المختبر المركزي للصحة العامة – فرع الحمات

المستندات المطلوبة: جواز سفر طالب إجازة العمل

الشروط المطلوبة: حضور طالب إجازة العمل إلى المختبر المركزي أوقات سحب الدم: بين الساعة الثامنة  
والعاشرة صباحاً

الرسوم المتوجبة: لا رسوم

أيام تقديم الطلبات: طوال أيام العمل الرسمي

مدة إنتهاء المعاملة: فحوصات السيدا والتهاب الكبد الفيروسي والسفلس: من يومين إلى 7 أيام

أيام استلام المعاملة: طوال أيام العمل الرسمي

الرابط على الموقع الإلكتروني: <http://www.moph.gov.lb/Services>

ملاحظات:

## الموضوع الفحوصات الجرثومية لعينات المياه والمواد الغذائية

رقم الإستمارة

المديرية المسؤولة: مديرية مختبرات الصحة العامة

الوحدة المختصة: المختبر المركزي للصحة العامة – فرع الجرائيم

المستندات المطلوبة: بطاقة طلب خطي صادر عن جهة رسمية معنية بالرقابة وأخذ العينات

الشروط المطلوبة:

1- مراجعة التعميم رقم 81 تاريخ 1997/12/9

2- لجهة الكميات المطلوبة لكل نوع وشروط ايفاد العينات

3- مراجعة التعميم رقم 30 تاريخ 2002/4/6 المتعلق بتحديد شروط إستلام عينات المياه والمرطبات الواردة إلى المختبر المركزي

4- مراجعة التعميم رقم 71 تاريخ 2003/7/24 المتعلق بتحديد شروط إستلام عينات المواد الغذائية الواردة إلى المختبر المركزي للصحة العامة

الرسوم المتوجبة: لا رسوم

أيام تقديم الطلبات: طوال أيام العمل الرسمي

مدة إنتهاء المعاملة: فحوصات المياه من 3 إلى 6 أيام، فحوصات المواد الغذائية من 3 إلى 6 أيام

أيام استلام المعاملة: طوال أيام العمل الرسمي

الرابط على الموقع الإلكتروني: <http://www.moph.gov.lb/Services>

ملاحظات:

## الموضوع التحاليل الكيميائية لعينات المياه والمواد الغذائية

رقم الإستمارة

المديرية المسؤولة: مديرية مختبرات الصحة العامة

الوحدة المختصة: المختبر المركزي للصحة العامة – فرع الكيمياء

المستندات المطلوبة: طلب خطي صادر عن جهة رسمية معنية بالرقابة وأخذ العينات

الشروط المطلوبة:

- 1- مراجعة التعميم رقم 81 تاريخ 1997/12/9
- 2- لجهة الكميات المطلوبة لكل نوع وشروط ايفاد العينات
- 3- مراجعة التعميم رقم 30 تاريخ 2002/4/6 المتعلق بتحديد شروط إستلام عينات المياه والمرطبات الواردة إلى المختبر المركزي
- 4- مراجعة التعميم رقم 71 تاريخ 2003/7/24 المتعلق بتحديد شروط إستلام عينات المواد الغذائية الواردة إلى المختبر المركزي للصحة العامة

الرسوم المتوجبة: لا رسوم

أيام تقديم الطلبات: طوال أيام العمل الرسمي

مدة إنتهاء المعاملة: تحاليل المياه: من 5 لغاية 7 أيام، تحاليل المواد الغذائية: من 4 لغاية 7 أيام، تحاليل الزيوت والدهون: من يومين لغاية 3 أيام

أيام استلام المعاملة: طوال أيام العمل الرسمي

الرابط على الموقع الإلكتروني: <http://www.moph.gov.lb/Services>

ملاحظات:

## الموضوع التحاليل الكيميائية لعينات الأدوية والمخدرات

رقم الإستمارة

المديرية المسؤولة: مديرية مختبرات الصحة العامة

الوحدة المختصة: المختبر المركزي للصحة العامة – فرع الكيمياء

المستندات المطلوبة: طلب خطي صادر عن جهة رسمية معنية بالرقابة وأخذ العينات

الشروط المطلوبة:

1- مراجعة التعميم رقم 81 تاريخ 1997/12/9

2- مراجعة التعميم رقم 23 تاريخ 2003/3/27 المتعلق بتحديد شروط إستلام عينات الدواء الواردة إلى

المختبر المركزي

الرسوم المتوجبة: لا رسوم

أيام تقديم الطلبات: طوال أيام العمل الرسمي

مدة إنتهاء المعاملة: تحاليل الأدوية: من 3 أيام لغاية شهر واحد، تحاليل المخدرات: من 3 لغاية 15 يوم

أيام استلام المعاملة: طوال أيام العمل الرسمي

الرابط على الموقع الإلكتروني: <http://www.moph.gov.lb/Services>

ملاحظات:

**الموضوع** تأكيد فحوصات السيدا "الإيجابية" في المختبرات التابعة لوزارة الصحة العامة  
رقم الإستمارة

المديرية المسؤولة: مديرية مختبرات الصحة العامة

الوحدة المختصة: المختبر المركزي للصحة العامة – فرع الحمات

المستندات المطلوبة: طلب خطي صادر عن الطبيب المعالج أو الطبيب المسؤول عن المختبر مع نسخ عن نتائج  
الفحص المصلي الإيجابي الصادر عن المختبر

الشروط المطلوبة:

مراجعة التعميم رقم 62 تاريخ 1999/11/17 حول إجراء فحص عوز المناعة المكتسبة في المختبرات  
التابعة لوزارة الصحة العامة

الرسوم المتوجبة: لا رسوم

أيام تقديم الطلبات: طوال أيام العمل الرسمي

مدة إنتهاء المعاملة: فحوصات السيدا والتهاب الكبد الفيروسي والسفلس: من يومين لغاية 7 أيام

أيام استلام المعاملة: طوال أيام العمل الرسمي

الرابط على الموقع الإلكتروني: <http://www.moph.gov.lb/Services>

ملاحظات:

## الموضوع فحوصات الحصبة والحصبة الألمانية

رقم الإستمارة

المديرية المسؤولة: مديرية مختبرات الصحة العامة

الوحدة المختصة: المختبر المركزي للصحة العامة – فرع الحمات

المستندات المطلوبة: طلب خطي وإيفاد العينات من قبل وحدة الترصد الوبائي

الشروط المطلوبة:

مراجعة القرار رقم 2/872 تاريخ 2002/9/11 المتعلق بنظام ترصد حالات الحصبة والحصبة الألمانية

الرسوم المتوجبة: لا رسوم

أيام تقديم الطلبات: طوال أيام العمل الرسمي

مدة إنتهاء المعاملة: فحوصات الحصبة والحصبة الألمانية من يومين لغاية 7 أيام

أيام استلام المعاملة: طوال أيام العمل الرسمي

الرابط على الموقع الإلكتروني: <http://www.moph.gov.lb/Services>

ملاحظات: